CEDAW

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/UK/3
31 July 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقيـــة القضـــاء على جميـع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقارير الدورية الثالثة للدول الأطراف

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية*

* للاطلاع على التقرير الأولي المقدم من حكومة المملكة المتحدة انظر الوثيقة CEDAW/C/5/Add.52 و Amend.1-4 ؛ للاطلاع على دراسة اللجنة لهذا التقرير ، انظر الوثائق CEDAW/C/SR.155 و CEDAW/C/SR.156 و CEDAW/C/SR.159 و CEDAW/C/SR.160 . **والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٣٨** (A/45/38) ، الفقرات ١٦٧-٢١٣ . وللاطلاع على التقرير الدوري الثاني المقدم من حكومة المملكة المتحدة انظر الوثيقة CEDAW/C/UK/2 و Amend.1 ؛ وللاطلاع على دراسة اللجنة لهذا التقرير ، انظر الوثيقة CEDAW/C/SR.223 **والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والأربعون ، الملحق رقم ٣٨** (A/45/38) ، الفقرات ٥٢٣-٥٨٩ . صدرت هذه الوثيقة دون تنقيح رسمي .

V.96-84468

95-31624

الفهرس

الجزء الأول

الصفحة

معلومات أساسية عامة ٨
السكان ٨
البنية الأسرية ٩
الاقتصاد ١٠
الحياة العامة ١٢
تنفيذ الاتفاقية ١٢
آثار التصديق على الاتفاقية ١٢
التحفظات والاعلانات ١٤
الامتثال للمعاهدة ١٥
الاطار القانوني للمملكة المتحدة ١٥
اللجنة المعنية بتكافؤ الفرص ١٦
النهوض بالمرأة ١٧
الآليات الحكومية الخاصة بالمرأة ١٧
اللجنة الوطنية المعنية بالمرأة ١٧
تنفيذ أحكام الاتفاقية ١٨

الجزء الثاني

المادة ١ - القضاء على التمييز ١٩

المادة ٢ - الأحكام القانونية ٢٠
ألف - الأحكام القانونية ٢٠
المساواة بموجب القانون ٢١
استعراض القانون الخاص بالتمييز الجنسي وقانون المساواة في الأجور ٢٢
المحاكم الصناعية ٢٢
باء - التغييرات التي أدخلت على القوانين ٢٧
العمال غير المتفرغين ٢٧
القوات المسلحة ٢٧
المساواة في الأجور ٢٧
الحقوق الناجمة عن الأمومة ٢٨
المضايقة الجنسية ٢٩

الصفحة

الالمام بالجوانب القانونية ٣١
تقييم السياسات وادراجها ضمن السياق العام ٣١
جيم - الجرائم التي ترتكبها المرأة ومعاملة المرأة المجرمة ٣٣
الجرائم التي ترتكبها المرأة ٣٣
التعامل مع الجرائم ٣٤
النساء في السجون ٣٦
اسكتلندا وايرلندا الشمالية ٣٨
جرائم ضد نظام السجون ٣٩

المادة ٣ - القضاء على التمييز ٤٠
حقوق الانسان والحريات الأساسية ٤٠
النساء المعوقات ٤٠

المادة ٤ - تدابير خاصة مؤقتة ٤٣
القوانين والممارسات الخاصة بالعمل ٤٣
التدابير المؤقتة ٤٣
استخدام الأهداف ٤٤
حماية الأمومة ٤٤
المرأة في الميدان الدبلوماسي ٤٤

المادة ٥ - التنميط والأحكام المسبقة ٤٥
القضايا الأسرية والاجتماعية ٤٥
التنميط والعنف ٤٦
وسائط الاعلام ٤٦
عرض صورة المرأة على الشاشة ٤٧
تصوير المرأة في الاعلانات ٤٨
توظيف المرأة في الوسائط الاذاعية ٥٠
المواد الاباحية ٥١

المادة ٦ - استغلال المرأة ٥٢
استغلال المرأة والاتجار بها ٥٢
الاتجار الدولي ٥٦

المادة ٧ - المرأة في السياسة والحياة العامة ٥٧

الصفحة

حق التصويت ٥٧
المناصب البرلمانية الوطنية والأوروبية ٥٧
الحكومة المحلية ٥٨
الخدمة المدنية ٦٠
النساء العاملات في الحكومات المحلية ٦٢
التعيينات في الوظائف العامة ٦٢
المرأة في قطاع الأعمال الطوعية ٦٦
النقابات العمالية ٦٧

المادة ٨ - المرأة والتمثيل الدولي ٦٨
المرأة في السلك الدبلوماسي ٦٨
تمثيل نساء المملكة المتحدة في الهيئات الدولية ٦٩
المرأة في عملية التنمية ٧٠
دور المرأة في الدفاع الوطني ٧٠

المادة ٩ - الجنسية ٧٢
قوانين الجنسية ٧٢
أحكام الهجرة فيما يتعلق بالزواج ٧٣

المادة ١٠ - التعليم ٧٤
الاطار المخصص للتعليم واسداء المشورة بشأن المسار الوظيفي ٧٥
الحصول على التعليم ٧٦
الحق في الاستفادة من المنهاج الدراسي ٧٦
الانجازات في الامتحانات الدراسية النهائية ٧٨
التعليم الاضافي والعالي ٨٠
المنح والسلف التعليمية والمهنية ٨٥
التعليم المتواصل ٨٦
معرفة القراء والكتابة والحساب ٨٧
القضاء على النماذج النمطية ٨٧
المرأة المنتمية الى أقليات عرقية ٩٠
المشاركة في الرياضة ٩١
التربية التي تستهدف الحياة الأسرية ٩٢
احتجاز التلميذات ٩٣

الصفحة

وضعية المدرسات ٩٤

المادة ١١ - العمالة ، والصحة والسلامة ، والرعاية الاجتماعية ٩٦

ألف - العمالة ٩٧

مشاركة المرأة في سوق العمل ٩٧

خدمات ومبادرات العمالة ١٠٢

اختيار العمل ١٠٤

المساواة في الأجر ١٠٦

العمل غير المدفوع الأجر ١٠٧

باء - التدريب ١١٠

توفير أرباب العمل للتدريب ١١٠

برامج التدريب في القطاع العام ١١١

جيم - الصحة والسلامة في العمل ١١٤

الحوادث والمخاطر الطارئة في مكان العمل ١١٤

التدابير الوقائية ١١٥

دال - العاملات المهاجرات ١١٧

الخدم من بلدان ما وراء البحار ١١٨

اللاجئون ١١٩

هاء - نظام الرعاية الاجتماعية ١٢١

نظام الضمان الاجتماعي بالمملكة المتحدة ١٢١

المعاشات التقاعدية المقدمة من الدولة ١٢١

المعاشات المهنية ١٢٣

المعاشات لدى الطلاق ١٢٤

استحقاقات البطالة ١٢٥

استحقاقات الأرملة ١٢٥

المزايا المقدمة للأمهات ١٢٥

رعاية الأطفال ١٢٧

رعاية المسنين ١٣٢

المادة ١٢ - صحة المرأة ١٣٦

ألف - الاصلاحات الصحية الأخيرة ١٣٦

الخدمات الصحية الوقائية ١٣٧

باء - مؤشرات صحة المرأة ١٣٨

الصفحة

اعتلال القلب ١٤٠
سرطان الثدي ١٤٠
سرطان عنق الرحم ١٤٢
التدخين ١٤٣
الكحول والمخدرات ١٤٥
فيروس القصور المناعي البشري والايدز ١٤٦
تخلخل العظام ١٤٧
الصحة العقلية ١٤٧
نساء الأقليات العرقية ١٤٩
بتر أعضاء الإناث التناسلية ١٥١
جيم - تنظيم الأسرة والاجهاض وخدمات الأمومة ١٥٢
معدلات الخصوبة في المملكة المتحدة ١٥٢
خدمات تنظيم الأسرة ١٥٢
الاجهاض ١٥٧
خدمات الأمومة ١٥٩
الارضاع بالثدي ١٦٠

المادة ١٣ - المرأة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٦١
الضرائب والاستحقاقات العائلية ١٦١
القروض والرهون والسلف ١٦٢
الاستجمام والرياضة والحياة الثقافية ١٦٣
الأنشطة الاستجمامية ١٦٣
الرياضة ١٦٤
الفنون ١٦٦
البيئة ١٦٧

المادة ١٤ - المرأة الريفية ١٦٨
السكان ١٦٩
دور لجنة التنمية الريفية ١٧٠
التوظيف والتدريب ١٧٠
مرافق رعاية الطفل ١٧٣
التخطيط الريفي ١٧٤
الحياة المجتمعية الريفية ١٧٥

الصفحة

المادة ١٥ - المساواة أمام القانون ١٧٦
الوضعية القانونية للمرأة ١٧٦
المعونة القانونية ١٧٧
التعيينات القضائية ١٧٨
التنقل والموطن ١٨٠

المادة ١٦ - الزواج والعلاقات الأسرية ١٨١
ألف - الزواج والطلاق ١٨٢
الحقوق والمسؤوليات ١٨٢
قوانين الطلاق ١٨٣
حقوق الملكية ١٨٣
الحقوق لدى وفاة أحد الزوجين ١٨٣
حقوق الأبوين ومسؤولياتهما ١٨٤
وكالة اعالة الأطفال ١٨٤
باء - العنف ضد المرأة ١٨٦
العنف في نطاق الأسرة ١٨٦
وعي الجمهور ١٩١
اجراءات العدالة الجنائية ١٩١
تقديم الدعم الى الضحايا في المحكمة ١٩٢
ملاجىء النساء ١٩٣
التدابير الوقائية ١٩٤
جيم - المعاقبة على الجرائم العنيفة والجنسية ١٩٥
الاغتصاب ١٩٥

المرفقات

ألف - تعليقات على تحفظات المملكة المتحدة وتصريحاتها ١٩٩
باء - فهرس الجداول ٢١١

الجزء الأول

معلومات أساسية عامة

(أ) تقديم وصف مختصر قدر الامكان "للاطار العام الفعلي الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والقانوني القائم الذي تتناول "المملكة المتحدة" في داخله مسألة القضاء على التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله على النحو المحدد في المادة ١ من الاتفاقية" .

السكان

كان عدد سكان المملكة المتحدة في عام ١٩٩٣ ٢ر٥٨ مليون نسمة ، منهم ٧ر٢٩ مليون أنثى أي بنسبة ٥١ في المائة . ويتوقع أن يتزايد عدد السكان لكن بمعدل متدن . وما فتىء متوسط العمر المتوقع يرتفع بالنسبة للجنسين ، وفي عام ١٩٩٢ بلغ ٧٩ سنة للاناث و ٦ر٧٣ سنة للذكور .

ومنذ منتصف عقد الثمانينات استقر عدد المواليد السنوي في حوالي ثلاثة أرباع المليون مولود ، وذلك بالرغم من أن متوسط عمر الأمهات لدى وضع أول مولود ارتفع في انجلترا وويلز من ٢ر٢٦ سنة عام ١٩٧١ الى ١ر٢٨ سنة عام ١٩٩٣ . ومنذ عام ١٩٩٠ انخفض الى ٧٦ر١ طفل في عام ١٩٩٣ "معدل الخصوبة لمجموع المدة" ، وهو الذي يبين متوسط عدد الأطفال المولودين لكل امرأة اذا ظلت المعدلات الحالية حسب الأعمار على ما هي عليه طوال فترة قابلية الانجاب ، وهو اتجاه مماثل للاتجاهات السائدة في بلدان أوروبا الغربية الأخرى . ولا تزال نسبة النساء اللائي يؤجلن الولادة الى حين بلوغهن الثلاثينات من العمر يرتفع : ففي عام ١٩٤٧ كانت نسبة النساء المولودات في انجلترا وويلز اللائي لم ينجبن أطفالا في سن الثلاثين لا تتجاوز ١٩ في المائة ، في حين يتوقع الآن أن يكون ثلث النساء اللائي ولدن في عام ١٩٦٧ ، بدون أطفال في سن الثلاثين . وتوحي الدلائل المستقاة من الاحصاء العام بشأن الأسر بأن عددا أكبر من النساء لن ينجبن أطفالا أبدا . وتبين الاسقاطات الراهنة أن نسبة تبلغ ٢٠ في المائة من النساء المولودات بعد عام ١٩٦٠ سيبقين بدون أطفال ، وأن معظمهن اختار ذلك .

ولا يزال سكان المملكة المتحدة يتسمون بالشيخوخة . ففي عام ١٩٩٢ ، كانت نسبة البالغين من العمر ٧٥ سنة وأكثر هي ٥ في المائة من الذكور و ٨ في المائة من الاناث ، وتشكل النساء نسبة ٦٢ في المائة من هذه الفئة العمرية . وفي عام ١٩٩٣ ، كانت نسبة النساء البالغات ٦٥ سنة فما فوق من العمر تتجاوز ١٨ في المائة ، ويتوقع أن يستمر ارتفاع هذه النسبة وكذا نسبة اللائي يتجاوزن الثمانين . وتشكل شيخوخة السكان مصدر قلق ليس للمملكة المتحدة فحسب بل أيضا بالنسبة لبلدان غرب أوروبا ككل . ومعظم سكان المملكة المتحدة حضريون ، حيث يعيش ما يربو على ٣٠ مليون نسمة في لندن الكبرى وغير ذلك من المحافظات والمدن الرئيسية والمجموعات الحضرية الصناعية . وتعيش بقية السكان في المدن الجديدة والمنتجعات والمنتزلات أو المحافظات المختلطة الحضرية/القروية أو في المناطق الريفية النائية . غير أن الاتجاه يتمثل في انخفاض عدد السكان في المناطق الحضرية وتزايد

عددهم في المناطق غير الرئيسية ، ولا سيما في المدن الجديدة والمنتجعات والمعتزلات ، وقد زاد عدد سكان المناطق الريفية النائية زيادة طفيفة ولكنه ظل متدنيا حيث لا يشكل هؤلاء سوى نسبة ١١ في المائة من مجموع السكان .

وفي عام ١٩٩٤ ، بلغت نسبة الراشدين (١٦ سنة فما فوق) من المنتمين الى الجماعة العرقية الهندية ٤ر١ في المائة ، ولدت نسبة ٢٠ في المائة منهم بالمملكة المتحدة ، أما نسبة الجماعة العرقية السوداء فانها أقل من ذلك بقليل حيث تمثل ٣ر١ في المائة من مجموع السكان الراشدين ، ولد ما يزيد عن الثلث من أفرادها بهذا البلد . وبصفة عامة يشكل السكان من الأقليات العرقية نسبة ٩ر٤ في المائة من مجموع سكان المملكة المتحدة البالغين ١٦ سنة أو أكثر من العمر وعددهم ١ر٢ مليون نسمة . غير أن نسبة ٣٣ في المائة من السكان المنتمين الى الأقليات العرقية تقل أعمارهم عن ١٦ سنة مقابل ١٩ في المائة من السكان البيض . ويتركز السكان من الأقليات العرقية في المناطق الحضرية .

واذا استثنينا عمليات التنقل بين المملكة المتحدة وجمهورية ايرلندا ، فان متوسط عدد الأشخاص الذين دخلوا سنويا الى البلد في الفترة من ١٩٨٨ الى ١٩٩٢ للبقاء به لمدة عام على الأقل ، بلغ ٢٤٣ ٠٠٠ شخص وهو رقم يزيد بنسبة الثلث عما كان عليه في نفس المدة قبل عشر سنوات . وكان متوسط عدد المواطنين البريطانيين الذين تركوا البلد في الفترة من ١٩٨٨ الى ١٩٩٢ للعيش في الخارج ١٣٤ ٠٠٠ شخص ، أي أقل بنسبة ١١ في المائة عن الرقم المقابل لنفس المدة قبل عشر سنوات . وفي الفترة من ١٩٨٨ الى ١٩٩٢ ، كانت نسبة المهاجرين الى البلد من غير المواطنين البريطانيين ٥٨ في المائة ، أقل بقليل من نصفهم ينتمون الى بلدان الاتحاد الأوروبي .

ويقدر عدد الراشدين من المصابين بعاهات تتراوح بين العاهة البسيطة والعوق الشديد بـ ٦ر٢ ملايين شخص ، منهم ٣ر٦ ملايين امرأة . وتعزى كثرة الاناث الى ارتفاع نسبة النساء المعوقات ممن تتجاوز أعمارهن الخامسة والسبعين . وما دون هذا العمر فان انتشار العوق يكاد يكون متكافئا بين الذكور والاناث . وحتى نيسان/أبريل ١٩٩٤ تم ، بموجب قانون (عمالة) الأشخاص المعوقين لعام ١٩٤٤ ، تسجيل ما مجموعه ٣٧٤ ١٨٢ شخصا بصفتهم معوقين منهم ٩٦ ٨٨٨ امرأة أو ما نسبته ٢٦ في المائة .

البنية الأسرية

لا يزال عدد العائلات يتزايد ، ويعود ذلك جزئيا الى أن الأسر أصبحت تضم الآن عددا أقل من الأفراد . وفي عام ١٩٩٣ ، كانت الأسر المكونة من فرد واحد تشكل أزيد من ربع الأسر ، أي ضعف نسبتها في عام ١٩٦١ . وتشكل النساء اللائي تجاوزن السن التقاعدي أغلبية الأسر ذات الفرد الواحد حيث بلغ عددها في عام ١٩٩٣ ٤ر٢ مليون أسرة من بين المجموع البالغ ٦ر٥ ملايين أسرة في انجلترا وويلز . وفي عام ١٩٩١ ، بلغت نسبة النساء البالغات ٧٥ سنة من العمر فما فوق واللائي يعشن

بمفردهن ٦٩ في المائة . غير أن ارتفاع عدد الأسر ذات الفرد الواحد ، بصفة عامة ، يمكن أن يعزى الى تزايد عدد الرجال المتجاوزين السن التقاعدي والذين يعيشون لوحدهم .

وما فتئت البنية الأسرية أيضا تتغير ، ففي الفترة من ١٩٧١ الى ١٩٩١ انخفض عدد الزيجات في المملكة المتحدة بنسبة ٢٤ في المائة ولكنه شهد ارتفاعا طفيفا في عام ١٩٩٢ ليستقر في ٣٥٦ ٠٠٠ زيجة . ولا يزال عدد حالات الطلاق يرتفع حيث بلغ ١٧٣ ٠٠٠ حالة طلاق بمعدل ٤٩ طلاقا لكل مائة زيجة . وتزايد النزوع الى المعاشرة حيث أن نسبة ٧ في المائة من النساء غير المتزوجات المتراوحة أعمارهن بين ١٦ و ٥٩ سنة يعشن في حالة معاشرة . وتنتشر المعاشرة بصفة خاصة بين النساء الأصغر سنا ، ففي الفترة ١٩٩١ - ١٩٩٢ بلغت نسبة اللائي يعشن في حالة معاشرة من المنتميات الى الفئة العمرية ٢٥ - ٣٤ سنة ٣٠ في المائة . وفي عام ١٩٩٣ تمت ولادة واحدة من بين كل ثلاث ولادات تقريبا خارج اطار الزواج ، حيث تمت ثلاثة أرباع هذه الولادات داخل علاقات مستقرة .

أما أشيع أنواع الأسر فلا يزال هو الأسرة المتكونة من والدين مع أطفالهم حيث تشكل نسبة ٧١ في المائة من الأسر . وفي عام ١٩٩٢ ، كانت الأسرة ذات الوالد الواحد تشكل نسبة ١٩ في المائة من الأسر التي لديها أطفال معالون ، وتزيد هذه النسبة عما كانت عليه في عام ١٩٩١ بـ ٥ في المائة وبـ ٥٠ في المائة عن عام ١٩٨٥ . وفي عام ١٩٩٢ بلغت نسبة الأمهات الوحيدات من العازبات ٣٧ في المائة . ويعود ارتفاع عدد الأسر ذات الوالد الواحد ، منذ عام ١٩٨٢ ، في المقام الأول ، الى الزيادة في عدد النساء العازبات اللائي لم يتزوجن أبدا ، بالرغم من أن الانفصال الزوجي لا يزال يمثل السبب الرئيسي في وجود الأسر ذات الوالد الواحد . وفي عام ١٩٩٢ ، بلغت نسبة الأسر التي فيها أطفال معالون وترأسها أم مطلقة أو منفصلة عن زوجها ١١ في المائة في حين بلغت نسبة الأسر التي ترأسها عازبة لم تتزوج أبدا ٧ في المائة .

الاقتصاد

تنهج المملكة المتحدة اقتصاد السوق الحرة داخل الاتحاد الأوروبي . فبعد الانكماش الاقتصادي الذي عرفته المملكة المتحدة في بداية عقد الثمانينات عاشت - الى جانب عدد كبير من البلدان في الغرب الصناعي - انكماشا حادا آخر في بداية التسعينات . غير أن سوق العمالة تحسن ببطء منذ عام ١٩٩٣ وأصبح الانتعاش الآن راسخا على ما يبدو نتيجة لتدابير عدة اتخذت في ميدان العمالة .

وفي السنوات الأخيرة أدخلت تغييرات بارزة لا تزال جارية على توزيع الوظائف بين القطاعات وعلى أنواع العمل المتاحة . ومن المحتمل أن يتزايد بصفة خاصة نمو قطاع الخدمات الذي ينزع الى توظيف عدد أكبر من النساء . كما شهدت مؤسسات عديدة تغييرات هيكلية كبيرة حيث بدأت تتخلص من الأنشطة الهامشية . وبصفة عامة هناك اتجاه أوسع نطاقا نحو اتسام ميدان العمالة ، تدريجيا ، بقدر أكبر من المرونة .

ويتوقع أن تتواصل الزيادة في توظيف النساء ، حيث حصلن على قرابة ثلثي فرص العمل التي توافرت في الفترة ما بين ١٩٨٣ و ١٩٩٠ كما أن احتمالات البطالة لدى المرأة أقل منها لدى الرجل . وقد ارتفعت نسبة النساء غير المتفرغات للعمل من ٣٨ في المائة عام ١٩٧٩ الى ٤٢ في المائة حاليا ، وكذلك الشأن فيما يتعلق بالرجال غير المتفرغين الذين تقترب نسبتهم في الوقت الراهن من ٨ في المائة في حين كانت تقل عن ٥ في المائة عام ١٩٨٤ . غير أن أعمار غير المتفرغين تختلف كثيرا بين الرجال والنساء : فما يقرب من ثلثي الاناث غير المتفرغات للعمل تتراوح أعمارهن بين ٢٥ و ٤٩ سنة بينما تقل أعمار ثلاثة أرباع الذكور غير المتفرغين للعمل عن ٢٥ سنة أو تزيد عن ٥٠ سنة .

وبعد انخفاض نتج عن حالة الانكماش الاقتصادي الأخيرة ، واصلت المهن الحرة تناميها . ففي حزيران/يونيه ١٩٩٤ ، بلغت نسبة المشتغلين لحسابهم ١٣ في المائة من العاملين مقابل ١١ في المائة في عام ١٩٨٣ . ويهيمن الرجال على المهن الحرة حيث شكلوا في عام ١٩٩٣ ثلاثة أرباع العاملين في المهن الحرة . واتسمت الاتجاهات بخصوص ممارسة المرأة للمهن الحرة بنفس القدر من الاستقرار . ففي عام ١٩٨٤ ، بلغت نسبة العاملات لحسابهن ٦ في المائة من مجموع العمالة النسائية مقابل ٧ في المائة عام ١٩٩٤ . وعلى مدى العقد الأخير شكلت النساء ربع المشتغلين في المهن الحرة تقريبا .

وفي حين تعتبر المرأة ممثلة جيدا وعلى نحو متزايد في طائفة واسعة من المهن ، فان عدد النساء اللائي وصلن الى أعلى المستويات الادارية في قطاع الصناعة متدن نسبيا - فالتوقعات التقليدية بخصوص كثرة أوقات العمل والتنقل الجغرافي يشكلان عائقا رئيسيا أمام تقدم المرأة في وظيفتها وكذلك الشأن فيما يتعلق بالتوقعات والمواقف النمطية . ومن التطورات الجذرية التي حدثت في هذا المجال ، تصويت الكنيسة الايرلندية ، في عام ١٩٩٠ ، لصالح تعيين نساء قسيسات ، وتبعتها في ذلك الكنيسة الانجليزية عام ١٩٩٢ . (رأبت الكنيسة الاسكوتلندية على تعيين نساء قسيسات منذ سنوات خلت . ولا تزال كنيسة ويلز تناقش هذا الموضوع) .

وقد ساعدت الزيادة الكبيرة في الأماكن المتاحة لرعاية الطفل - من ٦٩٨ ٠٠٠ في عام ١٩٨٦ الى ٩٨٥ ٠٠٠ في عام ١٩٩٣ - في دعم مشاركة المرأة في القوى العاملة . وتقدم الرعاية للأطفال دون الخامسة عن طريق مؤسسات مسجلة للعناية ومراكز الرعاية النهارية التابعة للقطاع الخاص والسلطات المحلية . وتستفيد نسبة تزيد عن ٩٠ في المائة من الأطفال في سن ما قبل المدرسة ذوي الأمهات العاملات من شكل من أشكال الرعاية النهارية مقابل ثلثين من الأطفال ذوي الأمهات غير العاملات . وفي الوقت الراهن يميل الرجال الى حد ما الى المساهمة في المسؤوليات الأسرية وفي رعاية الأطفال ، هذا بالرغم من أن نسبة الأزواج الذين يشتركون على قدم المساواة في المسؤوليات الأسرية لا يكاد يبلغ الربع .

الحياة العامة

ارتفع تمثيل المرأة في الأجهزة المحلية وغير ذلك من الهيئات العامة الى حوالي واحدة من أربعة وواحدة من ثلاثة على التوالي . غير أن تمثيل المرأة وبالتالي نطاق نفوذها في المجالات الرئيسية لاتخاذ القرار ولا سيما في وظائف البرلمان الوطني وفي السلك القضائي والشؤون الدولية والنقابات العمالية لا يزال محدوداً .

وقد أحدثت الحكومة مبادرة جديدة أثبتت فعاليتها في زيادة من عدد النساء بالهيئات العامة التابعة لها . كما كان هناك تحسن في تمثيل المرأة ، على أساس الاستحقاق والجدارة ، في أعلى مستويات الخدمة المدنية واتخذت اجراءات لمواجهة تمثيلها المنقوص في الهرم الاداري .

تنفيذ الاتفاقية

(ب) وصف أي تدابير قانونية أو غيرها اتخذت لانفاذ الاتفاقية ، أو عدم اتخاذ مثل هذه التدابير ، فضلا عن كل ما يكون التصديق على الاتفاقية قد خلفه من آثار على الاطار العام الفعلي ، الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والقانوني للدولة الطرف منذ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للمملكة المتحدة .

آثار التصديق على الاتفاقية

ان جزءا كبيرا من أحكام الاتفاقية مجسدة بالفعل في القوانين والممارسات السارية في المملكة المتحدة . ويرد أدناه وصف للقوانين الرئيسية التي تحكم التمييز بين الجنسين كما يرد مفصلا في اطار المادة ٢ . وبناء على ذلك ، فان الاتفاقية تصلح في المقام الأول كاطار مفيد لاستعراض التقدم المحرز على نفس الأساس الذي يستعرض بناء عليه تنفيذ غير ذلك من اتفاقيات الأمم المتحدة التي صدقت عليها المملكة المتحدة .

ومنذ تقديم آخر تقرير الى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ١٩٩١ حدث عدد من التطورات الايجابية في القوانين والممارسات السائدة بالمملكة المتحدة . ويتضمن الجزء الثاني من التقرير دراسة مفصلة لهذه التطورات وكذا للعراقيل التي تحول دون احراز التقدم . ومن هذه التطورات :

- انشاء لجنة فرعية وزارية معنية بقضايا المرأة ، في عام ١٩٩٢ ، بالاعتماد على أعمال الفريق الوزاري المعني بقضايا المرأة الذي أنشيء بعد مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعقود في نيروبي في عام ١٩٨٥ ؛

- سن قوانين جديدة تنهض بحقوق العاملات الحوامل (١٩٩٣) ؛ الزام أرباب العمل بتقديم مبررات للفوارق في الأجور حيثما تبين الاحصاءات الصحيحة أن فئة تهيمن فيها النساء تتلقى أجورا أقل من فئة يهيمن فيها الرجال وحيث تكون الأعمال التي تزاولها المجموعتان متساوية القيمة فئة اعتبار التحرش الجنسي جريمة جنائية في بعض الظروف (١٩٩٥) ؛ والطعن في الشروط التمييزية في الاتفاقات الجماعية ، أمام المحاكم الصناعية (١٩٩٣) ؛

- ارتفاع عدد النساء في الهيئات العامة - في ٢٣ في المائة عام ١٩٩٠ الى ٣٠ في المائة عام ١٩٩٤ - إثر اتخاذ رئيس الوزراء ، في عام ١٩٩١ ، مبادرة ترمي الى الزيادة في تمثيل المرأة في الهيئات العمومية الخاضعة لمسؤولية الحكومة ، بنسب تتراوح بين الربع والنصف . التزام من جانب جميع الأحزاب السياسية بتحسين تمثيل المرأة في صفوف الأحزاب ؛

- تحديد أهداف وطنية جديدة في مجال الصحة منها سرطان الثدي وسرطان عنق الرحم ، بموجب نشرة الحكومة لعام ١٩٩٢ "صحة الأمة" ؛

- انشاء وكالة جديدة لدعم الأطفال ممولة من الحكومة ، في عام ١٩٩٣ ، لضمن قيام الآباء الغائبين بدفع نفقة أطفالهم ؛

- تقديم مزيد من الدعم الحكومي لرعاية الأطفال من خلال تقديم منحة لرعاية الأطفال خارج المدارس ، في نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، وهو برنامج يرمي الى اقامة ما يربو على ٥٠٠ ٠٠٠ مكان جديد لرعاية الأطفال بعد المدرسة وخلال العطل ، لصالح الأطفال فوق الخامسة من العمر وعلى مدى ثلاث سنوات ؛

- انشاء فريق وزاري جديد يعني بالعنف الأسري ، في عام ١٩٩٤ ، واتخاذ اجراءات لتحسين استجابة جميع الأجهزة المعنية ، والقيام بحملة دعائية حكومية للمساعدة في مواجهة العنف الأسري ؛

- فرض اشتراط جديد على المجالس المعنية بالتدريب وبالمنشآت ، المكلفة بالبرامج الحكومية في مجال التدريب ، يقضي باقرار ورصد تنفيذ تكافؤ الفرص ضمن جميع برامجها ابتداء من عام ١٩٩٤ ؛

- اقامة وحدة انمائية جديدة في عام ١٩٩٤ تتولى اعداد الوسائل الكفيلة بتوفير الطاقات والمهارات والدراية الفنية للمرأة في المهن العلمية والهندسية والتكنولوجية حيث تمثيلها منقوص في الوقت الراهن .

التحفظات والاعلانات

أعد التقرير الدوري الثالث استجابة لطلب الأمين العام للأمم المتحدة بتقديم مزيد من المعلومات بشأن التحفظات والاعلانات وبالسعي الى سحب البيانات التي يبدو أنها لم تعد ملائمة في ضوء إعمال الاتفاقية أو التي انتفت ضرورتها بفعل التغييرات التي أدخلت على قانون المملكة المتحدة .

رهنا بأحكام المعاهدة ، يجوز لجميع الدول الأطراف أن تبدي تحفظات واعلانات لدى دخولها طرفا في اتفاقية ما وفقا للقانون الدولي . وتتعامل حكومة المملكة المتحدة بقدر كبير من الجدية من الالتزامات الواقعة عليها بموجب الاتفاقيات الدولية ولا تعتقد أن أيا من التحفظات والاعلانات التي أبدتها في عام ١٩٨٦ تتناقض وروح الاتفاقية . غير أن التحفظات والاعلانات توجد قيد الاستعراض . وقد استطعنا ، في عام ١٩٩٤ ، أن نسحب بصورة رسمية تحفظا بموجب المادة ١١ المتعلقة بالعمل تحت الأرض وتحفظا بأكمله بموجب المادة ١٣ المتعلقة بالضرائب .

وقد أدلت المملكة المتحدة ، لدى تصديقها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، بعدد كبير من البيانات المفصلة . وقد اعتبر ذلك ضروريا لملافاة أي شكوك بشأن الطريقة التي سوف تفسر بها المبادىء العامة للاتفاقية في اطار أعراف القانون العام بالمملكة المتحدة . وتقدم تلك البيانات وصفا دقيقا للكيفية التي تفسر بها المملكة المتحدة الاتفاقية . لكن بعد استعراض هذه البيانات ، استنادا الى الخبرة المكتسبة منذ انضمام المملكة المتحدة الى الاتفاقية قبل عشر سنوات ، يبدو أنه من الممكن على نحو مناسب معالجة بعض المسائل التي تطرحها تلك البيانات في التقارير الدورية المقدمة الى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة .

وبناء على ذلك ، يمكننا أن نعلن عن وجود خطط لسحب جميع تلك البيانات تقريبا ، وعلى وجه التحديد :

- (ب) بيان عام يحدد القوانين المستخدمة لتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المملكة المتحدة ؛
- المادة ١ ، المتعلقة بالحالة الزوجية ؛
- المادة ٢ ، الفقرتان الفرعيتان (و) و (ز) بشأن اعتبارات السياسة الاقتصادية ؛
- المادة ٢ ، الفقرتان الفرعيتان (و) و (ز) بشأن الجرائم الجنسية والدعارة ؛

- المادة ١٠ ، بشأن اختيار الوالدين وادارة المؤسسات التعليمية*

- المادة ١٠ ، الفقرة الفرعية (ج) بشأن مسؤولية الحكومة عن التعليم وتنوع المؤسسات التعليمية ؛*

- المادة ١١ ، الفقرة ١ بشأن صحة وسلامة المرأة والجنين البشري ؛

- المادة ١١ ، تلك الأحكام المحددة من تشريع الضمان الاجتماعي بالمملكة المتحدة والتي كانت تمارس ، في السابق ، التمييز في المعاملة لدى رعاية الأشخاص ذوي العوق الشديد ؛ والمعاشات التقاعدية واستحقاقات الخلف بموجب قوانين محددة خاصة بالضمان الاجتماعي ؛

- المادة ١٥ ، الفقرة ٢ ، بشأن مصطلح "الأهلية القانونية" ؛

- المادة ١٦ ، الفقرة ١ بشأن التصرف في الممتلكات .

ويرد في المرفق ألف تعليق على جميع بيانات المملكة المتحدة .

الامتثال للمعاهدة

(ج) وصف "ما اذا كانت هناك أية مؤسسات أو سلطات من مهامها ضمان الامتثال الفعلي لمبدأ تساوي الرجل والمرأة ، وما هي سبل الانتصاف المتاحة للمرأة التي تعاني من التمييز" .

الاطار القانوني للمملكة المتحدة

لدى المملكة المتحدة اطار قانوني شامل لمكافحة ودرء التمييز الجنسي والمساعدة في ضمان امكانية وسرعة اللجوء الى العدالة . كما تعمل الحكومة واللجنة المعنية بتكافؤ الفرص من أجل ضمان توعية الجمهور بقواعد التشريعات الخاصة بالتمييز الجنسي وبالمساواة في الأجور .

وقد أدرج القانون الخاص بالتمييز الجنسي لعام ١٩٧٥ في عداد الأفعال غير المشروعة التمييز على أساس الجنس في العمل وفي التدريب المهني والتعليم وتوفير السلع والمرافق والخدمات وفي ادارة الممتلكات والتصرف فيها . ويخول للأفراد الذين يشتكون من التمييز الجنسي الحق في الوصول المباشر

---

* وردت خطأ تحت المادة ٩ .

الى المحاكم الصناعية أو المحاكم المدنية . ويعطي قانون المساواة في الأجور للعاملين الأفراد الحق في تقديم شكاوى للحصول على أجور متساوية نظير أعمال متساوية القيمة . وقد وسع نطاق القانون بشكل محسوس عند تنفيذ الحق في المطالبة بأجور متساوية نظير أعمال متساوية القيمة ، في عام ١٩٨٣ . وتطبق في أيرلندا الشمالية تشريعات مماثلة تتعلق بالتمييز الجنسي وبالمساواة في الأجور .

اللجنة المعنية بتكافؤ الفرص

في عام ١٩٧٥ أنشئت بموجب قانون التمييز الجنسي اللجنة المعنية بتكافؤ الفرص لبريطانيا العظمى بوصفها هيئة مستقلة . والحكومة هي التي تمول هذه اللجنة ، حيث قدمت لها مبلغ ٩٤٩ر٥ ملايين جنيه استرليني خلال السنة المالية ١٩٩٤/١٩٩٥ . وفي مقابل ذلك ، أنشئت اللجنة المعنية بتكافؤ الفرص لايرلندا الشمالية في عام ١٩٧٦ ، وقدم لها مبلغ ٣٦ر١ مليون دولار خلال السنة ١٩٩٣/١٩٩٤ . وقد ظلت المبالغ المقدمة للجنة في مستويات مستقرة .

وتتمتع اللجنتان بسلطات واسعة في مجال انفاذ القوانين ومن ذلك اجراء تحقيقات رسمية واصدار مذكرات عدم التمييز عند الاقتضاء ومساعدة المشتكين في عرض قضاياهم على المحاكم وصوغ مشاريع مدونات السلوك . كما تؤدي اللجنتان دورا هاما في استعراض اعمال القانون الخاص بالتمييز الجنسي ، على نحو متواصل وذلك من خلال ما تتمتعان به من سلطات في رفع توصيات الى الوزراء قصد احداث التغييرات في القانون وتقديم طلبات لاعادة النظر القضائية . وعلاوة على ذلك ، تشارك اللجنتان في الأعمال الترويجية والتربوية الخاصة بالقانون والممارسات الجيدة وفي البحث عن التمويل وتقديم منح لدعم المبادرات الرامية الى النهوض بتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل .

وقد ساهمت اللجنتان في ادخال عدد من التغييرات على القوانين والممارسات ، ومنها : تحسين الحقوق التي تخولها الأمومة ، المساواة بين الرجل والمرأة في الحصول على التمويل الائتماني وتوسيع نطاق الحقوق المتصلة بالعمالة لتشمل العمال غير المتفرغين . وعلاوة على ذلك ترمي التقارير البحثية التي تعدها اللجنتان الى نشر الوعي في طائفة من المجالات الموضوعية ، منها على سبيل المثال : (بنيات سوق العمل والآفاق المفتوحة أمام المرأة) "Labour Market Structures and Prospects for Women" (١٩٩٤) ، وثائق لمؤتمر عقد في جامعة وارويك (Warwick) سلط الأضواء على ضرورة الزيادة في الفرص المتاحة للمرأة ؛ (النساء من الأقليات السوداء والعرقية في سوق العمالة) "Black and Ethnic Minority Women in the Labour Market" (١٩٩٤) ، وهو تقرير بحثي بشأن التمييز المزدوج الذي تتعرض له النساء من الأقليات العرقية ؛ (استهداف التمييز المحتمل) "Targeting Potential Discrimination" (١٩٩٥) ، وهي دراسة تتناول التفريق في العمل ؛ و (الحياة العملية للمرأة) "Women's Working Lives" (١٩٩٣) ، وهو بيان بالأعمال المدفوعة وغير المدفوعة الأجر التي تزاولها المرأة في ايرلندا الشمالية .

النهوض بالمرأة

(د) وصف "الوسائل المستخدمة لتعزيز وحماية التنمية والتقدم الكاملين للمرأة بغرض ضمان ممارستها لحقوق الانسان والحريات الأساسية في جميع الميادين على أساس تساوي الرجل والمرأة وتمتعها بهذه الحقوق والحريات" .

الآليات الحكومية الخاصة بالمرأة

أصبحت لدى المملكة المتحدة الآن آليات وطنية راسخة خاصة بالمرأة . وقد أنشىء في عام ١٩٨٧ فريق وزاري معني بقضايا المرأة ترسيخا لالتزام الحكومة بمكافحة التمييز ضد المرأة وتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية التي وضعتها الأمم المتحدة . وقد تمت ترقية الفريق الى مستوى لجنة فرعية وزارية معنية بقضايا المرأة اثر الانتخابات العامة التي جرت في نيسان/أبريل ١٩٩٢ ، وهو تطور لقي الترحيب من جانب منظمات نسائية عديدة . ولأول مرة تسند المسؤولية عن قضايا المرأة الى وزير في الحكومة هو السيد جيليان شيبرد الذي كان آنذاك وزيرا للعمل .

وتتمثل اختصاصات اللجنة الفرعية فيما يلي : استعراض وتطوير السياسات والاستراتيجيات الحكومية المتعلقة بالقضايا التي تحظى باهتمام خاص من جانب المرأة والاشراف على تنفيذها ورفع تقرير ، عند الاقتضاء ، الى اللجنة الوزارية المعنية بالشؤون الداخلية والاجتماعية . وتشمل اللجنة الفرعية في عضويتها حاليا وزراء ذوي حقائب رئيسية مثل وزارة التربية والعمالة ، الصحة ، الضمان الاجتماعي ، البيئة ، الزراعة ، المالية فضلا عن الوزراء المسؤولين عن مقاطعات ويلز واسكتلندا وايرلندا الشمالية . وعند الاقتضاء توجه الدعوة الى وزراء آخرين لحضور اجتماعات اللجنة الفرعية .

ومن التطورات التي طرأت في مجال تنفيذ السياسة العامة ، منذ صدور آخر تقرير ، اصدار مذكرة توجيهية لمساعدة المسؤولين في تقييم المقترحات السياساتية لضمان عدم حدوث تمييز غير قانوني أو غير مبرر على أساس الجنس أو العرق (وتطبيق نفس المبادىء على الأشخاص ذوي العاهات أو المسنين أو المجرمين سابقا) . وتتضمن المذكرة التوجيهية دليلا مختصرا بشأن القانون وقائمة مرجعية عملية بالخطوات التي يجب اتخاذها . وقد أصدرت معظم الوزارات الحكومية المذكرة التوجيهية ويجري بانتظام استعراض التقدم المحرز .

اللجنة الوطنية المعنية بالمرأة

أنشئت اللجنة الوطنية المعنية بالمرأة في عام ١٩٦٩ لنقل آراء النساء الى الحكومة . وهي هيئة استشارية مستقلة تمولها الحكومة وتتكون من ٥٠ من ممثلي المنظمات النسوية الرئيسية في المملكة المتحدة ، فضلا عن الأحزاب السياسية والنقابات العمالية والرابطات المهنية والمجموعات الدينية والمنظمات النسائية من الأقليات العرقية ، ويتشارك في رئاستها وزير في الحكومة يعينه رئيس الوزراء

وعضو منتخب . ويكون المشارك في الرئاسة الذي تعينه الحكومة عضوا كذلك في اللجنة الفرعية الوزارية المعنية بقضايا المرأة .

وعلى مدى خمس وعشرين سنة عملت اللجنة الوطنية المعنية بالمرأة كقناة للتشاور مع نساء المملكة المتحدة بشأن طائفة واسعة من القضايا المتصلة بالسياسة العامة . ومن أهداف اللجنة الوطنية المعنية بالمرأة :

- استرعاء انتباه الحكومة الى أي سياسات أو استراتيجيات تنتقص من نوعية حياة المرأة ؛
- استرعاء انتباه المنظمات الأعضاء في اللجنة الى أي تغييرات تطرأ على السياسات والممارسات الحكومية ومن شأنها أن تؤثر على حياة المرأة ؛
- تشجيع المرأة على المشاركة بنشاط في الحياة العامة ؛
- تشجيع الحوار المكثف مع الادارات الحكومية ؛
- رصد التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الصادرة عن الأفرقة العاملة المنبثقة عن اللجنة الوطنية المعنية بالمرأة .

تنفيذ أحكام الاتفاقية

(هـ) وصف "ما اذا كان بالمستطاع الاحتجاج بأحكام الاتفاقية أمام المحاكم أو المجالس القضائية الأخرى أو السلطات الادارية ، وانفاذها مباشرة من قبل هذه الجهات ، أو ما اذا كان يتعين اعمال أحكام الاتفاقية عن طريق القوانين الداخلية أو الأنظمة الادارية حتى يتسنى للسلطات المعنية انفاذها" .

لا يمكن الاحتجاج مباشرة بأحكام الاتفاقية وانما يتم تنفيذها من خلال التشريعات الوطنية على النحو المبين أعلاه وبقدر أكبر من التفصيل في اطار المادة ٢ وفي أجزاء أخرى من التقرير .

الجزء الثاني

المادة ١ - القضاء على التمييز

لأغراض هذه الاتفاقية ، يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة ، على أساس تساوي الرجل والمرأة ، بحقوق الانسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر ، أو ابطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية .

ينبغي الرجوع الى التقريرين السابقين المقدمين من المملكة المتحدة والى التعليقات الواردة تحت المادة ٢ من هذا التقرير .

المادة ٢

الأحكام القانونية

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج ، بكل الوسائل المناسبة ودون ابطاء ، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة ، وتحقيقا لذلك ، تتعهد بالقيام بما يلي :

(أ) تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى ، اذا لم يكن هذاالمبدأ قد أدمج فيها حتى الآن ، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى ؛

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها ، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات ، لحظر كل تمييز ضد المرأة ؛

(ج) اقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة ، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى ، من أي عمل تمييزي ؛

(د) الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة ، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام ؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة ؛

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لتعديل أو الغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة ؛

(ز) الغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة .

ألف - الأحكام القانونية

منذ صدور التقرير الأخير أدخل عدد من التغييرات على القوانين المتعلقة بالمساواة في المملكة المتحدة بغرض تحسينها ، كما تنامى ، على ما يبدو ، الملم الجمهور بصفة عامة بالجوانب القانونية . كما أن هناك مجموعات متزايدة من الأدلة على أن الأساس المنطقي الذي تستند اليه التشريعات الخاصة

بالمساواة بين الجنسين في المملكة المتحدة أصبح يتجسد ، على نحو متزايد ، في السياسات والممارسات التي تنتهجها قطاعات الأعمال في المملكة المتحدة في مجال الموظفين . وترد ضمن المواد ذات الصلة تفاصيل عن التغييرات التي خضعت لها التشريعات المحلية والاحصاءات المستكملة للقضايا المرفوعة في اطار التشريعات الخاصة بالمساواة .

المساواة بموجب القانون

وفقا لما هو مبين في التقريرين السابقين فان تحقيق أهداف الاتفاقية على صعيد الممارسة يتم من خلال تطبيق أحكام القوانين الوطنية ولا سيما قانون المساواة في الأجور لعام ١٩٧٠ والقانون الخاص بالتمييز الجنسي لعام ١٩٧٥ في صيغتيهما المعدلتين . وتطبق في ايرلندا الشمالية تشريعات مماثلة فيما يتعلق بالمساواة في الأجور والتمييز الجنسي . وقد اعتبر القانون الخاص بالتمييز الجنسي لعام ١٩٧٥ التمييز على أساس الجنس في العمل والتدريب المهني والتعليم منافيا للقانون . كما يدخل هذا القانون في عداد من الأفعال غير المشروعة قيام أي شخص يوفر السلع أو المرافق أو الخدمات الى الجمهور أو الى فئة من الجمهور بممارسة التمييز على أساس الجنس . وبناء على ذلك فان القانون لا ينطبق على المعاملات ذات الطابع الخاص أو الشخصي الصرف ومن ذلك على سبيل المثال توفير سبل التسلية أو الترفيه أو الاستجمام لأعضاء الأندية الخاصة . كما يوفر القانون الحماية من التمييز في ادارة الممتلكات والتصرف فيها . ولا يسري القانون على القساوسة الدينيين حيث العمل مقصور على جنس واحد وذلك كيما يتوافق مع تعاليم هذا الدين ، كما لا ينطبق على الهيئات الطوعية في ظروف معينة ولا حيثما يشكل جنس الفرد شرطا حقيقيا من شروط شغل وظيفة معينة . ويمنح للأشخاص الذين يشتكون من التمييز الجنسي الحق في الوصول المباشر الى المحاكم الصناعية أو المحاكم المدنية .

ووفاء بالالتزامات الواقعة على المملكة المتحدة بموجب قانون الجماعة الأوروبية وسع القانون الخاص بالتمييز الجنسي لعام ١٩٨٦ اطار التشريعات في هذا الميدان لتشمل جميع أرباب العمل بما في ذلك من يشغلّون خمسة عمال أو أقل وكذا البيوت العائلية . كما يعتبر القانون في عداد الأفعال غير المشروعة ارغام المرأة على التقاعد في عمر يختلف عن عمر ذكر يمارس عملا مماثلا . وعلاوة على ذلك ، يحد قانون العمالة لعام ١٩٨٩ والقوانين المناظرة في ايرلندا الشمالية من نطاق الاستثناءات من تحريم التمييز على أساس الجنس في العمل . وفي ميداني العمالة والتدريب المهني ، يلغي القانون الخاص بالتمييز الجنسي ، بصفة عامة ، الاشتراطات التمييزية التي فرضتها التشريعات التي سنت قبل صدور القانون الخاص بالتمييز الجنسي أو التي فرضت بمقتضى هذه التشريعات .

ويعطي قانون المساواة في الأجور للعمال الحق في رفع شكاوى للحصول على أجور متساوية نظير أعمال مشابهة أو أعمال مناظرة أو أعمال متساوية القيمة .

وتنطبق الأحكام المتعلقة بالعمل والواردة في القانون الخاص بالتمييز الجنسي وقانون المساواة في الأجور على الادارات الحكومية وغيرها من هيئات القطاع العام بنفس الطريقة التي تنطبق بها على

الهيئات التابعة للقطاع الخاص . وترد ، تحت المادة ٧ ، معلومات اضافية عن الطريقة التي تتبعها الخدمة المدنية في النهوض بتكافؤ الفرص .

استعراض القانون الخاص بالتمييز الجنسي وقانون المساواة في الأجور

أصدرت اللجنة المعنية بتكافؤ الفرص ، في عامي ١٩٨٨ و ١٩٩٠ ، في اطار واجباتها القانونية المتمثلة في ابقاء أعمال القانون قيد الاستعراض ، توصيات الى الحكومة تتعلق بادخال تعديلات واسعة النطاق على التشريعات الخاصة بالتمييز الجنسي وبالمساواة في الأجور . وفي ردها على تلك المقترحات ، أعربت الحكومة عن اعتقادها بأن التشريعات المتعلقة بالتمييز الجنسي أو بالمساواة في الأجور ، في المملكة المتحدة لا تحتاج الى مراجعة جوهرية . غير أن الحكومة وافقت على عدد من التوصيات المفصلة الصادرة عن اللجنة وتعمل الآن على تطبيقها . وترد هذه التوصيات أدناه بشكل أكثر تفصيلا حيثما ارتئي ذلك مناسبا .

المحاكم الصناعية

يجوز لمن ارتأى أنه تعرض للتمييز على أساس الجنس في ميدان العمل أو من لا يتلقى أجرا متساويا أن يرفع شكوى الى احدى المحاكم الصناعية . ويخول القانون الخاص بالتمييز الجنسي للجنة المعنية بتكافؤ الفرص ، كذلك ، سلطة مساعدة المشتكين في ظروف محددة ، منها على سبيل المثال الحالات المتصلة بقضية مبدئية ، والحالات التي لا يمكن فيها لشخص أن يتابع الدعوى بدون مساعدة ؛ وتلك التي تنطبق فيها اعتبارات خاصة . وتشمل المساعدة التي تقدمها اللجنة في هذه الحالات اسداء المشورة والسعي الى تسوية المسألة واتخاذ الترتيبات لتوفير المشورة القانونية ، تقديم المساعدة أو توفير التمثيل أو أي شكل آخر من أشكال المساعدة ترى اللجنة من المناسب تقديمه .

والغرض من المحاكم هو اتاحة نظام للانتصاف على صعيد الوطن غير مكلف وسريع وغير رسمي . وفي الفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٤ نظرت المحاكم الصناعية في بريطانيا العظمى في ٢ ٧٤٩ شكوى رسمية تتعلق بالتمييز الجنسي وبالمساواة في الأجور . وقد تم البت في عدد كبير من الشكاوى المتعلقة بالمساواة في الأجور وبالتمييز الجنسي دون حاجة الى عقد جلسات استماع وذلك بفضل مساعدة اللجنة المعنية بتكافؤ الفرص ودائرة المشورة والمصالحة والتحكيم التي تتمثل مهمتها بصفة عامة في تحسين العلاقات الصناعية ويتعين عليها ، في حالة تقديم شكوى في اطار القانون الخاص بالتمييز الجنسي أو قانون المساواة في الأجور ، أن تسعى الى ايجاد تسوية عندما تطلب الأطراف المعنية ذلك و/أو عندما يبدو أن هناك امكانية لتسوية المسألة على أساس المصالحة . وفي ايرلندا الشمالية تضطلع بوظائف دائرة المشورة والمصالحة والتحكيم وكالة العلاقات العمالية .

٢-١- الدعاوى المرفوعة في اطار القانون الخاص بالتمييز الجنسي في بريطانيا العظمى في الفترة من ١٩٨٩ الى ١٩٩٤

العدد والنسبة المئوية

السنة	مجمـــوع الدعاوى	القضايا التي سوتها الدائرة	القضايا التي تم سحبها	القضايا التي تم البت فيها بعد السماع	الدعـــاوى المرفوضة	الدعاوى التي بت فيها بشكل آخر
١٩٩٤/١٩٩٣	١٩٦٩	٨٢٤ (٤٢٪)	٦٣٢ (٣١٪)	١٧٦ (٩٪)	٢٨٥ (١٥٪)	٥٢ (٣٪)
١٩٩٣/١٩٩٢	١ ٣٨٦	٥٠٤ (٣٦٪)	٤٣٨ (٣٢٪)	١٢٧ (٩٪)	٢٤٢ (١٨٪)	٧٥ (٥٪)
١٩٩٢/١٩٩١	١ ١٠٤	٣٧٨ (٣٤٪)	٤٢٧ (٣٩٪)	٩٠ (٨٪)	١٧٨ (١٦٪)	٣١ (٣٪)
١٩٩١/١٩٩٠	١ ٠٧٨	٣٣٥ (٣١٪)	٤٢٤ (٣٩٪)	٧٨ (٧٪)	٢٢٠ (٢١٪)	٢١ (٢٪)
١٩٩٠/١٩٨٩	١ ٠٤٦	٣٨٤ (٣٧٪)	٣٧٠ (٣٥٪)	٨٦ (٨٪)	١٩٤ (١٩٪)	١٢ (١٪)

المصدر : المكتب المركزي للمحاكم الصناعية .

وخلال السنة الأخيرة التي أتيحت بشأنها أرقام ، وهي ١٩٩٤/١٩٩٣ ، عالجت المحاكم الادارية في بريطانيا العظمى ٧٨٠ شكوى تتعلق بالمساواة في الأجور و ١٩٦٩ شكوى تتصل بالتمييز الجنسي ، مقابل ٢٤٠ و ١ ٣٨٦ شكوى على التوالي خلال سنة ١٩٩٣/١٩٩٢ . ولا يمكن الخروج بأي استنتاج من الزيادة البالغة ٦٩ في المائة في عدد الشكاوى التي استمع اليها في الفترة من ١٩٩٣/١٩٩٢ الى ١٩٩٣/ ١٩٩٤ لأن عدد هذه الشكاوى يتغير من سنة الى أخرى . وفي الدعاوى المتعلقة بالمساواة في الأجور ، بصفة خاصة ، يمكن لشكوى تقدم بها شخص واحد أن تؤثر ، اذا تكللت بالنجاح ، في أجور عدد كبير من الأشخاص الآخرين . غير أن السنوات الأخيرة شهدت اتجاها تصاعديا في عدد الشكاوى بسبب تزايد الوعي لدى النساء بحقوقهن القانونية ؛ واشتداد رغبتهن في رفع دعاوى ؛ والتطورات التي شهدتها السوابق القضائية والتي وسعت من نطاق القانون وأتاحت ، بالتالي ، امكانيات أكبر لتقديم مطالبات ، مثلما هو الحال في ميدان التحرش الجنسي .

٢-٢- الدعاوى المرفوعة في اطار قانون المساواة في الأجور في بريطانيا العظمى في الفترة من ١٩٨٩ الى ١٩٩٤

العدد والنسبة المئوية

السنة	مجموع الدعاوى	القضايا التي سوتها الدائرة	القضايا التي تم سحبها	القضايا التي تم البت فيها بعد السماع	الدعاوى المرفوضة	الدعاوى التي بت فيها بشكل آخر
١٩٩٤/١٩٩٣	٧٨٠	٥٠ (٪٦)	٦٨٥ (٪٨٨)	١٩ (٪٢)	٢٤ (٪٣)	٢ (٪١)
١٩٩٣/١٩٩٢	٢٤٠	١٠٢ (٪٤٣)	٨٣ (٪٣٥)	٢١ (٪٩)	٣٤ (٪١٣)	-
١٩٩٢/١٩٩١	٢٢٧	٤٥ (٪٢٠)	١٠٠ (٪٤٤)	٥ (٪٢)	٧٦ (٪٣٣)	١ (٪١)
١٩٩١/١٩٩٠	٥٠٨	٦٤ (٪١٣)	٢٤٦ (٪٤٨)	١٠ (٪٢)	٢٥ (٪٥)	١٦٣ (٪٣٢)
١٩٩٠/١٩٨٩	٣٩٧	٦٤ (٪١٦)	٢١٠ (٪٥٣)	٣٣ (٪٨)	٢٢ (٪٦)	٦٨ (٪١٧)

المصدر : المكتب المركزي للمحاكم الصناعية .

وتبرز الأرقام المتعلقة بايرلندا الشمالية نمطا مماثلا للنمط السائد في بريطانيا العظمى ، مع زيادة في الدعاوى المرفوعة في اطار الأمر الخاص بالتمييز الجنسي وقانون المساواة في الأجور .

٢-٣- الدعاوى المرفوعة في اطار القانون الخاص بالتمييز الجنسي وقانون المساواة في الأجور في ايرلندا الشمالية في الفترة من ١٩٨٩ الى ١٩٩٤

السنة	القانون الخاص بالتمييز الجنسي	قانون المساواة في الأجور	المجموع
١٩٩٤	٥٢٦	٢٩٥	٨٢١
١٩٩٣	٤٤٥	١٨٦	٦٣١
١٩٩٢	٢٩٤	٢١٢	٥٠٦
١٩٩١	٢٩٣	٦٥٧	٩٥٠
١٩٩٠	١٨٢	٨٢	٢٦٤

المصدر : مكتب المحاكم الصناعية ومحاكم الانصاف في العمل .

ومنذ آخر تقرير قدمته المملكة المتحدة ، أدخلت تغييرات عديدة على التشريعات الخاصة بالتمييز الجنسي وبالمساواة في الأجور . وفي عام ١٩٩٣ دخلت حيز النفاذ لوائح ألغت العمل بالحد الأقصى فيما يتعلق بالمبالغ التعويضية التي يمكن أن تمنحها المحاكم الصناعية في الدعاوى المبنية على أسس سليمة والمتعلقة بالتمييز الجنسي . ويجوز للمحاكم الصناعية ، حاليا ، أن تأمر بدفع المبالغ التعويضية التي تراها مناسبة .

وقد ظهرت مشاعر القلق بشأن طول المدة التي يستغرقها النظر في المطالبات المتعلقة بالأجور المتساوية عن الأعمال المتساوية القيمة . وتصدت اللجنة المعنية بتكافؤ الفرص لهذه المشكلة في توصيتها الخاصة بتغيير قانون المساواة في الأجور ، وقدمت شكوى الى اللجنة الأوروبية على أساس أن الحكومة لا تمتثل للالتزامات القانونية للجماعة الأوروبية والناجمة عن القانون الأوروبي . وقدمت اللجنة المعنية بتساوي الفرص في ايرلندا الشمالية شكوى مماثلة بشأن التشريعات المشابهة هناك . كما قدم مجلس النقابات العمالية شكوى الى اللجنة الأوروبية مفادها أن الغاء نظام المجالس المعنية بالأجور يتنافى مع الالتزامات الواقعة على الحكومة بموجب القانون الأوروبي من حيث أن الغاء هذا النظام يزيل وسيلة من وسائل ترسيخ مبدأ المساواة في الأجور . ولا تقبل الحكومة أن تخل بقانون الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بمواضيع هذه الشكاوى .

وللمساعدة على تبديد القلق بشأن التأخير في الدعاوى المتعلقة بالمساواة في الأجور والذي تسببت في جزء منه الطعون والطعون المضادة ، أدخلت الحكومة تغييرات على قواعد واجراءات المحاكم الادارية التي تحكم هذه الدعاوى ، وتعتزم ادخال مزيد من التغييرات . ويكمن الغرض من ذلك في تبسيط الاجراءات والاسراع بالدعاوى وجعل نظام المحاكم الادارية هينا وأكثر راحة للمتعاملين معها . وفيما يلي التغييرات التي أدخلت أو اتفق عليها لحد الآن :

- وضعت الحكومة نظاما داخليا جديدا للمحاكم الصناعية يقتضي قيام خبير محايد منذ البداية بتقدير المدة التي يتطلبها اعداد تقرير واخبار الأطراف باحتمال تجاوز الموعد المقدر ؛

- يجوز أن يدافع رب العمل عن نفسه ضد المطالبة بأجر متساو بتقديم أدلة على أن الاختلاف في الأجر بين المرأة والرجل سببه الحقيقي "عوامل مادية" لا علاقة لها بالانتماء الجنسي . ويمكن للمحكمة ، اذا ارتأت ذلك مناسبا ، أن تستمع الى الأدلة والحجج المتعلقة بهذه الدفوع قبل استصدار تقرير يعده خبير مستقل . وجرت العادة ألا يؤثر ذلك على الدفوع التي يتم الاستماع اليها مرة أخرى أثناء جلسة السماع الرئيسية . وقد غيرت الحكومة النظام الداخلي للمحاكم الادارية بحيث يكون بوسع المحاكم أن تستمع اذا بدا ذلك مناسبا الى الدفوع المتعلقة بالعامل المادي والمقدمة من رب العمل بوصف ذلك نقطة أولية دون أن تستمع مرة أخرى الى تلك الدفوع في مرحلة ثانية من الاجراءات ؛

- وفي بداية المطالبة بأجر متساوي القيمة ، يمكن أن تدعى المحكمة الى النظر "في عدم وجود أسباب معقولة" لتحديد ما اذا كان عمل المطالب مساويا في قيمته لعمل الشخص موضوع المقارنة . وقد قبلت الحكومة أن يلغى هذا الاجراء ما دامت هناك سلطات كافية لمنع السير في دعاوى ميؤوس منها . وسوف يتطلب ذلك اعداد تشريعات أولية ؛

- وتضمن القانون المتعلق باصلاح النقابات العمالية وبحقوق العمل ، لعام ١٩٩٣ حكما جديدا ينص على أن أي مدونة ممارسات بشأن الأجور المتساوية تصدرها اللجنة المعنية بتكافؤ الفرص بموجب قانون ١٩٧٥ مقبولة لدى المحاكم الصناعية التي تعالج دعاوى تتصل بقانون المساواة في الأجور ، وأنه يتعين على هذه المحاكم أخذ هذه المدونة في الاعتبار . وتعمل اللجنة المعنية بتكافؤ الفرص ، حاليا ، على اعداد مشروع مدونة توفر التوجيه العملي لأرباب العمل والعمال والمحاكم ؛

- وقبلت الحكومة أيضا ادخال تغييرات على القانون لتمكين المحاكم من ممارسة سلطة تقديرية بشأن ما اذا كان ينبغي استصدار تقرير من خبير مستقل في الدعاوى المتعلقة بالأجور المتساوية القيمة . ويعتبر الحصول على هذا التقرير ، في الوقت الراهن ، الزاميا . كما ستتمكن المحاكم من تحديد جداول زمنية ينبغي أن يعد الخبراء تقاريرهم في غضونها .

باء - التغييرات التي أدخلت على القوانين

العمال غير المتفرغين

بتاريخ ٦ شباط/فبراير ١٩٩٥ دخلت حيز النفاذ لوائح لتنفيذ قرار الحكومة ، الذي أعلن عنه في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر من السنة السابقة ، والذي يرمي الى ضمان أهلية العمال غير المتفرغين في التمتع بالحقوق القانونية المتعلقة بحماية عملهم . بنفس الشروط المنطبقة على العمال المتفرغين . وقد اتخذت الحكومة هذا القرار بعد أن نطق مجلس اللوردات بحكم في قضية اعادة نظر قضائية رفعتها اليه اللجنة المعنية بتكافؤ الفرص ، مفادها أن الحدود الدنيا لساعات العمل التي كانت منطبقة تتنافى مع قانون الجماعة الأوروبية الخاص بالمساواة بين الجنسين . ففي السابق كان العمال الذين يشتغلون أقل من ست عشرة ساعة في الاسبوع يخضعون لشروط تأهيلية أكثر صرامة للتمتع بالحقوق الرئيسية واستبعد الذين يعملون أقل من ثماني ساعات في الأسبوع .

القوات المسلحة

لم يكن القانون الخاص بالتمييز الجنسي لسنة ١٩٧٥ ، حتى هذه السنة ، ينطبق على القوات المسلحة . غير أن المحكمة العليا حكمت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بأن تسريح الجنديات قسرا عند الحمل فعل تمييزي ويخل بالتوجيه الخاص بالمساواة في المعاملة والصادر عن الجماعة الأوروبية . وقد قبل وزير الدفاع مسؤولية دفع تعويضات لما يناهز ٥٠٠ ٥ من الجنديات تم تسريحهن من الخدمة بسبب الحمل ، في الفترة ما بين آب/أغسطس ١٩٧٨ ، تاريخ دخول التوجيه حيز النفاذ ، وآب/أغسطس ١٩٩٠ وقت تغيير السياسة العامة . وقد عدل القانون الخاص بالتمييز الجنسي ابتداء من ١ شباط/فبراير ١٩٩٥ بحيث يسري على القوات المسلحة ؛ ولا يسمح التعديل سوى بالاستثناءات التي يكمن الغرض منها في الحفاظ على الفعالية القتالية للقوات المسلحة .

المساواة في الأجور

في نيسان/أبريل ١٩٩٤ ، قررت محكمة العدل الأوروبية لدى النظر في قضية انديربي المتعلقة بالأجور المتساوية نظير الأعمال المتساوية القيمة انه حيثما يتبين من احصاءات هامة وجود فارق لا بأس به في الأجور المدفوعة عن عملين من نفس القيمة ، تكاد تقتصر مزاولة أحدهما على النساء ويهيمن الرجال على الآخر ، فان ذلك يكفي لتكليف رب العمل بتقديم مبررات للفرق في الأجور بين المجموعتين لأسباب لا علاقة لها بالانتماء الجنسي للعمال المعنيين . وأوضحت المحكمة أن الترتيبات المنفصلة للتفاوض الجماعي حتى وان كانت غير مشوبة بالتمييز الجنسي لا تشكل في حد ذاتها دفعا ضد الفوارق التمييزية غير المباشرة في الأجور . وعلاوة على ذلك ، اذا كان أرباب العمل يدفعون لبعض الفئات

معدلات أعلى لاجتذاب اليد العاملة ، فانه لا يسمح سوى بذلك الجزء من الفارق الذي يرمي الى تلبية تلك الحاجة المحددة . وأعربت الحكومة عن عدم اعتقادها بضرورة ادخال أي تغييرات محددة على القانون الوطني نتيجة لقضية ايندیربي : وقالت ان بوسع المحاكم وهيئات التحكيم بالمملكة المتحدة أن تتوصل الى أحكام في ضوء قرار محكمة العدل الأوروبية .

وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، دخل حيز النفاذ البند ٣٢ من القانون المتعلق باصلاح النقابات العمالية وبحقوق العمل ، لعام ١٩٩٣ ، الذي يتضمن عددا من التدابير الرامية الى تعزيز حقوق الأفراد وحماية عملهم . وينص البند ٣٢ على انه يجوز لشخص لديه ما يحمل على الاعتقاد بأنه سيتأثر بتنفيذ شرط أدرج في اتفاق جماعي أو قاعدة طبقها رب العمل أن يشتكي الى محكمة صناعية بأن الشرط أو القاعدة تنطوي على تمييز غير قانوني . فاذا وافقت المحكمة على ذلك ، يتعين عليها أن تعلن بطلان القاعدة . وينص القانون ذاته على أن أي مدونة ممارسات تتعلق بالأجور المتساوية تصدرها اللجنة المعنية بتكافؤ الفرص في اطار القانون الخاص بالتمييز الجنسي ، لعام ١٩٧٥ مقبولة كبينة لدى أي محكمة صناعية تنظر في قضية تتصل بها المدونة ، ويتعين على هذه المحكمة أن تأخذها في الاعتبار .

الحقوق الناجمة عن الأمومة

في حزيران/يونيه ١٩٩٤ ، أصبحت الحقوق الجديدة المتعلقة باجازة الأمومة والحماية من الفصل من العمل سارية المفعول في المملكة المتحدة . ونفذت الحقوق الجديدة جوانب ذات صلة من توجيه الجماعة الأوروبية بشأن حماية الحوامل في العمل (توجيه المجلس رقم 92/85 EC) كما جاءت وفاء بتعهد حكومي بتوفير حق اجازة الأمومة لجميع العاملات . وتمنح هذه الحقوق لجميع العاملات الحوامل استحقاق اجازة أمومة لمدة ١٤ اسبوعا والحماية التلقائية من الفصل من العمل بسبب الأمومة .

ولا تزال النساء اللائي قضين مدة تزيد عن سنتين من الخدمة المتواصلة يتمتعن بحق التغيب عن العمل بسبب الأمومة لمدة أطول (حوالي ٤٠ أسبوعا في المجموع) وهي أطول مدة للغياب يتيحها القانون بسبب الأمومة ، في أوروبا . ويدفع للمؤهلين أجر الأمومة القانوني أو بدل الأمومة لمدة قد تصل الى ١٨ أسبوعا . ولجميع النساء الحق في فترة غياب معقولة مدفوعة الأجر لأغراض الرعاية السابقة للولادة .

كما استفادت النساء الحوامل في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ أو بعد هذا التاريخ من التشريعات التي عدلت القواعد المنظمة لأجر الأمومة القانوني وبدل الأمومة . وقد أدخلت هذه التغييرات أيضا بعد صدور التوجيه أعلاه . وقد ألغي الاشتراط القاضي بأن تقضي المرأة التي تعمل ست عشرة ساعة في الاسبوع أو أكثر (خمس سنوات من الخدمة المتواصلة للتي تعمل بين ٨ ساعات و ١٦ ساعة في الاسبوع) سنتين من الخدمة المتواصلة قبل أن تصبح مؤهلة للاستفادة من الجزء المتعلق بالايرادات

من أجر الأمومة القانوني . ويطبق حاليا معيار واحد بسيط هو العمل لمدة ٢٦ اسبوعا مع نفس رب العمل .

وعلاوة على ذلك ، رفع أجر الأمومة . وستحصل جميع النساء المؤهلات للاستفادة من أجر الأمومة القانوني ، على ٩٠ في المائة من ايراداتهن خلال الأسابيع الستة الأولى من اجازة الأمومة وعلى مبلغ ٥٠ر٥٢ جنيها استرلينيا لمدة أقصاها ١٢ اسبوعا بعد ذلك . وزيد في بدل الأمومة للنساء العاملات بمقدار ٩٥ر٧ جنيهات اسبوعيا ليصل الى ٥٠ر٥٢ جنيها في الاسبوع ، كما منحت للنساء مدة أطول لدفع الاشتراكات الست والعشرين الخاصة بالتأمين الوطني واللازمة لكسب أهلية الحصول على البدل . وفضلا عن ذلك ، أصبح للمرأة الآن هامش أوسع لاختيار الوقت الذي سوف يبدأ فيه دفع أجر الأمومة .

وتمثل هذه الحقوق القانونية الخاصة بالأمومة حدا أدنى من الاستحقاقات يمكن لأرباب العمل والعمال أن يتفقوا ، اضافة اليها ، على شروط أكثر رعاية . وبالاستناد الى دراسة استقصائية تمت في عام ١٩٩١ قدر بأن نسبة ١٤ في المائة من النساء يحصلن على شروط تعاقدية أفضل خاصة بالأمومة .

وكانت هناك دعوات الى استحداث اطار قانوني للاجازة الوالدية والأسرية يمكن أن يستند اليه أرباب العمل . وتعترف الحكومة أن اجازة الوالدية هي ممارسة عملية تتسم بالمرونة ويمكن أن تكون مفيدة لكل من أرباب العمل والعمال في التوفيق بين العمل والمسؤوليات الأسرية ، ولكنها ارتأت أن هذه المسألة ينبغي أن تبقى ، شأنها في ذلك شأن غيرها من أحكام وشروط العمل ، موضوع اتفاق بين الأطراف المعنية وليس موضوع تدخل قانوني . وتعتقد الحكومة أن استحداث مخطط قانوني من شأنه أن يزيد في التكاليف التي يتكبدها أرباب العمل ويضر بفرص العمل المتاحة للرجال والنساء .

طلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها رقم ١٢ ، من الدول الأطراف أن تعلق على التشريعات وغير ذلك من التدابير الرامية الى حماية المرأة من العنف ، بما في ذلك المضايقة الجنسية .

المضايقة الجنسية

منذ عام ١٩٨٦ ، اتضح أن المضايقة الجنسية قد ترقى في بعض الظروف الى مستوى التمييز الجنسي ، ويتمخض عنها بالتالي حق ادعاء بموجب القانون الخاص بالتمييز الجنسي ، لعام ١٩٧٥ . وقد كان هناك ، خلال السنوات الثماني الأخيرة ، ما يقرب من ٣٠٠ دعوى من هذا القبيل . ونظرا الى الحساسية البالغة التي عادة ما تتسم بها دعاوى المضايقة الجنسية ، فان القانون الجديد الخاص باصلاح النقابات العمالية وبحقوق العمل يمنح المحاكم الصناعية سلطة اصدار أمر يقيد الكشف عن هوية

الأشخاص المعنيين طوال مدة الدعوى . وفي بعض الحالات قد تكون المضايقة الجنسية بمثابة اعتداء غير قانوني تنجم عنه مسؤولية مدنية أو جنائية .

وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، وقعت المملكة المتحدة على اعلان صادر من المجلس الأوروبي بشأن حماية كرامة المرأة والرجل في أماكن العمل . ويسجل الاعلان تأييد المجلس لتوصية ومدونة سلوك صادرين عن اللجنة تطلب فيهما الى الدول الأعضاء اتخاذ اجراءات لتعميق الوعي بما قد يكون للمضايقة الجنسية من أثر سلبي وهدام على بيئة العمل . وفي آذار/مارس ١٩٩٢ ، نشرت الحكومة ، بالتعاون مع اللجنة المعنية بتكافؤ الفرص والشركاء الاجتماعيين ، كتيبا توجيهيا لأرباب العمل ونشرة حقائق مرفقة للعمال ، وزعا على جميع أرباب العمل الذين يشغّلون أكثر من ١٠ عمال أي على ما مجموعه ١٠٠ ٠٠٠ شركة . ومنذ ذلك الحين تم توزيع ٢٥٠ ٠٠٠ نسخة اضافية .

وقد قوبلت التوجيهات بالترحيب من جانب أرباب العمل والعمال في القطاعين العام والخاص . وقد بينت دراسة استقصائية أجرتها الحكومة مؤخرا أن جميع أرباب العمل تقريبا في القطاع العام تلقوا نسخا من الكتيب التوجيهي وأنهم حددوا ممارسات ورسموا سياسات لمكافحة ودرء المضايقة الجنسية في أماكن العمل . وينتشر الوعي بهذه المشكلة في القطاع الخاص أيضا كما توجد مؤشرات واضحة على أن عددا كبيرا من الشركات اتخذت فعلا أو تنظر في اتخاذ اجراءات للتصدي لهذه المشكلة .

وابتداء من ٣ شباط/فبراير ١٩٩٥ ، أصبح التسبب عمدا في المضايقة أو الازعاج أو القلق عن طريق استخدام عبارات أو اللجوء الى تصرفات أو مظاهر تهديدية أو تعسفية أو مهينة ، جريمة جنائية بموجب البند ١٥٤ من قانون العدالة الجنائية والنظام العام ، لعام ١٩٩٤ ، ولا سيما اذا اتسم السلوك بطابع الاصرار . وينطبق القانون على السلوك في أي مكان عام أو خاص باستثناء السكن الأسري . وتقنين الجريمة الجديدة الخاصة بالمضايقة المتعمدة إنما يحمي من جميع أنواع المضايقة بما في ذلك المضايقة الجنسية .

وسابقا لم يكن يسمح للمشتكين سوى أن يلتمسوا الانصاف من المحاكم المدنية ما لم تعتبر المضايقة اعتداء . وبسريان البند ١٥٤ من قانون العدالة الجنائية والنظام العام ، أصبح بوسع المشتكين أن يلتمسوا الانصاف بموجب هذا القانون . ودائرة النيابة العامة التابعة للتاج هي التي تقرر ما اذا كانت هناك اثباتات كافية لاقامة محاكمة جنائية . ويمكن أن تشمل العقوبات المفروضة في اطار الجريمة الجنائية حكما بالحبس لمدة قد تصل الى ستة أشهر و/أو بغرامة قد تصل الى ٥ ٠٠٠ جنيه استرليني . لكن لكي تعتبر الشكوى جريمة جنائية ، لا بد أن تتوافر النية في التسبب في المضايقة أو الازعاج أو القلق وتقدم أدلة على أن المضايقة قد تمت بالفعل .

وستزيد النشرة التوجيهية والارشادية الأخيرة التي أصدرتها اللجنة المعنية بتكافؤ الفرص في تعميق الوعي بنبذ المضايقة الجنسية في العمل . وعلاوة على ذلك ، نشرت وزارة العمل لصالح صغار أرباب العمل دليلا بشأن تكافؤ في الفرص وذلك في مطلع عام ١٩٩٥ . وقد أبرز هذا الدليل أهمية تنفيذ سياسات لمكافحة المضايقة الجنسية .

الالمام بالجوانب القانونية

قامت الحكومة والوكالات التابعة لها بحملة توعية بأحكام التشريعات الخاصة بالتمييز الجنسي وبالمساواة في الأجور . وتتضمن التدابير الدعائية الدليلين اللذين أصدرتهما الحكومة بشأن قانون المساواة في الأجور والقانون الخاص بالتمييز الجنسي اللذين أقيمت لهما مؤخرا حملة دعائية (صدر منهما ٥٠ ٠٠٠ نسخة) . والدليل الجديد بشأن المضايقة الجنسية في أماكن العمل (صدر منه ما يزيد على ٢٥٠ ٠٠٠ نسخة) والدليل الجديد بشأن الحقوق الخاصة بالأمومة .

وتشمل الطائفة الواسعة من المواد الاعلامية التي أصدرتها اللجنة المعنية بتكافؤ الفرص أدلة ارشادية بشأن التشريعات . وتستهدف هذه الأدلة أرباب العمل والمدربين والخبراء الاستشارين لتمكينهم من مسايرة التطورات التشريعية والعملية ، وذلك عن طريق اصدار نشرة اعلامية منتظمة . كما ان مشاركة موظفي اللجنة في الحلقات الدراسية واللقاءات الخطابية والدورات التدريبية تساعد في ضمان نقل المعلومات بشأن الحقوق القانونية . كما ان الحكومة واللجنة المعنية بتكافؤ الفرص تقدران أهمية التغطية الاعلامية للقضايا القانونية بوصفها وسيلة هامة لاطلاع الأفراد على حقوقهم القانونية وأرباب العمل على واجباتهم . وقد انتشر الوعي بين عدد كبير من القراء والمشاهدين بفضل الاهتمام الذي أولته الصحافة في المملكة المتحدة للقضايا المتعلقة بتكافؤ الفرص .

تقييم السياسات وادراجها ضمن السياق العام

فضلا عن التشريعات المذكورة في أجزاء أخرى تحت المادة ٢ وفي التقارير السابقة ، فان الحكومة تدرك أهمية ضمان النظر ، ضمن أعمالها ، في جميع جوانب القضايا المتعلقة بالمساواة بين الجنسين . ففي عام ١٩٩٢ ، أصدر الفريق الوزاري المعني بقضايا المرأة ، آنذاك ، مذكرة توجيهية أولية لمساعدة المسؤولين في تقييم المقترحات الخاصة بالسياسة العامة - بما في ذلك التشريعات والمبادرات الأخرى والتخطيط الاستراتيجي لتقديم الخدمات - وذلك ضمانا لعدم حدوث تمييز غير قانوني أو غير مبرر على أساس الجنس أو العرق ولانطباق مبادىء مماثلة على ذوي العاهات والمسنين والمجرمين سابقا . وتتضمن المذكرة التوجيهية دليلا مختصرا بشأن القانون وقائمة مرجعية عملية بالخطوات التي ينبغي اتخاذها . وقد أصدرت معظم الادارات الحكومية هذه المذكرة التوجيهية ويجري ، على نحو منتظم ، استعراض التقدم المحرز بشأنها .

وترد في التقرير اشارات الى الأمثلة العملية المتعلقة بادراج قضايا المرأة ضمن السياق العام للسياسات الحكومية . وتشمل هذه الأمثلة الأعمال التي اضطلعت بها ادارة التنمية لما وراء البحار في ميدان تنمية ما وراء البحار ، وإنشاء وحدة انمائية جديدة للزيادة في الفرص المتاحة للمرأة وتعزيز مستقبلها الوظيفي في مجال العلوم ، وتحديد أهداف في ميدان صحة المرأة بموجب المبادرة الحكومية "صحة الأمة" ، وتحديد أهداف لزيادة عدد النساء في الوظائف العمومية ، وفرض اشتراطات تعاقدية بشأن تكافؤ الفرص على المجالس التدريبية ومجالس المنشآت التي تضطلع بالبرامج التدريبية الحكومية .

جيم - الجرائم التي ترتكبها المرأة ومعاملة المرأة المجرمة

الجرائم التي ترتكبها المرأة

يقتضي البند ٩٥ من قانون العدالة الجنائية لعام ١٩٩١ أن ينشر وزير الداخلية ، على نحو دوري ، معلومات لمساعدة العاملين في ادارة العدالة الجنائية على ملافاة التمييز على أساس الجنس والعرق . وقد نشرت أول معلومات من هذا النوع في عام ١٩٩٢ وشملت جوانب المعاملة المخصصة لكل من الرجال والنساء في نظام العدالة الجنائية . ويكمن الغرض في زيادة الوعي بالمجالات التي قد يحدث فيها مع ذلك التمييز عن غير قصد .

ويتميز قانون اسكتلندا عن القانون الانكليزي ، كما يختلف نظام العدالة الجنائية لاسكتلندا اختلافا جوهريا عن نظيره الانكليزي . وعلى خلاف المكتبين المقابلين في انجلترا وويلز ، فان المكتب الاسكتلندي غير مطالب بنشر تقرير سنوي عن المسائل المتعلقة بالجنسين في نظام العدالة الجنائية . غير أن احصاءات تتعلق بالأشخاص المدانين في جرائم مع ذكر جنسهم تنشر سنويا في النشرة الاحصائية . ويعتزم مكتب أيرلندا الشمالية اعداد ونشر ورقة اخبارية بحثية في وقت مبكر من عام ١٩٩٥ .

وبصفة عامة يبدو أن عدد الجرائم بمختلف أنواعها التي ترتكبها النساء أقل من تلك التي يرتكبها الرجال ، كما ان عدد الجرائم الخطيرة وجرائم العنف التي يرتكبنها أقل نسبيا من عدد تلك التي يقترفها الرجال . وتدان نسبة ٧ في المائة من السكان الاناث بجرائم خطيرة لدى بلوغ سن الواحدة والثلاثين ، مقابل ٣٣ في المائة من الذكور . وخلال السنوات العشر الماضية ، حكم في انجلترا وويلز بالادانة أو الكفالة على عدد ما بين ٣ الى ٥ ذكور مقابل انثى واحدة عن جرائم جنائية غير جرائم قيادة السيارات الأقل خطورة (البسيطة) . ويوحي هذا بأن الجريمة هي في المقام الأول نشاط ذكري .

ويتبين من البحوث الصغيرة النطاق ومن تحليل البيانات الاحصائية أن احتمالات الادانة مرة ثانية أكبر لدى الرجال منها لدى النساء . وفضلا عن ذلك ، فان متوسط مدة اقتراف الإجرام أعلى لدى الرجال (٣ر٣ سنوات) منه لدى النساء بثلاثة أضعاف .

وفي انجلترا وويلز فان الجريمة الشائعة التي تدان النساء بسببها أو يدفعن كفالات هو التهرب من دفع رسوم التراخيص التلفزية -٤٢ في المائة من الاناث مقابل ٨ في المائة من الذكور . ومن بين الجرائم الأكثر خطورة والمعرضة للمقاضاة تلك الجرائم الشائعة بين الاناث وهي السرقة ومناولة البضائع المسروقة والتي تشكل نسبة -٦٨ في المائة من الجرائم الخطيرة التي تقترفها الاناث مقابل ٤١ في المائة بالنسبة للذكور .

٤-٢ نسبة جميع الذين ثبتت ادانتهم أو الافراج عنهم بكفالة عن جرائم جنائية ، باستثناء جرائم قيادة السيارات البسيطة (١) حسب فئات الجرائم وجنس المجرمين ، في عامي ١٩٨٣ و ١٩٩٣

انجلترا وويلز			النسبة	
فئات الجرائم	١٩٨٣		١٩٩٣	
الجرائم المعرضة للمقاضاة	ذكور	إناث	ذكور	إناث
جرائم العنف ضد الأشخاص	٦	٣	٧	٤
الجرائم الجنسية	١	-	١	-
جرائم السطو	٩	٢	٦	١
جرائم السلب	-	-	١	-
السرقة ومناولة البضائع المسروقة	٢٦	٣٩	٢١	٢٥
الغش والتزوير	٢	٣	٢	٣
الاضرار الاجرامي	١	١	١	١
جرائم المخدرات	٢	١	٦	٢
جرائم أخرى غير جرائم السياقة	٢	١	٥	٢
جرائم قيادة السيارات	٣	١	١	١
جرائم بسيطة غير جرائم قيادة السيارات(١)				
التهرب من دفع رسوم التلفزة(٢)	٣	٢٠	٨	٤٢
جرائم أخرى غير جرائم قيادة السيارات	٤٤	٣٠	٤١	٢١
جميع الجرائم (العدد = ١٠٠ في المائة)	٩٠٩ ٧٠٠	١٨٩ ٦٠٠	٨١٦ ٧٠٠	٢٥٥ ٣٠٠

المصدر : احصاءات الجريمة لعام ١٩٩٣ ، وزارة الداخلية .

(١) جرائم أقل خطورة لا تبت فيها سوى محاكم جزئية من درجة دنيا .

(٢) جرائم تنص عليها القوانين الخاصة بالأجهزة البرقية ، والتي تشمل أساسا التهرب من دفع رسوم التراخيص التلفزية .

التعامل مع الجرائم

الكفالة هو التدبير الرئيسي المستخدم في انجلترا وويلز ضد المجرمات عن الجرائم الأكثر خطورة المعرضة للمقاضاة . وفي عام ١٩٩٣ أفرج بكفالة عن نسبة ٦٠ في المائة من مجموع الاناث المدانات أو المكفولات عن جرائم جنائية غير جرائم السياقة البسيطة ، مقابل نسبة ٣٧ في المائة من الذكور . وينطبق ذلك على جميع فئات الأعمار ومعظم الجرائم ، باستثناء الجرائم المتصلة بالمخدرات وكذا الجرائم

البسيطة غير التهرب من دفع رسوم التراخيص التلفزية ونادرا ما يستخدم الافراج بكفالة فيما يتعلق بهذه الجريمة .

وأجرت وزارة الداخلية دراسة احصائية خاصة حول التاريخ الاجرامي لعينات من الذين أفرج عنهم بكفالة في الأعوام ١٩٨٥ و ١٩٨٨ و ١٩٩١ في انجلترا وويلز . وقد تبين من هذه الدراسة أن أغلبية أفراد الجنسين ليس لهم تاريخ اجرامي وان احتمالات الادانة السابقة بكفالة على الذكور تبلغ ضعف الاحتمالات بالنسبة للاناث . كما ان احتمالات الافراج عنهم بكفالة ، في مناسبات سابقة أعلى الى حد ما من الاحتمالات بالنسبة للاناث . وأرجح تفسير لهذا الفارق هو ارتفاع معدل الاجرام لدى الذكور . ولكن ما لم تتوفر معلومات أكثر عن هذه الحالات وعن الحالات التي لم تتخذ فيها الشرطة اجراءات اضافية أو تابعت المجرمين قضائيا ، فلا يمكن أن نستبعد امكانية تطبيق معايير متباينة لدى اتخاذ القرارات بشأن الافراج بكفالة عن الذكور والاناث ، لكن الأرقام أدناه توحي بأن النساء لا يعاملن بقسوة أكبر .

وهناك أيضا فوارق عامة كبيرة فيما يتعلق باصدار الأحكام في حق الذكور والاناث . وبصفة خاصة تقل كثيرا احتمالات الحكم على الاناث بالاحتجاز عن جميع الجرائم الجنائية تقريبا . والاستثناء الوحيد يتعلق بالمخدرات حيث النسب تكاد تكون متساوية وتبلغ ١٥ في المائة .

٢ - ٥ المجرمون البالغون ٢١ سنة من العمر أو أكثر المحكوم عليهم ، بأحكام مختلفة ، حسب الجنس ، في انجلترا وويلز ، في عام ١٩٩٣

العدد والنسبة

	جرائم معرضة للمقاضاة		جرائم بسيطة غير جرائم قيادة السيارات		جميع الجرائم باستثناء جرائم قيادة السيارات البسيطة	
نوع الحكم	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
تبرئة	١٨	٣٤	١٠	٦	١٤	١٠
غرامة	٣٨	٣١	٨٥	٩٣	٦٥	٨٣
الخدمة الاجتماعية	٢٣	٢٤	٢	١	١١	٤
حكم موقوف تماما	١	٢	١	-	١	-
احتجاز فوري	١٨	٧	١	-	٨	١
أحكام أخرى	٣	٢	٢	-	٢	١
مجموع المحكوم عليهم	١٨٣ ١٠٠	٢٧ ٦٠٠	٢٦٦ ٠٠٠	١٣٩ ٨٠٠	٤٤٩ ١٠٠	١٦٧ ٥٠٠

المصدر : احصاءات الجريمة لعام ١٩٩٣ ، وزارة الداخلية .

عندما يحكم على النساء بعقوبة احتجازية في انجلترا وويلز ، فان هذه الأحكام عادة ما تكون أقل من الأحكام الصادرة في حق الرجال : ففي عام ١٩٩٣ ، بلغ متوسط مدة الأحكام الاحتجازية التي أصدرتها محاكم التاج من درجة عليا ٧ر١٧ شهرا بالنسبة للنساء البالغات ٢١ سنة أو أكثر و ٨ر٢١ شهرا بالنسبة للرجال . وكان متوسط مدد الأحكام أقل بالنسبة للاناث المدانات بالسطو والغش والتزوير والسلب والسرقة والمناولة ، ولكنه أعلى بالنسبة للمدانات في جرائم للاضرار الاجرامي .

ومن الأسباب الممكنة وراء اصدار أحكام تبدو أخف في حق النساء المجرمات هو أن احتمالات تعرضهن لادانات في السابق أقل من احتمالات الرجال . ويبدو من تحليل عينة قوامها ٠٠٠ ٢١ من المجرمين المدانين بجرائم خطيرة في عام ١٩٩١ أن احتمالات تعرض الاناث اللائي ارتكبن جريمة لأول مرة لأحكام بالحبس الفوري أقل بنسبة النصف من احتمالات الذكور الذين ارتكبوا أول جريمة -٣ في المائة مقابل ٧ في المائة . كما ان احتمالات اصدار أحكام احتجازية في حق النساء اللائي تمت ادانتهن في السابق مرة أو مرتين أو ثلاثة أقل من احتمالات نظرائهن من الرجال .

ولقد كان هناك اهتمام خاص بتعديل القانون المتعلق بالقتل لأنه يمس النساء ، ولا سيما بالأحكام الخاصة بالدفع بالاستفزاز بحيث يؤخذ الأثر المتراكم لاساءة المعاملة في الاعتبار . وقد ارتأت المحاكم أن الدفع بالاستفزاز مقصور على الحالات التي ينعدم فيها فجأة وبشكل مؤقت ضبط النفس ، بالرغم من أنها أوضحت أن هذا الدفع يمكن أن يشمل ظروفا لا تكون فيها الاستجابة آنية . وبصفة عامة ، ترى الحكومة أن القانون المتعلق بالقتل يراعي بالفعل وبشكل مرن الظروف الخاصة لضحايا العنف الأسري ، ليس فحسب فيما يتعلق بالدفع بالاستفزاز وانما أيضا فيما يخص الدفع بانتقاص المسؤولية الذي يكتسي أهمية مماثلة .

وتشير الاحصاءات عن القتل الى أن المحاكم تراعي الظروف الخاصة للنساء المتهمات بالقتل . فاحتمالات ادانة الاناث المتهمات بالقتل العمد لزوج أو عشير أو عشيق سابق أو حالي بجريمة القتل (أي القتل العمد أو القتل الخطأ) أقل من احتمالات ادانة الرجال - ٧٧ في المائة من النساء مقابل ٩٦ في المائة من الرجال خلال الفترة ١٩٨٤ - ١٩٩٢ - واذا تمت ادانتهن ، فان احتمالات ادانتهن بالقتل العمد أقل من احتمالات ادانة الرجال - الخمس مقابل الخمسين . وفي حالة الحكم عليهن بسب القتل الخطأ ، فان احتمالات ايداعهن السجن أقل وتصدر في حقهن أحكام لمدد أقصر .

النساء في السجون

تعامل النساء في السجون كفئة متميزة تختلف احتياجاتهن عن احتياجات نظرائهن من الرجال . وتولى عناية خاصة بين نزيلات السجون لمجموعات محددة منها المحكوم عليهن بالسجن المؤبد ،

والأمهات اللائي لهن أطفال ، والمجرمات المختلات عقليا والسجينات غير المحصنات (منهن مرتكبات الجرائم الجنسية والمواطنات الأجنبيات) .

ولا تشكل النساء سوى نسبة قليلة من مجموع نزلاء السجون ، ٩٠٠ ١ سجينة من مجموع ٠٠٠ ٥٠ نزيل في انجلترا وويلز ، أي بنسبة تقارب ٥ر٣ في المائة . ونتيجة لهذا الوضع ، فان دائرة السجون لا تملك سوى ١٢ مؤسسة للنساء ، مما يطرح صعوبات في جعل النساء يقضين فترات حكمهن في سجون قريبة من أماكن اقامتهن . وسوف تنظر دائرة السجون لدى توافر الموارد ، في الأساليب العملية لتوزيع المؤسات الاحتجازية الخاصة بالنساء على نحو أفضل بحيث لا تتركز كما هو الشأن حاليا ، في جنوب شرقي وشمال انجلترا .

ومن نتائج اضطرار النساء ، ولا سيما اللائي لديهن أطفال معالون ، الى قضاء أحكامهن بالسجن بعيدا عن مكان اقامتهن كونهن يواجهن صعوبات في الحفاظ على الاتصال مع الأسرة . وتسمح دائرة السجون في الوقت الراهن بزيارات لمدة يوم كامل في كل سجن من سجون النساء بل ان أحد هذه السجون وهو سجن HMP New Hall يتوفر على "بنغلات صغيرة" تمكن الأسر من قضاء يوم الزيارة في جو عائلي . وقد أدخلت "البنغلات" الى سجن HMP New Hall في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ . ويدرك حكام سجون النساء أهمية الافراج المؤقت ويمنحون اجازات لزيارة الأهل حفاظا على العلاقات الأسرية . وقد كانت مبادرة تمتين "الروابط الأسرية" من السمات الرئيسية لاستجابة دائرة السجون لتقرير (وولف) الصادر في كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، والتي نتجت عن الغاء الرقابة على المراسلات في معظم السجون وتوسيع نطاق مخطط تقديم المساعدة أثناء الزيارات . وعلاوة على ذلك . سمح لجميع السجناء ذكورا واناثا ، في اطار مبادرة تمتين "الروابط الأسرية" ، في عام ١٩٩٣ باستخدام أجهزة الهاتف التي تعمل بالبطاقات من أجل الاتصالات الهاتفية وبزيارات مطولة كما وفرت مراكز لاستقبال الزوار . وبالاضافة الى ذلك استحدث مخطط جديد للافراج المؤقت عن السجناء .

ويبلغ عدد الأماكن المخصصة للأمهات والأطفال الرضع في السجون ٥٧ مكانا (نيسان/أبريل ١٩٩٥) مقابل ما مجموعه ٣٤ مكانا قبل عشر سنوات . وتوجد هذه الأماكن في هولواي في لندن وستيال في شيشاير وأزخام غرانج في يورك . وسوف تفتح وحدة رابعة في نيو هول ، وايكفيلد في يوركشاير . ويتم تفقد الوحدات بانتظام من طرف مفتشية الخدمات الاجتماعية ويبرز التقرير الأخير الذي نشر في ربيع عام ١٩٩٤ تحسنا كبيرا في مستوى هذه الوحدات . وتفيد المبادىء التوجيهية المتعلقة بالسياسة العامة الجديدة بشأن الوحدات الخاصة بالأمهات والرضع والتي نشرت في عام ١٩٩٢ أن غرض الحكومة من الوحدات هو أن تخلق أكبر عدد ممكن من الفرص لتمكين الأمهات من تطوير مهاراتهن وممارسات مسؤولياتهن الوالدية ، وتوفير أقصى الامكانات لنمو الرضع نموا سليما .

وخلال السنوات الثلاث الماضية ، تحسنت في معظم السجون بما في ذلك السجون الخاصة بالنساء نوعية المشورة الطبية والعلاج الطبي ، ولا تزال مديرية الرعاية الصحية تعمل من أجل توفير رعاية صحية توازي في نوعيتها الرعاية التي تقدمها الدوائر الصحية الوطنية . وفي الوقت الراهن ، لا يزال الممارسون الطبيون الذكور هم الذين يعملون بعدد كبير من المؤسسات الاحتجازية النسائية ، لكن لدى تعيين الأطباء الجدد أصبحت تتخذ حيثما أمكن تدابير ، لتشجيع الممارسات على شغل الوظائف الشاغرة وذلك وفقا لقانون تكافؤ الفرص . وكان هناك ، حسب آخر دراسة استقصائية ، ممارسات طبيات في ثلاث من المؤسسات النسائية الاثنتي عشرة . وفيما يتعلق بالسجينات الأجنبيات ، فانه يمكن الى حد ما ، تلبية احتياجاتهن (واحتياجات السجناء الأجانب) عن طريق السياسات الراسخة التي تنتهجها دائرة السجون في ميدان العلاقات بين الأجناس . وتكفل هذه السياسات تلبية الاحتياجات الثقافية والروحية والغذائية للأقليات . غير أن للسجناء الأجانب احتياجات خاصة بهم . فقد يكونون معزولين عن أسرهم كما انهم قد لا يدركون اسلوب عمل نظامنا الخاص بالعدالة الجنائية . وقد يواجهون صعوبات تتعلق باللغة . وقد صيغت عدة مبادرات لمساعدتهم . فالنشرة الاعلامية للسجين الأجنبي التي ترجمت الى احدى عشرة لغة تقدم المعلومات والمشورة لأولئك الذين يعملون مع السجناء الأجانب . وترجمت المجموعة الاعلامية الخاصة بالسجناء الى أربع عشرة لغة . وأتيحت خدمات الترجمة عبر الخطوط الهاتفية في جميع السجون ، وقدمت دائرة السجون الدعم لمخطط مشروع يرمي الى تشجيع توظيف مترجمين فوريين معتمدين داخل السجون .

اسكتلندا وايرلندا الشمالية

ان الوضع في اسكتلندا يشبه الوضع في انجلترا وويلز ، حيث تمثل النساء نسبة ٣ في المائة من نزلاء السجون . ولا توجد في اسكتلندا سوى مؤسسة احتجازية واحدة معترف بها خاصة بالنساء هي كورنتون فالي وتبلغ طاقتها الاستيعابية ٢١٣ سجينة (وتستقبل سجون اينفرنيس وابردين ودومفريز أيضا سجينات لمدد قصيرة) . وبفضل موقع سجن كورنتون فالي الذي يوجد في وسط اسكتلندا ، فان نسبة ٨٥ في المائة من السجينات تقريبا لا يبعدن عن أماكن اقامتهن سوى بمسافة ٣٠ ميلا ويتنقل الزوار بسهولة الى السجن بفضل شبكة النقل العمومي الجيدة . كما تسمح ادارة سجن كورنتون فالي للرضع بالبقاء مع أمهاتهم حتى بلوغهم ١٢ شهرا . كما يسمح بزيارات لتمتين الروابط حيث يمكن للأطفال أن يزوروا أمهاتهم لمدة ثلاث ساعات اضافية كل شهر ؛ ويجري الآن النظر في امكانية تمديد هذه الزيارات . ويعمل بسجن كورنتون فالي موظفون طبيون من الذكور والاناث ، لكن بناء على طلب خاص ، يتم فحص النزيلة من طرف ممارسة طبية . وجميع علماء النفس وأطباء أمراض النساء من الاناث .

في عام ١٩٩٤ ، كان هناك في ايرلندا الشمالية ٣٧ سجينة (٣٠ حكم عليهن و ٧ موقوفات رهن التحقيق) اضافة الى ٨ مجرمات شابات (أقل من ٢١ سنة) ، وكلهن مودعات في سجن HMP Maghaberry . وتمثل هؤلاء الاناث ٢ في المائة من مجموع نزلاء السجون ومراكز المجرمين الشباب

في أيرلندا الشمالية . وان الموقع المركزي لسجن ماغابيري يعني أن المشاكل التي يواجهها الزوار في بريطانيا العظمى غير موجودة . ويحق لسجينات المحكوم عليهن بمدد طويلة أن يتمتعن قبل الافراج بفترات اضافية لزيارة أهلهن لمساعدتهن على تقوية روابطهن العائلية .

جرائم ضد نظام السجون

لاحظنا في التقرير الأخير للمملكة المتحدة ارتفاع عدد الجرائم بين السجينات أكثر منه بين السجناء . وفيما يخص الجرائم ضد نظام السجون التي ترتكبها النزيلات فان الأرقام المتاحة بينت اتجاهات أكثر تقلبا من الاتجاهات الخاصة بالنزلاء . ففي عام ١٩٩٣ ، أنزلت عقوبات عن جرائم تتصل بنظام السجون يزيد عددها على ١٠٠ ٠٠٠ جريمة ، أي بزيادة بلغت نسبتها ١٣ في المائة عن عام ١٩٩٢ . ومن ضمن هذا العدد ارتكبت الاناث ٣٠٢ ٥ جريمة أي بزيادة نسبتها ٩ في المائة ، حيث كان عدد هذه الجرائم ٨٥٨ ٤ في عام ١٩٩٢ . وبناء على ذلك ، فان نسبة الاناث الى عدد الجرائم المعاقب عليها لكل نزيل من النزلاء بلغت أعلى مستوى لها وهو ٣ر٤ في المائة ، منذ عام ١٩٨٦ .

المادة ٣

القضاء على التمييز

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين ، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، كل التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين ، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الانسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل .

حقوق الانسان والحريات الأساسية

يتضمن تقريرا المملكة المتحدة الأولي والثاني سردا للصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الانسان التي صدقت عليها المملكة المتحدة . ومنذئذ ، صدقت المملكة المتحدة على اتفاقية حقوق الطفل بتاريخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

النساء المعوقات

لدى عرض آخر تقرير للمملكة المتحدة ، طلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة معلومات اضافية بشأن النساء المعوقات . ونحن الآن بصدد تحسين عملية جمع معلومات مصنفة حسب الجنس . ونقدم في هذا التقرير معلومات تتعلق بالرجال والنساء من ذوي العاهات ومعلومات اضافية ، في حال توافرها ، في الأجزاء ذات الصلة من التقرير .

أبرز التقرير بشأن "انتشار العوق بين الكبار" (أيلول/سبتمبر ١٩٨٨) وجود ٦ر٢ ملايين راشد بعاهات تتراوح بين الاعتلال البسيط والعوق الشديد . ويوجد في البلد ككل ما مجموعه ٣ر٦ ملايين معوقة و ٢ر٥ مليون معوق . غير أن عدد النساء لا يفوق عدد الرجال كثيرا سوى في فئة الأعمار المتقدمة . وانتشار العوق بين الذين تقل أعمارهم عن ٧٥ سنة يكاد يتساوى بين الرجال والنساء مهما كانت شدة العوق . لكن نسبة النساء المعوقات أعلى بكثير من نسبة الرجال بين البالغين ٧٥ سنة أو أكثر ، ويعزى الفرق الى حد كبير الى كون النساء يعشن مدة أطول من الرجال .

وقد شهد مشروع قانون التمييز على أساس العوق الذي أعدته حكومة المملكة المتحدة تطورا جديدا حيث انتهت مرحلة تقديم التقارير بشأنه في مجلس اللوردات يوم ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ . ويتضمن المشروع حكما جديدا يتعلق بعدم التمييز في العمل ، سيحل محل الأحكام البالية وغير القابلة للتطبيق والخاصة بالحصص من القانون المتعلق (بعمل) بالأشخاص المعوقين لعام ١٩٤٤ ، وينص على الحق في

الحصول على السلع والخدمات وعلى اقامة مجلس وطني للمعوقين . وقد اتخذ القرار بادخال هذا التشريع اثر عملية تشاور عمومية اضطلعت بها حكومة المملكة المتحدة في النصف الثاني من عام ١٩٩٤ .

وكان هناك في نيسان/أبريل ١٩٩٤ ، ١٨٢ ٣٧٤ شخصا مسجلين كمعوقين بموجب القانون المتعلق (بعمل) الأشخاص المعوقين لعام ١٩٤٤ ، منهم ٨٨٨ ٩٦ امرأة . وتقدم المساعدة لمعظم الرجال والنساء الذين يعانون من عاهات عن طريق الخدمات العامة لمراكز التأهيل المهني وبرامج العمالة والتدريب ، وتعطى الأولوية في هذه البرامج للأشخاص ذوي العاهات . وتقدم مساعدة الأخصائيين حيث هناك حاجة اليها عن طريق الشبكة الوطنية لفرق التوظيف والتقييم والمشورة التابعة لدوائر العمالة . وفي اطار هذه الفرق يقدم المستشار بشأن عمالة المعوقين معلومات بشأن العمالة والتدريب ، ومدخلا الى التقييم واعادة التأهيل في العمل وبرنامج الوصول الى العمل وهو برنامج يساعد الأشخاص المعوقين على تذليل العقبات ، فضلا عن برنامج العمالة المدعوم للرجال والنساء ذوي العوق الشديد .

كما تشجع فرق التوظيف والتقييم والمشورة ممارسات العمل الجيدة عن طريق ترويج "مدونة الممارسة الجيدة الخاصة بتوظيف الأشخاص المعوقين" وعن طريق المبادرة الرمزية في ميدان العوق التي اتخذتها دوائر العمالة . وتمكن المبادرة الرمزية أرباب العمل من ابداء التزامهم بتوظيف أشخاص ذوي عاهات كما تساعد المعوقين على التعرف على المؤسسات الملتزمة بمنحهم فرصا ثابتة للعمل .

وفيما يتعلق بالعمل في الخدمة المدنية ، تم استبدال المذكرة التوجيهية بشأن الممارسات الجيدة كما تم تعزيز هذه الممارسات من خلال استحداث "برنامج العمل لأجل تحقيق تكافؤ فرص العمل بالخدمة المدنية للمعوقين".

وابتداء من عام ١٩٩٤ ، أصبحت المجالس المعنية بالتدريب وبالمنشآت ، والتي تتولى تنفيذ برامج التدريب الحكومية ، مطالبة باعداد استراتيجية لتكافؤ الفرص الى جانب خطة للتنفيذ وتقييم الانجازات . كما يتعين على المجالس أن تحدد الطريقة التي سوف تتبعها في رصد ما يحققه القائمون على التدريب في مجال تكافؤ الفرص . وثانيا ، فرض على المجالس أن تحدد في خططها عدد المشاركين من الاناث والأقليات العرقية والمعوقين في البرامج التدريبية للكبار والشباب على السواء للفترة ١٩٩٣/١٩٩٤ - ١٩٩٥/١٩٩٦ .

ويدرس بجامعات المملكة المتحدة حوالي ٥٠ طالبا من ذوي العوق الشديد ، يتلقون المساعدة من متطوعي الخدمات الاجتماعية . ويتلقى المتطوعون التمويل من مصادر متنوعة بما فيها السلطات التعليمية المحلية ويمنح الخدمات الاجتماعية . ويقدم المتطوعون العون عن طريق القراءة وتدوين الدروس فضلا عن المساعدة في تناول الوجبات وفي ارتداء الملابس وغير ذلك . ولا تقدم للطلاب الذين يتلقون الرعاية في اطار هذا المخطط أية تنازلات خاصة فيما يتعلق باشتراطات الدخول الى الجامعة ، لأن

السلطات الجامعية ترى انها اذا فعلت ذلك فقد تخلق آمالا سوف يصعب عليها تحقيقها . لكن يمكن للمعوقين بالاشتراك مع طلاب آخرين أن يمنحوا وقتا أطول لاجتياز الامتحانات وأن تمدد فترات دراستهم عند الضرورة .

المادة ٤

تدابير خاصة مؤقتة

١ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا كما تحدده هذه الاتفاقية ، ولكنه يجب الا يستتبع بأي حال ، كنتيجة له ، الابقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة ؛ كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت .

٢ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة ، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية ، اجراء تمييزيا .

القوانين والممارسات الخاصة بالعمل

لا تنتهز الحكومة كل فرصة للتأكيد على مسألة تكافؤ الفرص بوصفها هدفا في حد ذاتها ومناسبة لأرباب العمل لتحقيق مستويات مثلى من الأداء الاقتصادي وذلك عن طريق الافادة بشكل كامل من قدرات مجموع السكان . ويعرض للقوانين والممارسات الخاصة بالعمل في المادتين ٢ و ١١ تباعا . أما الممارسات السائدة في القطاع الخاص فيعرض لها في المادة ٧ .

التدابير المؤقتة

تسمح الأحكام المتعلقة "بالعمل الايجابي" من القانون الخاص بالتمييز الجنسي بالتدريب المقتصر على أحد الجنسين بغرض زيادة نسبة التمثيل في الوظائف التي تكون فيها النساء منقوصة التمثيل . وتستخدم هذه الأحكام على نطاق واسع ومكنت مقدمي عدد كبير من البرامج التعليمية والتدريبية من عرض طائفة واسعة من البرامج للمساعدة في تلبية الاحتياجات الخاصة للمرأة . وكما هو الحال في بريطانيا العظمى فان الأمر الخاص بالتمييز الجنسي (ايرلندا الشمالية) يسمح بالتدريب المقتصر على أحد الجنسين في بعض الظروف ووضعت تدابير خاصة للمساعدة في تيسير عودة المرأة الى صفوف القوى العاملة . ويخضع توفير جميع البرامج التدريبية الحكومية للرصد على أسس جنسانية . وترد ضمن المادة ١٠ معلومات اضافية بشأن التدريب . كما يسمح "بالعمل الايجابي" بموجب التشريعات الخاصة بالعلاقات العنصرية . وهناك طائفة من التدابير يمكن أن يستند اليها أرباب العمل وغيرهم لمساعدة السكان من الأقليات العرقية في التنافس على الوظائف على قدم المساواة مع بقية أفراد القوة العاملة .

استخدام الأهداف

حيث أن المبدأ الأساسي يقضي بأن التمييز على أساس الجنس أمر غير قانوني فان تحديد "الحصص" غير قانوني أيضا بمقتضى القانون الخاص بالتمييز الجنسي . غير أنه يتم على نحو متزايد استخدام الأهداف أو المعالم التي تنطوي على تحديد الغايات عوض التحديد المسبق لعدد النساء في وظائف أو مهن معينة ، وذلك في القطاع العام والخاص على السواء حيث أثبتت هذه الأهداف والمعالم فعاليتها في كثير من الحالات . ويظل المبدأ الأساسي هو تعيين أفضل المرشحين لوظيفة معينة ، مع تحسين سبل الوصول الى الفرص المتاحة . وقد كانت مبادرة رئيس الوزراء التي تستخدم الأهداف والتي أقرت في عام ١٩٩١ لزيادة نسب النساء في الهيئات العامة التي تعين الحكومة موظفيها - أداة مفيدة في زيادة نسبة تمثيل المرأة من ٢٣ في المائة عام ١٩٩٠ الى ٣٠ في المائة حاليا . ويكمن الهدف العام للحكومة في أن تشغل النساء نسبة تتراوح بين ربع ونصف جميع هذه الوظائف . وفي عام ١٩٩٢ حددت الخدمة المدنية نسبة تصل الى ١٥ في المائة من مجموع الوظائف العليا التي يتوقع أن تشغلها النساء بحلول العام ٢٠٠٠ كما حدد عدد كبير من الادارات الحكومية أهدافا اضافية في هذا المجال . وترد في اطار المادة ٧ معلومات اضافية في هذا المجال . وترد في اطار المادة ٧ معلومات اضافية بشأن مبادرات وأهداف الهيئات العامة في ميدان الخدمة المدنية . ويعرض للأهداف الخاصة بالعمل في اطار المادة ١١ وللأهداف المتعلقة بصحة المرأة في اطار المادة ١٢ . وفي جميع هذه الحالات يرصد التقدم المحرز قياسا الى الأهداف .

حماية الأمومة

تسلم المملكة المتحدة تسليما كاملا بأن حماية الأمومة لا ينبغي أن تعتبر اجراء تمييزيا . وترد في اطار المادة ٢ توضيحات بشأن الاجراءات الأخيرة الرامية الى تعزيز التشريعات المتعلقة بالأمومة في المملكة المتحدة .

المرأة في الميدان الدبلوماسي

في عام ١٩٩٢ حددت وزارة الشؤون الخارجية والكومنولث أهدافا رقمية من أجل زيادة العدد زيادة كبيرة ، بحلول العام ٢٠٠٠ ، في نسبة النساء في الرتب التي تعاني النساء فيها حاليا من التمثيل المنقوص . وتؤكد المنشورات الخاصة بالتعيين على السياسات التي تنتهجها الوزارة في مجال تكافؤ الفرص وعلى ما تلقاه طلبات النساء من ترحيب ايجابي . ويجري بانتظام رصد فعالية هذه التدابير في تعيين النساء وبقائهن في الوظائف . وترد في اطار المادة ٨ مزيد من المعلومات .

المادة ٥

التنميط والأحكام المسبقة

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة ، لتحقيق ما يلي :

(أ) تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة ، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين ، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة ؛

(ب) كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم ، على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات .

القضايا الأسرية والاجتماعية

أشرنا ، في أجزاء أخرى من التقرير ، الى الخطوات العملية التي تتخذها الحكومة والتي من شأنها أن تؤثر على المواقف والتوقعات النمطية ، ومن ذلك على سبيل المثال العمل من أجل : ضمان تلقي الفتيات ، بالمدارس ، خلفية جيدة في طائفة واسعة من المواضيع ؛ تشجيع الفتيات والنساء على طرق مجموعة كبيرة من الوظائف ولا سيما في مجالات العلم والهندسة والتكنولوجيا ؛ ترقية عدد أكبر من النساء ، على أساس الاستحقاق ، الى وظائف في أعلى هرم الخدمة المدنية والهيئات العامة . ويعرض ضمن المادة ١٠ للتربية الخاصة بالحياة الأسرية ولدور التربية في القضاء على الأنماط النمونجية .

وهناك مؤشرات على أن المواقف تجاه الأدوار التقليدية تتغير ببطء داخل البيوت . وتبين أحدث البحوث التي نشرت أن أعدادا متزايدة من الناس يؤمنون بضرورة الاشتراك في المهام المنزلية . لكن على صعيد الواقع ، فان الرجال لا يزالون يترددون في أداء المهام المنزلية مثل الكنس والغسل بالرغم من أن نسبة الذين يقومون بذلك تتزايد باستمرار .

وفي الأسر التي يوجد بها أم وأب ، فان رعاية الأطفال لا تزال الى حد كبير من مسؤوليات المرأة . ويرأس معظم الأسر ذات الأب الوحيد أو الأم الوحيدة نساء ، وأعمال الأطفال تحت رعايتهن أقل ضمن أعمال الأطفال الذين يرعاهم الآباء الوحيدون . وفي حين تزايدت نسبة النساء الوحيدات كثيرا خلال العقد الماضي ، فان فسخ الزيجات هو السبب الرئيسي في وجود أسر ذات أب وحيد أو أم وحيدة . ومن المرجح أن يعيش الأطفال الذين يرعاهم أحد الوالدين الأصليين في كنف أمهاتهم ؛ ففي عام ١٩٩١ كانت نسبة ١٩ في المائة من الأطفال المعالين يعيشون مع أمهاتهم الأصليات وليس مع آبائهم الأصليين في حين

تعيش نسبة ٣ في المائة فقط منهم مع آبائهم الأصليين وليس مع أمهاتهم الأصليات . ومن المرجح جدا أن يبقى هؤلاء في أسرة وحيدة الوالد أو الوالدة عندما يعيشون مع أمهاتهم . أما هؤلاء الأطفال الذين يعيشون مع آبائهم الأصليين ، فالاحتمالات مماثلة أن يعيش الأطفال مثل الربيب أو الربيبة في أسرة يرأسها زوج وزوجة .

وتتسم مواقف الرجال بأهمية خاصة في المساعدة على كسر طوق النماذج النمطية وتغيير الأنماط الاجتماعية للسلوك ، ولا سيما في المساعدة على التوفيق بين الحياة المنزلية والحياة العملية . وتشجع الحكومة أرباب العمل على النظر في الفوائد المترتبة على اتباع طائفة واسعة من الممارسات المرنة في العمل ، بما في ذلك العمل غير المتفرغ ، والتي من شأنها أن تساعد الرجال والنساء على التوفيق بين أعمالهم ومسؤولياتهم الأسرية .

التنميط والعنف

من المسلم به عامة في الوقت الراهن أن المواقف النمطية من الأدوار المناسبة للرجل والمرأة ولا سيما اختلال التوازن بين الجنسين تسهم في ممارسة العنف ضد المرأة من طرف الرجل . ومنذ تقديم التقرير الأخير ، قامت الحكومة والمنظمات النسوية حملات في جميع أنحاء البلد للتصدي للعنف الأسري . ومن الأهداف الرئيسية لتلك الحملات في انكلترا وويلز توعية الجمهور بالصبغة الاجرامية الأساسية لهذا النوع من السلوك وتعريف الضحايا بمصادر المساعدة والمشورة . وتمت حملة مماثلة في اسكتلندا ، تركزت على مرتكبي العنف الأسري وكذا على الضحايا . وعلاوة على ذلك ، قامت بعض الهيئات المحلية بحملات تحت عنوان "Zero Tolerance" (انعدام اتسامح) ، على غرار المبادرة التي اتخذت في كندا لأول مرة .

وتمول وحدة صوغ البرامج بوزارة الداخلية مشروعين تجريبيين يشملان صوغ برنامج للأنشطة وجلسات مناقشة بغرض تطبيقه في المدارس ونوادي الشباب ، ويتمحور هذا البرنامج حول العلاقات بين الجنسين وحول العنف الأسري . ويستند برنامجان للعلاج أمرت بهما المحكمة وخاصان بالرجال المدانين بممارسة العنف ضد شريكاتهم الى فلسفة اعادة التربية في المسائل الجنسانية وذات الصلة بالعنف . ويجري في الوقت الراهن تقييم فعالية هذا النهج الابتكاري ازاء معاقبة هؤلاء المجرمين ، عن طريق أبحاث تمولها الحكومة .

وسائط الاعلام

أن تغيير المواقف وأنماط السلوك من أجل القضاء على التمييز الجنسي مهمة تتطور باستمرار ، ويعترف بأن دور وسائط الاعلام في عرض صورة المرأة دور مهم . ويتم ، على نحو متزايد ، مناقشة

واستكشاف المسائل ذات الصلة بالمساواة بين المرأة والرجل في الاذاعة والصحف . وقد تضمن التقريران السابقان تفاصيل كاملة عن تسيير وتنظيم وسائط الاعلام في المملكة المتحدة ، ولذلك فان هذا التقرير يوجز تلك المعلومات ويركز على آخر التطورات .

عرض صورة المرأة على الشاشة

اتخذ كبار أرباب العمل في ميدان الاذاعات مبادرات لزيادة تمثيل المرأة على الشاشة وضمان أن يعكس هذا التمثيل المجموعة الكاملة من الأدوار التي تضطلع بها المرأة . وفي أيار/مايو ١٩٩٥ ، وقعت هيئة الاذاعة البريطانية (BBC) ميثاق تكافؤ الفرص الذي تشارك فيه ٢٥ دولة ، وذلك إثر انتهاء مؤتمر معني بالمرأة في أجهزة البث نظمته اللجنة الأوروبية والاتحاد الاذاعي الأوروبي . وركز المؤتمر على تشغيل المرأة وتصويرها في الاذاعة والتلفزيون ، كما كان من أهداف ميثاق المساواة تعزيز الجهود التي يبذلها الأعضاء في الاتحاد الاذاعي الأوروبي الملتزمون بالعمل من أجل تكافؤ الفرص فضلا عن تشجيع المؤسسات المتلكئة في هذا المجال على تحقيق قدر أكبر من التقدم .

وتتحمل هيئة الاذاعة البريطانية المسؤولية الكاملة عن جميع شؤون البرمجة والجدولة الزمنية وعن القرارات المتعلقة بمضمون برامجها بما في ذلك تصوير المرأة . وحددت اللجنة المعنية بمحطات التلفزيون المستقلة ، في دليلها البرنامجي وفي التراخيص ، الاطار الذي ينبغي أن تعمل فيه شركات التلفزيون المستقلة والقناة الرابعة ، كما قيمت تلك اللجنة أداء هذه الشركات بصفة عامة ، بما في ذلك الطريقة التي تصور بها المرأة .

وتتناول المبادىء التوجيهية الخاصة بالبرامج في هيئة الاذاعة البريطانية موضوع الأنماط المقولبة وتؤكد على ضرورة أن تعترف البرامج بالمجموعة الكاملة للأدوار التي تؤديها المرأة حاليا . وتتخذ هيئة الاذاعة البريطانية ، في الوقت الراهن ، سلسلة من المبادرات لزيادة تمثيل النساء وجماعات الأقليات العرقية والأشخاص ذوي العاهات على الشاشة . وعلاوة على ذلك ، أذيع في السنوات الأخيرة عدد من البرامج تستهدف المرأة تحديدا .

والمجلس المعني بالمعايير الاذاعية هو بمثابة النقطة المحورية لاهتمامات الجمهور فيما يتعلق بالمعايير المطبقة في التلفزيون والاذاعة . وتتضمن المبادىء التوجيهية التي وضعها المجلس بنودا بشأن التنميط والهزل الجنسي والتلميحات الجنسية وتصوير العنف ضد المرأة في الأعمال المسرحية . كما باشر المجلس مشاريع بحثية بشأن قضايا المرأة . وقد استند منشور "Women Viewing Violence" (نظرة المرأة الى العنف) الذي صدر في عام ١٩٩٢ الى بحث قامت به في الأصل جامعة ستيرلنغ ؛ وقد شمل المنشور مقابلات صحفية مع نساء ، تعرض بعضهن للعنف ، شاهدن مجموعة من البرامج

التلفزيونية المذاعة . وقد تضمنت كل البرامج مشاهد تنطوي على العنف ضد المرأة ، وتجسدت ، الى حد ما ، آثار التجارب المتنوعة للمستجوبات في رد فعلهن تجاه البرامج التي شاهدنها .

وفي عام ١٩٩٤ ، نشر المجلس دراسة تحت عنوان "Perspectives of Women in Television" (منظورات خاصة بالمرأة في التلفزيون) . وشملت هذه الأعمال مناقشات جماعية مع النساء وشملت تحليلا للمضمون . وقد انكتب المناقشات التي جرت داخل الأفرقة على بحث مواقف المرأة من الطريقة التي تصور بها المرأة في التلفزيون ومتابعة التغييرات الملحوظة في أدوار المرأة . أما تحليل المضمون فقد تم على أساس استعراض البرامج التلفزيونية لأسبوع واحد ، حيث صنف النساء على الشاشة الى فئات حسب تواتر الظهور ونوع البرامج وضروب الأدوار التي تؤديها . وخلص التحليل الى أن النساء يشكلن نسبة تقل عن الثلث من مجموع وظائف المذيعين التي تم رصدها ، حيث تقل احتمالات ظهور المرأة على الشاشة في أنواع من البرامج مثل الأخبار والرياضة . كما بين التحليل أن معظم النساء اللائي يظهرن على شاشة التلفزة ينتمين ، في الغالب ، الى فئات اجتماعية راقية أو متوسطة وتقل أعمارهن عن الأربعين . لكن اتضح كذلك أن النساء اللائي يظهرن على الشاشة يسهمن اسهاما كبيرا ، اما بوصفهن مذيعات رئيسيات أو شخصيات رئيسية .

تصوير المرأة في الاعلانات

ان الاعلان عن التوظيف مشمول بالقانون الخاص بالتمييز الجنسي (١٩٧٦) وبالأمر المتعلق بالتمييز الجنسي (في ايرلندا الشمالية) ، الذين يتم تناولهما في اطار المادة ٢ .

وبصفة أعم ، تنص المدونة القانونية البريطانية للممارسات الاعلانية في انكلترا ، التي تشرف على تطبيقها هيئة المعايير الخاصة بالاعلانات على أنه لا ينبغي أن تسبب الاعلانات في "اهانات خطيرة أو واسعة النطاق" . وفي اطار هذا الشرط ، تسعى الهيئة الى ملافاة تصوير المرأة في الاعلانات بطريقة تشكل اهانة لأغلبية القراء أو اهانة خطيرة لأقلية معينة .

١-٥ الشكاوى من تصوير المرأة في الاعلانات في المملكة المتحدة

	العدد والنسبة			
	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤
مجموع عدد الشكاوى	٩ ٥٠٠	٩ ٤٢٠	٩ ٦٠٣	٩ ٦٥٩
عدد الشكاوى المتعلقة بتصوير المرأة	٤٩٨ ٥ر٢ ٪	١٨٠ ١ر٩ ٪	٥٣٧ ٥ر٦ ٪	٤٩٨ ٥ر٢ ٪
عدد الشكاوى من هذا النوع المدعومة	٢٣٦ ٤٧ ٪	٥٧ ٣٢ ٪	١١١ ٢١ ٪	١٩٠ ٣٨ ٪

المصدر : هيئة المعايير الخاصة بالاعلانات .

لا تظهر البيانات أي اتجاه واضح بخصوص الشكاوى من تصوير المرأة في الاعلانات ، بالرغم من أن المواضيع التي تتكرر بشأنها الشكاوى هي التي ترد في المنشورات التي تستهدف الرجل أساسا . وفي عام ١٩٩٢ ، نشرت رابطة الاعلانات ، وهي هيئة يجتمع في اطارها أصحاب الاعلانات والوكالات ووسائط الاعلام ، كتيبا بعنوان "A Woman's Place - the portrayal of women in advertisements" (مكان للمرأة - تصوير المرأة في الاعلانات) يحدد المجموعة المتنوعة من الآراء في صناعة الاعلانات . وتؤكد هيئة المعايير الخاصة بالاعلانات أن أصحاب الاعلانات بصفة عامة يدركون بشكل متزايد حساسية الجمهور تجاه صور المرأة ، حيث يسعى عدد متزايد من أصحاب الاعلانات الى الحصول على المشورة من الهيئة بشأن مضامين الاعلانات .

ويجب أن تلتزم الاعلانات التلفزيونية بمدونة المعايير والسلوك في مجال الاعلان التي وضعتها اللجنة المعنية بمحطات التلفزيون المستقلة . ولا تتضمن المدونة اشارة محددة الى تصوير المرأة في الاعلانات التلفزيونية ، لكنها تفيد بأنه "لا يجوز أن يكون أي اعلان منافيا للذوق السليم أو الحشمة أو يشكل اهانة لمشاعر الجمهور كما لا ينبغي أن يمس أي اعلان باحترام الكرامة الانسانية . وينبغي أن يكون هناك حرص خاص على ملافاة المعالجات التي من شأنها أن تؤذي بعض فئات المشاهدين ، من خلال الاستخدام غير المدروس للصور المقولبة النمط" . وتتولى موظفات باللجنة النظر في جميع الشكاوى الواردة من نساء والتي تزعم أن الاعلانات مهينة للمرأة ومعالجتها . وعلى مدى السنوات الأخيرة عكست الاعانات ، بشكل متزايد ، مجموعة الأدوار والمسؤوليات التي تضطلع بها المرأة والرجل في الحياة الأسرية والعملية . غير أن الصور النمطية المقولبة لا تزال شائعة .

توظيف المرأة في الوسائط الاذاعية

ترى الحكومة أن احدى الوسائل للمساعدة في ضمان تمثيل المرأة تمثيلا يتسم بالانصاف والتعاطف تكمن في خلق بيئة تشغل فيها المرأة وظائف أعلى في مجال البث الاذاعي . وتوافقا مع الأهداف المحددة للمرأة بخصوص شغل الوظائف الحكومية والتي نوقشت في اطار المادة ٤ ، تشغل النساء حاليا ١٩ وظيفة من وظائف وسائط البث الاذاعي وعددها ٤٩ أي بنسبة ٣٩ في المائة .

وبموجب السياسات المتصلة بتكافؤ الفرص ، يوجد بجميع مديريات هيئة الاذاعة البريطانية ، تقريبا موظف مسؤول عن تكافؤ الفرص . وقد استحدث برنامج للتدريب في مجال "الانتقاء العادل" لصالح الأشخاص المعنيين بالتوظيف لضمان اتسام المقابلات الشخصية بأقصى قدر ممكن من الموضوعية والانصاف . وتنظم هيئة الاذاعة البريطانية دروسا خاصة للنساء فضلا عن التدريب العلمي/التقني بما يمكن المرأة من اكتساب الخبرة في مهن مثل تشغيل الكاميرات وتسجيل الصوت حيث تمثيلهن منقوص عادة . ومنذ عام ١٩٩١ ارتفع عدد دور الحضانة في مكان العمل ، التابعة لبرنامج الهيئة الخاص برعاية الأطفال في أماكن العمل ، من دار حضانة واحدة الى سبعة دور حضانة . كما يوجد بالهيئة مستشارون للآباء العاملين والأمهات العاملات ولديها القدرة على المساعدة في رعاية الأطفال خلال الطوارىء لصالح الموظفين في مناطق العمليات .

وفي الفترة ما بين ١٩٩٢ و ١٩٩٥ ارتفعت نسبة الوظائف التنفيذية العليا التي تشغلها النساء بالهيئة من ١٢ في المائة الى ١٩ في المائة ، كما زادت نسبة تمثيلهن في الوظائف الادارية العليا من ٢٠ في المائة الى ٢٥ في المائة ، وفي الوظائف الادارية المتوسطة من ٢٤ في المائة الى ٣٢ في المائة . وكان أكبر قدر من النجاح في تحقيق أهداف الهيئة المتمثلة في توظيف نسبة ٤٠ في المائة من النساء في المستويات الادارية العليا والمتوسطة و ٣٠ في المائة في الرتب التنفيذية العليا ، قد أحرز فيما يتعلق بالنساء العاملات في الانتاج التلفزيوني . غير أن التقدم العام تأثر سلبا في عام ١٩٩٣ إثر انخفاض عدد موظفي هيئة الاذاعة البريطانية بسبب الضغوط الناجمة عن الانكماش وتدني معدل الاستعاضة عن الموظفين المتغيبين . وقد انضمت الهيئة الى مبادرة "فرص عام ٢٠٠٠" (أنظر المادة ١١) لأن غايات الهيئة وأهدافها تتسق مع هذه المبادرة وارتأت أن المبادرة سوف تشكل طريقة جيدة لاضفاء طابع عام على التزامها وللاشتراك مع الآخرين في الممارسة الجيدة .

ولدى كل من الشركات التلفزيونية المستقلة الخمس عشرة والشركة الوحيدة المرخص لها بتقديم برامج تلفزية صباحية سياسة عامة في مجال تكافؤ الفرص ، كما تعمل لجنة معنية بتكافؤ الفرص مشتركة بين الشركات التلفزيونية المستقلة على تقديم المشورة الى الشركات والاتحادات بشأن الممارسات الجيدة والسياسات . وقد انضم أعضاء الرابطة المستقلة لمنتجي البرامج الى اتفاقات النقابات العمالية ، التي تغطي السياسات المتعلقة بتكافؤ الفرص . وخلال السنة المنصرمة منحت محطة تلفزيون نهاية

الأسبوع اللندنية London weekend Television جائزة المرأة في مجال الأعمال لعام ١٩٩٣ نظرا لالتزام هذه المحطة بتشجيع النساء لشغل وظائف ادارية والنهوض بهن . ويشير الاستعراض السنوي الأول للأداء الذي أجرته اللجنة المعنية بمحطات التلفزيون المستقلة الى أن شركة GMTV هي التي شغلت أعلى نسبة من النساء في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، ٦٠ في المائة ، تليها القناة الرابعة بنسبة ٥٤ في المائة حيث تشغل بها النساء ١٧ في المائة من الوظائف العليا . وهناك هامش كبير لتحقيق مزيد من التقدم في الشركات الأخرى .

المواد الاباحية

ان الحكومة ملتزمة بالحفاظ على الضوابط المحلية بخصوص مواد الفحش والخلاعة وهي عازمة على جعل هذه الضوابط مسايرة للتطورات التي تشهدها التكنولوجيا . ومن الأدوات الرئيسية للمراقبة في هذا المجال قانون المنشورات الفاحشة لعام ١٩٥٩ الذي يشمل جميع المواد المنشورة والمذاعة ، كما توجد في المملكة المتحدة ضوابط قانونية منفصلة تتعلق بخلاعة الأطفال ، والتي تمنح انتاج وحيازة وتوزيع صور للأطفال منافية للآداب ، فضلا عن ضوابط منفصلة على العروض البذيئة . وتخضع شرائط الفيديو والأفلام السينمائية لعمليات استعراض وتصنيف من جانب المجلس البريطاني لتصنيف الأفلام بالرغم من أن هذا المجلس لا يملك سلطات قانونية الا فيما يخص أشرطة الفيديو . وبموجب القانون الخاص بتسجيلات الفيديو لعام ١٩٨٤ ادرج في عداد الجرائم توريد شريط فيديو غير مصنف أو عدم مراعاة السن المحددة للمشاهدين .

واتخذت الحكومة اجراءات تمثلت في قانون العدالة الجنائية والنظام العام لعام ١٩٩٤ لتعزيز الضوابط على الخلاعة وضمان مسايرة التشريعات للتغييرات الطارئة في مجال التكنولوجيا . وبايجاز ، فان قانون عام ١٩٩٤ وسع من نطاق القانون ليشمل أولئك الذين ينقلون مواد الفحش بين الحواسيب أو الذين ينتجون أو يخزنون مواد خليعة عن الأطفال في الحواسيب ؛ واستحدث معايير قانونية يتعين على المجلس البريطاني لتصنيف الأفلام أن يأخذها في الاعتبار لدى تصنيف أشرطة الفيديو ؛ كما أن هذا القانون سيمكن المجلس من مراجعة قرارات التصنيف السابقة التي اتخذها بخصوص أفلام منتقاة في ضوء المعايير القانونية الجديدة ؛ وأدرج في عداد الجرائم التي يعاقب عليها بالسجن توريد أشرطة فيديو غير مصنفة أو عدم مراعاة السن المحددة للمشاهدين ؛ كما أدرج في عداد الجرائم التي يعاقب عليها بالسجن حيازة مواد خليعة عن الأطفال ؛ وضاعف من السلطات المخولة للشرطة فيما يتعلق بالبحث عن المتهمين بجرائم الفحش والخلاعة في حق الأطفال ، والقاء القبض عليهم .

المادة ٦

استغلال المرأة

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة .

استغلال المرأة والاتجار بها

ان الدعارة لا تشكل في حد ذاتها جريمة . لكن الاغواء من طرف الرجال والنساء يعتبر جريمة بمقتضى أجزاء منفصلة من التشريعات . ويدخل البند ١ من قانون جرائم الشوارع الصادر في عام ١٩٥٩ في عداد الجرائم قيام باغية بالتسكع أو الاغواء في الشوارع أو الأماكن العمومية لأغراض الدعارة . وفي هذا السياق تعتبر الباغية امرأة . أما الاغواء من طرف الرجل فيتناوله البند ٣٢ من قانون الجرائم الجنسية الصادر في عام ١٩٥٦ والذي يفيد "أن اصرار رجل على الاغواء أو الازعاج في مكان عمومي لأغراض غير أخلاقية ، يعد جريمة ." وهذا يتجاوز الاغواء الى حدود الدعارة . ومن ثم انعدمت الاحصاءات الملائمة بخصوص الذكور .

كما يعاقب القانون أولئك الذين يشجعون الغير على الدعارة بغرض الكسب أو الذين يعيشون على ايرادات هذا النشاط ، ويوفر حماية خاصة للنساء والفتيات ممن قد يتعرضن للخطر . وفيما يلي الأفعال التي يعتبرها قانون الجرائم الجنسية الصادر عام ١٩٥٦ في عداد الجرائم :

- جلب امرأة لغرض ممارسة البغاء ؛
- احتجاز امرأة في مبغى رغما عن ارادتها ؛

- السماح لفتيات تقل أعمارهن عن ١٣ سنة أو تتراوح بين ١٣ و ١٦ سنة أو لاناث لسن في كامل قواهن العقلية باستخدام أماكن للاتصال الجنسي الذي لا يبيحه القانون ؛[١]

- التسبب في دعارة فتاة يقل عمرها عن ١٦ سنة تقع مسؤوليتها على كاهل شخص معين ، أو دعارة امرأة ليست في كامل قواها العقلية أو تشجيعهما على ذلك ؛

- اعتماد رجل في عيشه على عائدات البغاء ؛[٢]

- ممارسة امرأة السيطرة على باغية لأغراض الكسب ؛

- اقامة أو ادارة مبغى للدعارة ، أو السماح باستخدام مباني كبيوت للدعارة ؛

والجرائم المماثلة المشمولة ، في اسكتلندا ، بقانون الجرائم الجنسية (اسكتلندا) لعام ١٩٧٦ وبالبند ٤٦ من قانون الحكومة المدنية الخاصة بالمواطنة (اسكتلندا) لعام ١٩٨٢ .

وتجمع الاحصاءات بالاستناد الى الأسس القانونية المبينة أعلاه .

---

(١) ملاحظة : ليس لفتاة يتراوح عمرها بين ١٣ و ١٦ سنة أن توافق على اتصال جنسي . فاذا أقام معها رجل اتصالا جنسيا فانه يدان بجريمة الاتصال الجنسي غير القانوني بمقتضى قانون عام ١٩٥٦ حتى وان تم ذلك برضاها . لكنه يمكن أن يدافع عن نفسه ضد هذه التهمة اذا اعتقد ، على نحو معتدل أنه متزوج بالفتاة قانونا أو ، في حالة ما اذا كان عمره يقل عن ٢٤ سنة ولم يسبق له أن أدين بجريمة مماثلة ، اذا اعتقد على نحو معتدل أن الفتاة تبلغ ١٦ سنة أو أكثر من العمر . ولا يوجد دفاع مماثل ضد تهمة الاتصال الجنسي غير القانوني مع فتاة يقل عمرها عن ١٣ سنة .

(٢) لا تمنع امرأة من الاعتماد في عيشها على عائدات من سبل غير أخلاقية لأنه ارتئي أنه ينبغي الا يمنع القانون باغيتين من العيش مع بعضهما . لكن تحكم امرأة في أخرى باغية يعتبر جريمة .

٦ - ١ عدد النساء اللائي تمت محاكمتهن قضائيا واللائي تلقوا تحذيرا أو تمت ادانتهن في انكلترا وويلز بسبب جرائم الاغواء بمقتضى قانون الجرائم الجنسية لعام ١٩٥٩ ، في الفترة ما بين ١٩٩٠ و ١٩٩٣

السنة	تعرضن للمحاكمة	تلقوا التحذير	مجموع المدانات
١٩٩٠	١٠ ٥٠٠	٤ ٢٠٠	١٠ ٠٠٠
١٩٩١	١٠ ٢٠٠	٣ ٨٠٠	٩ ٦٠٠
١٩٩٢	٩ ٥٠٠	٣ ٧٠٠	٨ ٨٠٠
١٩٩٣	٧ ٩٠٠	٣ ٦٠٠	٧ ٤٠٠

المصدر : وزارة الداخلية

٦-٢ عدد الذكور والاناث الذين أدينوا بجرائم اقامة بيوت الدعارة والقوادة في الفترة ١٩٩٠-١٩٩٣ بانكلترا وويلز

الجرائم/الجنس		١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣
اقامة بيوت للدعارة	ذكور	٢٥	٢١	٢١	١٧
	اناث	١١٦	٧٩	٧٩	٣٩
القوادة	ذكور	٣٩٤	٢٤٢	١٢٨	٨٢
	اناث	١٦	١٢	١٧	٩

المصدر : وزارة الداخلية

ووفقا لما تمت مناقشته في التقريرين السابقين ، اعتبرت المعاكسة بالسيارة جريمة لأول مرة في انكلترا وويلز بمقتضى قانون الجرائم الجنسية لعام ١٩٨٥ . وفي اسكتلندا يمكن تناول جرائم المعاكسة بالسيارة اما في اطار قانون الجرائم الجنسية (اسكتلندا) لعام ١٩٧٦ أو في اطار القانون العام ، بوصفها اخلالا بالأمن . لكن لا توجد في ايرلندا الشمالية جريمة مقابلة لجريمة المعاكسة بالسيارة ، بالرغم من أن الازعاج قد يتم تناوله في اطار القانون الخاص بقضاة الأمن ١٣٦١ .

٦ - ٣ المجرمون الذين حوكموا قضائيا عن جرائم المعاكسة بالسيارة في انكلترا وويلز

السنة		مجموع المحاكمين قضائيـــا	المدانون	تلقوا التحذير
١٩٩٠	ذكور	١ ٣٦٠	١ ٢١٥	٢٢٧
	اناث	١٧	١٤	١
١٩٩١	ذكور	١ ٣١٤	١ ١٣٢	١٤٩
	اناث	٩	٨	٢
١٩٩٢	ذكور	١ ٠٠٣	٨٢٧	٣٣١
	اناث	٢		٢
١٩٩٣	ذكور	٧٧٢	٦٣٦	٢٥٤
	اناث	٥	٢	٢

المصدر : وزارة الداخلية

ان انتشار الاصابة بفيروس القصور المناعي البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب بين المومسات قليل جدا حسب التقارير . وقد خصصت وزارة الصحة مبالغ ضخمة للسلطات الصحية والمحلية من أجل اتخاذ تدابير للحد من انتشار فيروس القصور المناعي البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب . وتتخذ مناطق عديدة مبادرات محلية مع المومسات بغرض تزويدهن بما يحتجنه من معلومات لحماية أنفسهن من الاصابة بفيروس القصور المناعي البشري وضمان إلمامهن بخدمات الصحة الجنسية المتاحة لهن .

كما مولت وزارة الصحة بحوثا حول احتياجات المومسات اللائي يتعاطين المخدرات في ميدان الرعاية الصحية . وقد وزعت على نطاق واسع مجموعة مواد اعلامية تستهدف ممتهني العمل في مجال الرعاية الصحية وغيرهم من الممارسين الغرض منها زيادة وعيهم بالموضوع . كما ترمي تلك المعلومات الى مساعدة هؤلاء على الوصول الى هذه الفئة التي يعتبر الاتصال بها ، عادة ، صعبا والى ايصال الخدمات اليها .

الاتجار الدولي

أبديت مشاعر القلق ازاء ضلوع مواطنين من المملكة المتحدة في أشكال جديدة من الاتجار ، مثل السياحة الجنسية . وليست هناك أرقام رسمية تدل على مدى انتشار بغاء الأطفال في تلك البلدان التي يمارس بها هذا البغاء : ونظرا للطبيعة الخاصة لبغاء الأطفال ، فانه يستحيل تحديد أعداد الأشخاص الضالعين فيه أو مدى مساهمة السياحة في تشجيعه . وبالرغم من أن الحكومة أبقت الوضع قيد الاستعراض ، فليست لديها ، في الوقت الراهن ، خطط لاعطاء محاكمنا مزيدا من الاختصاصات القضائية ذات الصبغة الاقليمية بحيث تبت في الجرائم المرتكبة في الخارج ضد الأطفال . وعوضا عن ذلك ، تتمثل سياستنا في تشجيع السلطات المعنية في الخارج باتخاذ الاجراءات اللازمة ، ومدها بكل المساعدات الممكنة ، بما في ذلك تسليم المواطنين البريطانيين من أجل المثول أمام المحاكم حسب الاقتضاء . كما ننظر في السبل الكفيلة بتحسين الاتصالات بين أجهزة انفاذ القوانين الأجنبية وأجهزتنا ، بغرض تزويد السلطات في البلدان المعنية بأكبر قدر ممكن من المساعدة في التصدي لمشكلة بغاء الأطفال .

واذ تؤيد الحكومة أهداف اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير التي وضعتها الأمم المتحدة حيث يستند قانون المملكة المتحدة الى المبادىء التي تقوم عليها هذه الاتفاقية ، فان من رأي الحكومة أن الاتفاقية ، في صيغتها الحالية ، سوف تجرم نسبة من الأشخاص أعلى من تلك التي تستهدفها ظاهريا ، ولذلك لم تصدق عليها .

المادة ٧

المرأة في السياسة والحياة العامة

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد ، وبوجه خاص تكفل للمرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، الحق في :

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة ، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام ؛

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية ؛

(ج) المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد .

حق التصويت

قدمنا في تقريرنا الأول ملخصا لتاريخ المرأة في مجال التصويت والانتخاب في المملكة المتحدة . ويمكن للمرأة والرجل على السواء أن يدليا بأصواتهما في جميع الانتخابات وبنسب متساوية - حوالي ٧٥ في المائة في الانتخابات العامة التي جرت في عام ١٩٩٢ .

المناصب البرلمانية الوطنية والأوروبية

المرأة مؤهلة للانتخاب في الأحزاب البرلمانية المحلية والوطنية ، وبالرغم من الدور الهام الذي تؤديه في جميع الأحزاب السياسية الكبيرة ، فانها لا تزال منقوصة التمثيل في مجلس العموم . لكن عدد النساء اللائي ينتخبن لشغل وظائف برلمانية وطنية وأوروبية يتزايد باطراد حيث بلغ في الوقت الراهن ٦٣ امرأة عضوا في البرلمان أي بنسبة ٩ر٧ في المائة من مجموع أعضاء البرلمان ، من بينهن ٣٨ عضوا برلمانيا من حزب العمال و ١٨ من حزب المحافظين و ٣ من الحزب الديمقراطي الليبرالي و ٢ من الحزب القومي الاسكتلندي ورئيسة المجلس ونائبة الرئيس . وفي عام ١٩٩٢ ، انتخبت امرأة لأول مرة رئيسة للمجلس وهي السيدة بيتي بوثرويد Betty Boothroyd ، وصار للمجلس الآن رئيسة ونائبة رئيس . أما في مجلس اللوردات فان عدد النساء يصل الى ٨٢ امرأة أي بنسبة ٩ر٦ في المائة من مجموع الأعضاء ، ومعظمهن أحرز لقب النبالة بصفة شخصية لأن عدد النساء اللائي يحملن ألقابا موروثة قليل جدا ؛ وتبلغ

نسبة النساء من النبلاء من ذوي الألقاب غير الموروثة ، حوالي ١٤ في المائة وهن من أكثر اللوردات نشاطا . ويضم البرلمان الأوروبي ١٦ عضوا من مواطنات المملكة المتحدة ، حيث تبلغ نسبتهن ١٨ في المائة من مجموع ممثلي المملكة المتحدة ، أي بزيادة قدرها ٣ في المائة عن عام ١٩٨٤ .

٧ - ١ النساء اللائي فزن بمقاعد في مجلس العموم في الانتخابات العامة بالمملكة المتحدة

العدد والنسبة

السنة	النساء	الرجال	نسبة النساء
١٩٨٣	٢٣	٦٢٧	٣٫٥ ٪
١٩٨٧	٤١	٦٠٩	٦٫٣ ٪
١٩٩٢	٦٠	٥٩١	٩٫٢ ٪

المصدر : مكتب شؤون الاعلام بمجلس العموم

وتسلم جميع الأحزاب الكبرى الممثلة في البرلمان بالحاجة الى تحسين تمثيل المرأة على الصعيد الوطني وتتخذ الاجراءات لضمان تسجيل عدد أكبر من النساء في قوائم المرشحين . كما يعترف بأن البيئة العملية بمجلس العموم قاسية وبأن الأعمال البرلمانية في المملكة المتحدة أكثر استهلاكا للوقت واهتماما بالفرعيات من غيرها في عدد كبير من النظم الديمقراطية الأخرى . ومن شأن ذلك أن يؤثر بصفة خاصة على النساء البرلمانيات من ذوات المسؤوليات الأسرية أو اللائي توجد دوائرهن الانتخابية في مناطق بعيدة عن مدينة لندن . وقد تضمن تقرير أعدته اللجنة الانتقائية Select Committee التابعة للمجلس تحت عنوان "Sittings of the House" (جلسات المجلس) عددا من التوصيات حول أعمال مجلس العموم بغرض التخفيف من حجم العمل . وقد تم الآن تنفيذ عدد من هذه التوصيات بما في ذلك عدم عقد جلسات خلال يومي جمعة من كل شهر أو تخصيص هذين اليومين للقاء مع الناخبين ، وانتهاء العمل في وقت أبكر خلال بقية الاسبوع .

الحكومة المحلية

لقد تحسن كثيرا تمثيل المرأة في الهيئات المحلية ولا سيما منذ منتصف عقد الثمانينات . وتشكل النساء ما يربو على ربع (٢٤ في المائة) أعضاء المجالس في انكلترا وويلز . وتوجد في لندن أعلى نسبة من النساء أعضاء المجالس ، وأدنى نسبة في ويلز وايرلندا الشمالية . كما يبين التحليل أن معدلات نجاح المرأة أقل قليلا من معدلات نجاح الرجل في جميع أنواع الهيئات .

٧ - ٢ النساء أعضاء المجالس في المملكة المتحدة خلال عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤ ، حين تنظيم آخر الانتخابات

النسبة

السنة		نسبة النساء أعضاء المجالس
انكلترا	(١٩٩٣)	٢٣
ويلز	(١٩٩٣)	١٥
اسكتلندا	(١٩٩٤)	٢١
ايرلندا الشمالية	(١٩٩٤)	١٢

المصدر : مركز التأريخ لانتخابات الحكومات المحلية ، جامعة بليموث

وقد تبين من دراسة أجريت على المرشحات لعضوية المجالس في الجنوب الغربي (سوث وست) أن هؤلاء المرشحات قد تم اقناعهن بالسعي الى التمثيل السياسي المحلي ولم يسعين اليه بمحض ارادتهن ؛ وتعمل الأحزاب على اقناع أعضائها من كلا الجنسين ، وعدد كبير منهم من النساء ، بالترشح للانتخابات لمجرد أن يكون لهذه الأحزاب مرشحون . كما أبرزت الدراسة أن المرشحات اللائي شكلن موضوع الدراسة لا يثقن كثيرا بقدرتهن على الاضطلاع بدور العضو المنتخب حيث مجالات الاهتمام الرئيسية هي مخاطبة الجماهير والتحدث أثناء الاجتماعات . وقد كان من رأي النساء اللائي تم استجوابهن أن تلك المهارات ينميها الرجال بسهولة في الحياة العملية . ويسعى أعضاء المجالس من الرجال والنساء الى الافادة من التسهيلات والمرافق المتاحة لموظفي الحكومات المحلية في ميداني الأعمال المنزلية ورعاية الأطفال .

وأعدت وزارة البيئة خططا لاستكشاف دوافع تشجع على زيادة دخول المرأة الحياة السياسية وذلك عن طريق برنامج البحوث الخاص بالحكومات المحلية ، التابع لها . وقد قامت ، مؤخرا ، برعاية وحدة برامج تعليمية مرنة ضمن الدراسة الاستقصائية بشأن المواقف الاجتماعية للبريطانيين (١٩٩٤) تركز على المواقف تجاه المشاركة في الديمقراطية المحلية . ويؤمل اجراء تحليل ثانوي للبيانات حسب نوع الجنس .

واثر ايقاف اطلاق النار من طرف المنظمات الارهابية في ايرلندا الشمالية ، يجري النظر الآن على نحو أوثق في اشراك المرأة في العملية السياسية وفي الاضطلاع بأعمال في هذا الشأن ، في وقت يشهد فيه المجتمع تغييرات كبيرة وهامة .

الخدمة المدنية

تضمن تقرير المملكة المتحدة السابق تفاصيل كاملة عن برنامج المساواة في الفرص الذي اعتمدته ادارات الخدمة المدنية . وفي عام ١٩٩٢ ، تمت مراجعة وتحديث برنامج العمل بحيث تجسد احتياجات الخدمة المدنية العصرية . ومن السمات الجديدة للبرنامج تحديد معالم لتشجيع المرأة على احراز مزيد من التقدم في الخدمة المدنية على أساس الاستحقاق . وقد حددت النسبة التي ينبغي أن تشغلها النساء في أعلى الوظائف بحلول العام ٢٠٠٠ بمقدار ١٥ في المائة . وفي عام ١٩٩٤ ، كانت نسبة النساء اللاتي يعملن بشكل غير متفرغ في الخدمة المدنية ١٨ في المائة .

ومنذ عام ١٩٩٠ ، ارتفعت نسبة النساء في أعلى مستويات الخدمة المدنية (الرتب ١ الى ٤) من ٤ في المائة الى ما يزيد على ٩ في المائة . وهناك حاليا امرأتان في مستوى أمين دائم وخمس نساء في مستوى رئيس تنفيذي للوكالة . كما كانت هناك زيادة في نسبة النساء في الرتب الادارية العليا والمتوسطة وبصفة خاصة ارتفع عدد النساء في الرتبة ٧ بنسبة ٧ في المائة حيث ارتفعت نسبتهن من ١٢ في المائة الى ١٩ في المائة . وقد شغلت النساء نسبة ٣٨ في المائة من وظائف الترقي السريع في عام ١٩٩٣ ، وانتدبن للعمل في مجموعة كبيرة من الادارات .

وفي عام ١٩٨٩ اتيحت بيانات احصائية عن الانتماءات العرقية لموظفي الخدمة المدنية في بريطانيا العظمى . ومنذ ذلك التاريخ ، بينت الاحصاءات السنوية المتوافرة أن النساء من الأقليات العرقية يتركزن في الرتب الادارية الصغرى والوظائف الداعمة . وترعى الادارات والأجهزة نظما الغرض منها المساعدة في اطلاع الطلاب الجامعيين غير المتخرجين وينتمون الى أقليات عرقية على الفرص المتاحة للعمل في الخدمة المدنية وتشجيعهم على تقديم طلبات عمل بعد التخرج . ويجري مكتب الخدمات العامة والعلوم دراسة بغرض بحث العراقيل المزدوجة التي يمكن أن تواجهها الموظفات من الأقليات العرقية . ويعتزم اصدار تقرير في هذا الشأن في آذار/مارس ١٩٩٥ . وفي تموز/يوليه ١٩٩٤ ، كان عدد العاملين في الخدمة المدنية المسجلين كمعوقين ٤٤١ ٨ شخصا ، في بريطانيا العظمى ، تشكل النساء نسبة ٤١ في المائة منهم .

وفي ايرلندا الشمالية ما فتئت نسبة تمثيل المرأة في الرتب الادارية العليا ترتفع . وبالنسبة للرتب العليا بالخدمة المدنية ، كانت النساء يشغلن في عام ١٩٩٤ نسبة ١٤ في المائة من وظائف الرتبة ٧ ونسبة ٨ في المائة في وظائف الرتبة ٥ فما فوق . وحدد تمثيل النساء في فئة الدرجة ٥ فما فوق بنسبة ١٠ في المائة مع نهاية عام ١٩٩٨ . ونشرت ، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ خطة عمل ، تستند الى التدابير القائمة وتتضمن اجراءات لتذليل العقبات التي تحول دون الوصول الى أعلى المستويات والى مجالات التخصص .

وتتمثل السياسة التي تنتهجها الخدمة المدنية في الترقيات في الاعتماد على المنافسة العادلة والمفتوحة للجميع وعلى الجدارة . والمعدلات العامة للترقيات أقل بالنسبة للنساء منها بالنسبة للرجال ، غير أن الثغرة بدأت تقل . وقد قام عدد من الادارات والأجهزة باستعراض المعايير التي تطبقها في الانتقاء وبدأت تسدي التوجيه الى أعضاء الفرق العاملة بشأن أفضل الممارسات في اجراءات الترقية . وفي عام ١٩٩٢ ، رفع مكتب الخدمات العامة والعلوم توصيات الى الادارات والوكالات الحكومية بغرض ضمان المساواة لجميع فئات الموظفين ، حيث طبقت هذه التوصيات حيثما كان ذلك ضروريا . ومن شأن نظام التقييم السنوي الجديد لموظفي الخدمة المدنية ، والذي يقوم على الأهداف ، أن يسهم في دعم الاجراءات الرامية الى تحقيق المساواة في الفرص .

٧ - ٣ نسبة النساء في الرتب الادارية بالخدمة المدنية المحلية في القطاع غير الصناعي في المملكة المتحدة* : ١٩٩٠ - ١٩٩٤

النسبة المئوية

	١٩٩٠	١٩٩٤
الدرجة ١	-	٦
الدرجة ٢		٧
الدرجة ٣	٧	١٠
الدرجة ٤	٣	٩
الدرجة ٥	١١	١٣
الدرجة ٦	١٠	١٣
الدرجة ٧	١٢	١٩
مسؤول تنفيذي كبير	١٠	١٥
مسؤول تنفيذي سامي	١٨	٢٢
مسؤول تنفيذي	٤٠	٤٧
التمثيل في جميع الدرجات	٤٨	٥١

المصدر : مكتب الخدمات العامة والعلوم

* باستثناء الوظائف العلمية/الصناعية والدبلوماسية ، والخدمة المدنية في ايرلندا الشمالية .

وهناك التزام قوي على مستوى الوزارات والادارات العليا باحراز التقدم في مجال المساواة في الفرص وهو مجال يخضع للرصد في كل ادارة من الادارات الحكومية وترفع في شأنه تقارير سنوية . وقد تلقى موظفو الادارات العليا تدريبا يرمي الى نشر الوعي وفي بعض الحالات ترجم تكافؤ الفرص الى

أهداف للقائمين على الادارة . وتشمل الترتيبات الخاصة بالتدريب والرامية الى المساعدة في النهوض بالمساواة في الفرص تدريبا مقصورا على النساء للموظفات من جميع الرتب .

النساء العاملات في الحكومات المحلية

هناك حاليا في انكلترا وويلز ٢٢ امرأة في مستوى رئيس تنفيذي بالهيئات المحلية ، حيث يشكلن قرابة ٥ في المائة من مجموع الرؤساء التنفيذيين . وتمثل النساء نسبة ٦٣ في المائة من القوى العاملة بالحكومات المحلية . وبالرغم من النجاح الذي حققته الهيئات المحلية في صوغ مبادرات ترمي الى منح الفرص للمرأة ، فان النساء والوظائف غير التفرغية تتركزان في المستويات الدنيا . وتصب الحكومات المحلية اهتمامها على السبل الكفيلة بتمكين المرأة من تحقيق طاقاتها كاملة .

وانضمت حاليا ٢٦ من الهيئات المحلية الى مبادرة "فرص العام ٢٠٠٠" (انظر المادة ١١) بينما اعتمدت نسبة ٨٢ في المائة من هذه الهيئات سياسات تتعلق بتكافؤ الفرص . وتستهدف معظم هذه المبادرات قطاع الأعمال غير اليدوية ، بالرغم من التسليم بضرورة ادراج العمال اليدويين أيضا ضمن نطاق هذه المبادرات . وفي الآونة الأخيرة ، باشر مجلس ادارة الحكومات المحلية برنامج الريادة النسوية الذي يرمي الى تقديم المساعدة لعدد أكبر من النساء من أجل الوصول الى وظائف ادارية عليا مما سيستوجب صب تركيز خاص على الاطار السياسي للخدمة العامة .

وفي اسكتلندا ، تشكل النساء نسبة ٥٩ في المائة من العاملين بالحكومة المحلية ، ونسبة ٦١ في المائة من العاملين في الأعمال غير اليدوية . وقد تعاملت الهيئات المحلية الاسكتلندية مع قضايا تكافؤ الفرص بقدر كبير من الحماس حيث أعلنت نسبة تزيد على ٧٠ في المائة من هذه الهيئات على انتهاجها سياسات تتعلق بالمساواة في الفرص . وعلاوة على اللجان المعنية بتكافؤ الفرص ، فان عددا من المجالس تضم لجانا معنية بالمرأة وغير ذلك من الجماعات النسائية . وفي ايرلندا الشمالية ، تشكل النساء نسبة ٣٢ في المائة من العاملين بالحكومة المحلية . ولا توجد أي امرأة في مستوى رئيس تنفيذي في حين أن ٣ في المائة من رؤساء الموظفين اناث . ولدى كل الهيئات المحلية الست والعشرين سياسات تتعلق بتكافؤ الفرص .

التعيينات في الوظائف العامة

في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، اتخذ رئيس الوزراء مبادرة جديدة ترمي الى زيادة عدد الوظائف العامة التي تشغلها النساء وأفراد الأقليات العرقية . ويتمثل الهدف العام في تقليد النساء ما بين ربع ونصف مجموع هذه الوظائف : وتشغل النساء حاليا نسبة ٣٠ في المائة من مجموع الوظائف ، مقابل نسبة ٢٣ في المائة في عام ١٩٩٠ ونسبة ١٩ في المائة عام ١٩٨٦ . وتشمل هذه المبادرة جميع التعيينات التي تولاها وزراء في طائفة من الهيئات العامة . ويبين الجدول ٧ - ٥ التقدم المحرز في كل واحدة من الادارات والوكالات الحكومية الرئيسية .

والنساء والرجال من الأقليات العرقية يعتبرون ممثلين تمثيلا منقوصا نسبيا ، ويبرز الجدول أدناه الوضع فيما يخص النساء من الأقليات العرقية .

٧ - ٤ الوظائف العامة التي تشغلها النساء من الأقليات العرقية في المملكة المتحدة

العدد والنسبة المئوية

	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤
جميع الوظائف العامة	٤١ ٠١١	٤٢ ٦٠٦	٤٢ ٨٧٦
وظائف يشغلها أفراد الأقليات العرقية	٨٠٢ (٢ر٠ ٪)	١ ٠٠٠ (٢ر٣ ٪)	١ ٠٩٦ (٢ر٦ ٪)
نسبة الوظائف التي تشغلها النساء الى تلك التي يشغلها أفراد الأقليات العرقية	١٥٨ (١٩ر٧ ٪)	٢٧٤ (٢٧ر٤ ٪)	٣٢٧ (٢٩ر٨ ٪)

المصدر : وحدة التعيينات في الوظائف العامة

ان جميع الوزارات الحكومية مطالبة بصوغ استراتيجية تشمل التعيينات التي تقوم بها هذه الوزارات والهيئات العامة غير الوزارية . وقد أسندت الى الوزراء من ذوي الحقائب الأقل أهمية مهمة تحديد أهداف للوزارات تتعلق بالنساء اللائي تم تعيينهن وأساليب تحقيق هذه الأهداف . وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، نشرت الخطط الوزارية ورصد التقدم المحرز في تحقيق الأهداف . وتتضمن نشرة مكتب مجلس الوزراء "الهيئات العامة" معلومات بشأن التعيينات في الوظائف العامة بما في ذلك تصنيف جنساني للتعيينات في الوظائف والوظائف المأجورة .

٧ - ٥ نسبة التعيينات في الوظائف العامة التي تشغلها نساء في المملكة المتحدة : ١٩٩٠ - ١٩٩٤

حسب الادارات/الأجهزة الحكومية

	١٩٩٠			١٩٩٤		
	الوظائف الحكومية	الوظائف التي يشغلها نساء	نسبة الوظائف التي يشغلها نساء	الوظائف الحكومية	الوظائف التي يشغلها نساء	نسبة الوظائف التي يشغلها نساء
و ز م أ	١ ٦٨٤	٨٢	٥			
م ف م	٤١٦	٦٧	١٦			
م ج و	١٢٥	٥٩	٤٧	٢٠٨	٣٨	١٨
م م م	٨	١	١٣			
م م أ	١٢	صفر	صفر			
و د	٥٠٩	٢٩	٦	٣٧٥	٤٢	١١

	١٩٩٠			١٩٩٤		
	الوظائف الحكومية	الوظائف التي يشغلها نساء	نسبة الوظائف التي يشغلها نساء	الوظائف الحكومية	الوظائف التي يشغلها نساء	نسبة الوظائف التي يشغلها نساء
إ ت ع	٣٧٠	٥٥	١٥	١٣٠	٣٤	٢٦
إ ع	٣ ٨١٦	٧٨٣	٢١			
إ ط	٢٣٥	٨	٣			
إ ب	٣ ٥٢٩	٦٧٥	١٩	٣ ٣٩٨	٧٤٣	٢٢
إ ت ا ض	١٠	صفر	صفر	١٠	صفر	صفر
إ و و ش ك	١٨٨	٣١	١٦	١٨٢	٣٧	٢٠
إ ص	٤ ٥٤٨	١ ٤١٣	٣١	٥ ٣٩٠	١ ٩٣٣	٣٦
و د خ	٤ ٣٣٤	١ ٦١٩	٣٧	٤ ٢٥٢	١ ٧١٧	٤٠
م ض د ت د	٤ ٦١٥	٣٩٢	٩	٥	صفر	صفر
إ ق ق				٦ ٦٢٣	١ ١٤٥	١٧
و ش و				٦٨٠	١٦٩	٢٥
و ش أ	٢ ٦٨٦	٥٦٤	٢١	٢ ٣٢٦	٧٦٦	٣٣
م ا ك				٢٢٠	٨٩	٤١
د س م				٢٢	٢	٩
م أ ك	٣٢	٣	٩	٤١	٢	٥
ا م س	٤ ٣٨٦	١ ٤٥٢	٣٣	٣ ٩٧١	١ ٥٣٩	٣٩
ا ض ا	٧ ٤٧٩	٢ ٠٥٢	٢٧	٨ ١٣٢	٢ ٧٥٢	٣٤
و ت س				٢٥	١٢	٤٨
م ل س ج				١١٩	٤٠	٣٤
ا ت ص	٧٣٣	١٣٥	١٨	٦٣٤	١١٧	١٩
ا ن	٢٢٣	٢٦	١٢	١٦٧	٢٦	١٦
خ م	٩٣	١٢	١٣	٩٧	٢٤	٢٥
م و	١ ٦٧٩	٢٨٢	١٧	١ ٣٢٦	٢٥٩	٢٠
المجموع	٤٤ ٠٥٧	١٠ ٢٥٦	٢٣ ٪	٤٢ ٦٩٥	١٢ ٥٨٢	٣٠ ٪

المصدر : وحدة التعيينات العامة

مفتاح أسماء الهيئات :

و ز م أ	-	وزارة الزراعة ومصايد الأسماك والأغذية .
م ف م	-	مكتب الفنون والمكتبات .
م ج و	-	مكتب مجلس الوزراء .
م م م	-	المكتب المركزي للمعلومات .
م م إ	-	المكتب المركزي للاحصاء .
و د	-	وزارة الدفاع .
إ ت ع	-	ادارة التربية والعلوم .
إ ع	-	(ادارة العمالة) .
إ ط	-	ادارة الطاقة .
إ ب	-	ادارة البيئة .
ا ت ا ض	-	ادارة التصدير والائتمانات والضمانات .
ا و و ش ك	-	ادارة التنمية لما وراء البحار التابعة لوزارة الشؤون الخارجية ومكتب شؤون الكومنولث .
ا ص	-	ادارة الصحة .
و د خ	-	وزارة الداخلية .
م ض ر ت د	-	مصلحة الضرائب ورسوم التجارة الداخلية .
إ ق ق	-	ادارة قاضي القضاة (رئيس مجلس اللوردات) .
و ش ا	-	وزارة شؤون ايرلندا الشمالية .
م ا ك	-	مكتب الامدادات بالكهرباء .
د س م	-	دار السك الملكية .
ا م س	-	ادارة محاكم اسكتلندا .
ا ض ا	-	ادارة الضمان الاجتماعي .
و ت س	-	وزارة الاتصالات السلكية واللاسلكية .
م ل س ح	-	مكتب لوائح السكك الحديدية .
ا ت ص	-	ادارة التجارة والصناعة .
ا ن	-	ادارة النقل .

خ م - الخزانة الملكية .

م و - مكتب ويلز .

وتتضمن التدابير الرامية الى دعم تعيين المرأة في الهيئات العامة الدليل الذي أصدرته اللجنة الوطنية المعنية بالمرأة بعنوان "دليل التعيينات في الوظائف العامة" الذي لقي نجاحا كبيرا والذي استكمل ونشر في طبعة ثانية في تموز/يوليه ١٩٩٥ . وقد أعد الدليل لأنه تبين أن انعدام المعلومات المناسبة يشكل احدى العقبات أمام تقدم المرأة للمناصب العامة . كما نشرت اللجنة الوطنية المعنية بالمرأة دليلا بعنوان "Stepping Out in Public - A Woman's Guide to Public Appointments" (الخروج الى الحياة العامة - دليل المرأة بشأن التعيينات في الوظائف العامة) يقدم المعلومات والتوجيه والمشورة والتشجيع للمرأة بشأن الفرص المتاحة لها ، الى جانب دراسات افرادية حول عدد من النساء اللائي توفقن في وظائفهن في مختلف المستويات . كما تعمل اللجنة الوطنية بنشاط على تعميم معلومات مفصلة بشأن التعيين في وظائف عامة وتشجيع المرأة على التقدم لها .

المرأة في قطاع الأعمال الطوعية

يوجد في المملكة المتحدة قطاع أعمال طوعية شامل ونشيط وذو نفوذ . وتدلي المرأة باسهامات هامة في جميع مناحي العمل الطوعي بحيث ترأس المنظمات الخيرية والمؤسسات الطوعية الوطنية الكبرى أو تشكل قوة دافعة للمجموعات الصغيرة العاملة داخل المجتمع المحلي . وتوحي دراسة استقصائية أجريت في عام ١٩٩١ بخصوص الأنشطة الطوعية أن النساء كن يشكلن آنذاك نسبة ٥٣ في المائة من المتطوعين حيث يتركزن بصفة خاصة في ميادين الصحة والرعاية الاجتماعية وتربية الأطفال . ومن شأن الخبرة المكتسبة في الوظائف الادارية ومناصب اتخاذ القرارات في قطاع الأعمال الطوعية أن تكون مفيدة جدا للمرأة لدى سعيها الى التعيين في وظائف عامة .

وتتحمل اللجنة الوطنية المعنية بالمرأة مسؤولية اثارة النقاش بين المنظمات غير الحكومية النسوية بغرض زيادة تأثيرها على السياسة العامة وضمان ابلاغ آراء النساء الى الحكومة . وقد عقدت في غضون العقد الماضي ثلاثة مؤتمرات وطنية كما نظمت ، كل سنة ، عدة حلقات دراسية وباشرت في عام ١٩٩٢ تنظيم مجموعة من المناسبات الاقليمية لتعزيز الروابط بين اللجنة والمنظمات الأعضاء فيها بمختلف المناطق .

وتستعين اللجنة الوطنية في الاضطلاع بمهامها بفعالية بالاسهامات الكبيرة لأعضائها الذين يقضون قدرا كبيرا من الوقت في القيام ، طوعا ، بأنشطة من قبيل اجراء البحوث واعداد التقارير والرد على الوثائق الاستشارية وتمثيل اللجنة الوطنية في اجتماعات اللجان .

النقابات العمالية

كان هناك ، في نهاية عام ١٩٩٣ ، ٢٥٤ نقابة عمالية في المملكة المتحدة بلغ عدد أعضائها ٨ر٧ ملايين شخص ، من بينهم ٤٠ في المائة من النساء . ومن مجموع النقابات ، هناك ست نساء في منصب أمين عام حيث يشكلن نسبة ٢ في المائة من مجموع الأمناء العامين كما تشغل النساء منصب رئيس نقابة في حوالي ٨ في المائة من النقابات . ويبلغ عدد النساء في المجلس العام لمؤتمر النقابات العمالية ١٤ من بين ٤٧ عضوا أي بنسبة ٣٠ في المائة . والنقابات العمالية تدرك ضرورة اجتذاب عدد أكبر من النساء لعضويتها ان هي أرادت أن تضع حدا لاستمرار انخفاض عدد أعضائها ، ويتخذ بعض النقابات تدابير لزيادة مشاركة المرأة في شؤونها . وعلى سبيل المثال ، خصصت نقابة يونيسون وهي أكبر النقابات العمالية حيث يبلغ عدد أعضائها ٨٤ر١ مليون شخص ثلثاهم من النساء ، نسبة من المقاعد في هيئتها التنفيذية تعادل نسبة النساء الأعضاء ، أي ٤٤ مقعدا من ضمن ٦٧ مقعدا .

المادة ٨

المرأة والتمثيل الدولي

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز ، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية .

المرأة في السلك الدبلوماسي

تشكل النساء ٢٧ في المائة من عدد الموظفين في السلك الدبلوماسي . وثمة ٥ نساء لهن رتب عالية في السلك الدبلوماسي ، وهذه الرتب العالية هي التي يختار منها معظم السفراء/رؤساء البعثات . وثمة ثلاث نساء من بين قرابة ١٥٠ سفيرا/رئيس بعثة في الخارج ، وامرأتان من بين ٢٤ موظفا في أعلى المناصب الدبلوماسية في لندن .

٨-١- المرأة في الرتب الادارية في السلك الدبلوماسي البريطاني - بما في ذلك رتبة السفير في المائة

	١٩٨٥	١٩٩٤
الرتب ١-٣ مستوى السفير	١	٣
الرتبة ٤	٤	٤
الرتبة ٥	٧	١٢
الرتبة ٦	٧	١٢
الرتبة ٧ ب	١٦	٢٢
الرتبة ٧ د/٨	١٨	٢٦
الرتبة ٩	٣٢	٥٠
الرتبة ١٠	٥٢	٤٣

المصدر : وزارة الخارجية وشؤون الكومنولث

وتلتزم وزارة الخارجية وشؤون الكومنولث تحسين المستوى الحالي لعدد النساء في التمثيل الدولي . ويعود نقص تمثيل المرأة ، ولا سيما في المستويات العليا ، في جزء منه الى أسباب تاريخية

(كان يشترط على المرأة أن تستقيل عند الزواج حتى عام ١٩٧٢) ، ويعود في جزء آخر الى عدم وجود نساء في المستويات العليا من الادارة لكي يكن بمثابة نماذج لدور المرأة ، ويعود في جزء آخر الى الصعوبة التي يلاقيها نساء كثيرات في التوفيق بين الحياة الأسرية والتزام التحرك على نطاق عالمي . غير أن السياسة العامة الطويلة الأمد التي اعتمدتها وزارة الخارجية وشؤون الكومنولث بشأن ترويج تكافؤ الفرص فضلا عن مجموعة من السياسات الأخرى الرامية الى اجتذاب الموظفات واستبقائهن بدأت تؤتي أكلها . ومما يذكر من بين التدابير المتخذة ساعات العمل المرنة وخدمات رعاية الأطفال ومخطط الانقطاع المؤقت عن المسار الوظيفي . وفي عام ١٩٩٢ ، وضعت وزارة الخارجية وشؤون الكومنولث أهدافا عددية بشأن تحقيق زيادة هامة في نسبة النساء في الرتب التي يشكين فيها من نقص في التمثيل مع حلول عام ٢٠٠٠ . وتشدد منشورات التعيين على سياسة الوزارة بشأن تكافؤ الفرص وعلى الترحيب الايجابي بالمترشحات . ويجري بانتظام رصد مدى فعالية هذه التدابير في تعيين النساء واستبقائهن .

وظلت نسبة الموظفين من الأقليات العرقية في السلك الدبلوماسي دون ١ في المائة . وتلتزم الوزارة تحسين المستوى الحالي لعدد النساء المنتميات الى أقليات عرقية في السلك الدبلوماسي ، كما أن الموظفين المسؤولين عن الأقليات العرقية يدعون في المحافل المتعلقة بالمسار الوظيفي الى تشجيع أعداد كبرى من المرشحين المؤهلين من الأقليات العرقية على التقدم الى هذه الوظائف . وتشدد على هذا النهج المنشورات الخاصة بالتوظيف في السلك الدبلوماسي . وتوظف وزارة الخارجية وشؤون الكومنولث عددا من المعوقين المسجلين ضمن موظفيها الحكوميين في داخل البلد ، لكن عددا قليلا جدا منهم يعمل في السلك الدبلوماسي . ومع أن الوزارة ترحب بطلبات العمل الصادرة عن أشخاص يشكون من عوق ، فان من الصعب على العديد منهم أن يجتازوا بنجاح الاختبارات الطبية الصارمة التي تعتبر لازمة حتى يستطيعوا الوفاء بالتزام قبول العمل في أي مكان في العالم ، وهو شرط من شروط العمل في السلك الدبلوماسي .

تمثيل نساء المملكة المتحدة في الهيئات الدولية

تشغل النساء الموظفات في السلك الدبلوماسي في الخارج وظائف برتب مختلفة في بعثاتنا لدى الأمم المتحدة ولدى الاتحاد الأوروبي . فثمة امرأتان بريطانيتان تعملان في هيئتين معنيتين بحقوق الانسان يوجد مقرهما في جنيف : فاحداهما عضو في لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان والأخرى عضو في لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات . وتعمل أكثر من ٦٠٠ امرأة من المملكة المتحدة في الأمم المتحدة في سائر أنحاء العالم ، وذلك على مستوى الأعمال المكتبية والسكرتارية في الأغلب ، مع أن عددا منهن يشغل وظائف أعلى رتبة كالمترجمات الفوريات والمسؤولات عن شؤون الموظفين والمتخصصات في الاقتصاد ، فضلا عن وجود امرأتين كل منهما تشغل منصبا برتبة مدير .

وثمة ١٦ نائبة (و ٧١ نائبا) للمملكة المتحدة في البرلمان الأوروبي ، وتبلغ نسبة النساء ١٨ في المائة من مجموع النواب ؛ وهناك أيضا ٥ نساء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية للاتحاد الأوروبي و ٤ نساء أعضاء (اضافة الى ٤ نساء أخريات أعضاء مناوبين) في لجنة الاتحاد الأوروبي المعنية بالمناطق . وهناك أيضا امرأة في لجنة الاتحاد الأوروبي المعنية بالتمييز العنصري وكره الأجانب .

المرأة في عملية التنمية

كما أفيد في التقارير السابقة ، تلتزم الادارة المعنية بالتنمية في الخارج التزاما رسميا بالنهوض بحالة المرأة في البلدان النامية اجتماعيا واقتصاديا وقانونيا وسياسيا . ولهذا الغرض ، تسعى هذه الادارة الى ادماج ادوار المرأة واحتياجاتها في كل أنشطتها المتعلقة بتقديم المعونة وفي كل مرحلة من دورة المشاريع .

وفي الأعوام الأخيرة ، جرى تحسين وتوضيح النهج الذي تتبعه هذه الادارة ازاء مسألة المرأة في عملية التنمية وذلك باضافة ادراك صريح لنوع الجنس بصفته عاملا من عوامل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية . ويركز هذا النهج المتعلق بنوع الجنس على مختلف أدوار واهتمامات كل من الرجل والمرأة وعلى أهمية الاعتراف بهذه الاختلافات اذا أريد للمشاريع والبرامج أن تكلل بالنجاح ، ومنها مثلا المشاريع والبرامج المتعلقة بتنظيم الأسرة . ويحرص النهج الذي تتبعه هذه الادارة بشأن نوع الجنس على ألا ينظر الى المرأة نظرة بسيطة مفادها أنها تنتمي الى فئة مستضعفة من أساسها وانما ينظر اليها بصفتها صاحبة دور وصاحبة حق في التنمية .

وتدعم ادارة التنمية في الخارج المنظمات البريطانية غير الحكومية في عملها الذي تقوم به بالاشتراك مع جماعات نسائية في البلدان النامية ، حيث ان هذه الادارة والمنظمات غير الحكومية تشترك مثلا في تمويل مشاريع لصالح المرأة تشمل التدريب في مجالي المناصرة والتثقيف القانوني لتمكين المرأة من المطالبة بحقوق متكافئة في بلدها . كما تسعى هذه الادارة الى زيادة النسبة المئوية للنساء العاملات بصفة موظفات مسؤولات عن التعاون التقني فيما يتعلق بالمشاريع التي تمولها ادارة التنمية في الخارج ؛ وقد ارتفعت هذه النسبة من ١١ الى ١٨ في المائة في الفترة ما بين ١٩٩١/١٩٩٢ و ١٩٩٣/١٩٩٤ .

دور المرأة في الدفاع الوطني

ما انفكت المرأة منذ أمد بعيد تعمل في القوات المسلحة البريطانية في مجالات للدعم كالادارة والنقل والاتصالات وفي الخدمات القانونية والطبية والمتعلقة بالحضانة . وفي الأعوام الأخيرة ، اتسعت فرص توظيف المرأة اتساعا كبيرا ، فأصبحت تضطلع الآن بأدوار قتالية على متن السفن والطائرات .

وثمة في الوقت الحاضر ما يزيد على ٧٠٠ امرأة يعملن في القوات البحرية على متن ٣٤ سفينة . ومنذ أن فتح باب الخدمة البحرية أمام المرأة ، اكتسب ما يزيد على ٨٦٠ ١ موظفة في قوات الدفاع خبرة في المجال البحري . ومن بين هؤلاء النساء ، ثمة ما يزيد على ٦٠٠ امرأة يؤدين الآن فترة انتدابهن الثانية في البحر أو أنهينها . أما القيام بأدوار العمل في القوات الجوية ، فقد فتحت للمرة الأولى أمام المرأة عام ١٩٨٩ وثمة الآن ١١ امرأة مؤهلة تشغل وظيفة "طيار" في القوات المسلحة ، منهن امرأة في القوات الجوية الملكية تأهلت لوظيفة ربان طائرة نفاثة سريعة على متن طائرات تورنيدو . وثمة ٢٩ امرأة أخرى في طور التدريب على وظيفة الطيار .

ومنذ انشاء منظمة حلف شمال الأطلسي ، صار النساء يخدمن بأعداد كبيرة في القوات البريطانية في ألمانيا وسائر أنحاء العالم . وقد عمل أكثر من ١ ٠٠٠ امرأة في الخليج أثناء حملة تحرير الكويت ، وتضطلع النساء في الوقت الحاضر بأدوار دعم في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص ويوغوسلافيا سابقا وفي الاسطول البحري الملكي الذي يجوب بحر الأدرياتيك .

٨-٢- النساء في القوات المسلحة اللواتي يؤدين الخدمة في المملكة المتحدة وفي الخارج

العدد والنسبة المئوية

	عدد النساء	النسبة المئوية للنساء من المجموع
حزيران/يونيه ١٩٨٠	١٦ ٤٥٣	٥ في المائة
حزيران/يونيه ١٩٨٥	١٦ ٣٧٥	٥ في المائة
تموز/يوليه ١٩٩٢	١٩ ٥٥٧	٧ في المائة
تموز/يويه ١٩٩٣	٨ ٧٦٤	٧ في المائة
تموز/يوليه ١٩٩٤	١٧ ٥٩١	٧ في المائة

المصدر : وزارة الدفاع

المادة ٩

الجنسية

١ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها . وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج ، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة ، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج .

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها .

قوانين الجنسية

تعكس قوانين المملكة المتحدة بشأن الجنسية بوجه عام مبدأ مساواة الرجل والمرأة في الحقوق في هذا المجال الذي لم تطرأ عليه أي تغيرات منذ صدور التقرير الأخير .

وتسري شروط التجنس على الرجل والمرأة بالتساوي ، وهي تتعلق أساسا بطبيعة الاقامة في المملكة المتحدة ومدتها . كذلك ، لا يوجد تمييز على أساس الجنس في معايير التجريد من صفة المواطنة . ويراعي القانون استقلال الزوجين حيث انه لا يوجد حكم ينص على الفقدان التلقائي للجنسية البريطانية أو الحصول التلقائي عليها ابان الزواج . ولا يترتب على تغيير أحد الزوجين جنسيته أثناء الزواج أثر تلقائي في وضع الزوج الآخر .

ويمكن للمواطنين البريطانيين رجالا ونساء أن ينقلوا على النحو ذاته تماما جنسيتهم الى أبنائهم المولودين خارج المملكة المتحدة . وفيما يتعلق بالمرأة ، يمكنها ذلك سواء أكان ابنها شرعيا أم غير شرعي . وقانون الجنسية البريطانية لعام ١٩٩١ هو الذي نص للمرة الأولى على حق المرأة في منح أي من أبنائها المولودين في الخارج جنسيتها . ولم يطبق هذا القانون بأثر رجعي ولكن صدر حكم اداري بشأن الأطفال الذين هم دون سن الثامنة عشرة وكانوا قد ولدوا في الخارج من نساء بريطانيات قبل بدء سريان قانون سنة ١٩٨١ يجيز لهم الحصول على الجنسية البريطانية عند تقديمهم طلبا في هذا الخصوص .

أحكام الهجرة فيما يتعلق بالزواج

كما أفيد سابقا ، فان قواعد المملكة المتحدة بشأن الهجرة تجيز للأزواج دخول المملكة المتحدة أو البقاء فيها لمدة اثنتي عشر شهرا في الأول . وهذه القاعدة تنطبق على النحو ذاته تماما على كل من الرجال والنساء ، وهي تهدف الى الاحتراس من الانتهازات التي يلجأ اليها أولئك الذين هم مستعدون لاستخدام الزواج وسيلة للحصول على الاقامة في المملكة المتحدة ، التي لا يحق لهم فيها لولا الزواج . ومنذ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ ، أصبح يجوز لكل من الطلاب والطالبات القادمين من الخارج أن يكونوا مصحوبين بأزواجهم طوال فترة الدراسة شريطة أن يكون في وسع الطالب اعالة واسكان زوجه دون اللجوء الى الأموال الحكومية .

ويتمتع الأشخاص الذين يسمح لهم بالبقاء لمدة اثنى عشر شهرا بالحماية بموجب قانون المملكة المتحدة ، بما في ذلك فيما يتعلق بالعنف العائلي مثلا . وفي الرد على اللجنة المختارة المعنية بالعنف العائلي والتابعة لوزارة الداخلية (انظر المادة ١٦) ، أعربت الحكومة عن رأيها أنه قد يكون من المفيد النظر في استحداث سبل عملية تكفل تزويد النساء اللواتي سمح لهن بالبقاء لمدة اثنى عشر شهرا واللواتي يمكن أن يشعرن بأنهن مستضعفات بشكل خاص أمام خطر العنف بمعلومات عن وضعيتهن وعن خدمات الاعانة واسداء المشورة المتاحة لهن . وتعتزم الحكومة اصدار كراسة اعلامية تستهدف النساء المهاجرات وتوفر معلومات مفصلة عن خدمات الاعانة واسداء المشورة المتاحة للواتي يتعرضن للعنف العائلي . ويعتزم اصدار هذه الكراسة بعدد من اللغات المختلفة . وستكون رسالة الكراسة واضحة : وهي أنه لا يجب أن يشكو أحد أيا كانت وضعيته فيما يتعلق بالهجرة ، لسوء المعاملة أو العنف .

وخلال الفترة الممتدة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ الى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ ، رفض ٦٠٠ طلب تقريبا للحصول على تمديد لفترة البقاء في البلد أو للحصول على ترخيص بالبقاء لفترة غير محدودة ، وذلك على أساس أن الزواج فسخ خلال الفترة التجريبية التي مدتها اثنا عشر شهرا . وقد تلقى الرد بالرفض ٣٠٠ زوج و ٣٠٠ زوجة .

وقد وقعت المملكة المتحدة على كل من اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة باقرار وانفاذ القرارات الخاصة بحضانة الأطفال وباستعادة حضانة الأطفال واتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال . ولا تقيم هاتان الاتفاقيتان أي تمييز على أساس جنس الوالد أو الوالدة . ويجوز للأطفال السفر بتسجيلهم على جواز أي فرد من أفراد الأسرة ذكرا كان أم أنثى . واذا أريد لإبن رجل وامرأة غير متزوجين أن يسافر بتسجيله على جواز سفر أبيه ، وجب الحصول على موافقة كتابية من أمه في هذا الخصوص .

المادة ١٠

التعليم

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل للمرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم ، وبوجه خاص لكي تكفل ، على أساس تساوي الرجل والمرأة :

(أ) نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني ، وللوصول الى الدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية من جميع الفئات ، في المناطق الريفية والحضرية على السواء ؛ وتكون هذه المساواة مكفولة في المرحلة السابقة للالتحاق بالمدرسة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي ، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني ؛

(ب) توفر نفس المناهج الدراسية ، ونفس الامتحانات وهيئات تدريسية تتمتع بمؤهلات من نفس المستوى ومبان ومعدات مدرسية من نفس النوعية ؛

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف ، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم ؛

(د) نفس الفرص للاستفادة من المنح التعليمية وغيرها من المنح الدراسية ؛

(هـ) نفس الفرص للوصول الى برامج التعليم المتواصل ، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية ، ولا سيما التي تهدف الى أن تضيق ، في أقرب وقت ممكن ، أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة ؛

(و) خفض معدلات ترك المدرسة ، قبل الأوان بين الطالبات وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان ؛

(ز) نفس الفرص للمشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية ؛

(ح) الوصول الى معلومات تربوية محددة للمساعدة في ضمان صحة الأسر ورفاهها ، بما في ذلك المعلومات والنصح عن تخطيط الأسرة .

الاطار المخصص للتعليم واسداء المشورة بشأن المسار الوظيفي

في المملكة المتحدة ، تقع المسؤولية عن توفير التعليم على عاتق سلطات التعليم المحلية والمدارس والمعاهد والجامعات المحلية . وهي كلها ملزمة بموجب أحكام قانون التمييز الجنسي لعام ١٩٧٥ بضمان تكافؤ الفرص لكلا الجنسين . وتتلقى مجالس الادارة على نطاق وطني التوجيه فيما يتعلق بهذه الأحكام وتخضع بانتظام لاستعراض ما تقوم به في هذا المجال .

وكجزء من السلسلة التي استحدثت في الآونة الأخيرة والمعنونة "ميثاق المواطن" ، نشرت الحكومة في عام ١٩٩٣ مواثيق بشأن التعليم المتقدم والعالي . وتنص هذه المواثيق بوضوح على حق الطلبة في التمتع بالمساواة في المعاملة بصرف النظر عن جنسهم وعلى حقهم في أن يتوقعوا من المعاهد والجامعات أن تأخذ في الاعتبار أي صعوبات أو حالات عوق ذات صلة بالتعليم . وينتظر من مؤسسات التعليم أن تنشر سياساتها الرامية الى ترويج تكافؤ الفرص والى تشجيع الفئات المنقوصة التمثيل على الالتحاق بالتعليم .

ومنذ عام ١٩٩٤ ، وفي اطار ترتيب جديد ، أصبحت دائرة المسارات الوظيفية تدار من قبل مؤسسات متعاقدة مع الحكومة . ويشترط على كل دائرة للمسارات الوظيفية أن تكون لها سياسة عامة قائمة على تكافؤ الفرص تغطي عملياتها الداخلية وخدمات زبائنها وأن ترصد مدى فعالية هذه السياسة العامة . ويجب أن يكون التوجيه الذي تقدمه الدائرة نزيها وأن يتجنب التنميط وأن يروج تكافؤ الفرص للجميع . وتشمل أنشطتها العمل مع المدارس والمعاهد لضمان اتاحة كل المواضيع الدراسية للأولاد والبنات على قدم المساواة ، وتشجيع الوالدين وأصحاب العمل على البقاء متفتحي الذهن فيما يتعلق بالمهن غير التقليدية وتعريف أصحاب العمل الآخرين بأصحاب العمل الذين كانوا مسرورين بتجربتهم المتعلقة بالتعيين في العمل بطرائق غير تقليدية . وتتاح المشورة بشأن المسار الوظيفي لكل التلاميذ طوال تعليمهم الثانوي ، وهم يتلقون توجيها رسميا أكثر متجسدا في منهاجهم الدراسي التوجيهي بدءا من سن الرابعة عشرة .

وينتظر من كل المدارس والمعاهد أن تقدم لطلابها تثقيفا وتوجيها بشأن المسارات الوظيفية وأن تروج أيضا مسألة تكافؤ الفرص في مجالات التعليم والتدريب والتعيين في الوظيفة . وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ، أصدرت الحكومة الدليل التوجيهي المعنون "اختيارات أحسن" ، الذي أوضحت فيه أن تكافؤ الفرص يجب أن يكون مبدأ أساسيا لحسن الممارسة .

الحصول على التعليم

ان التعليم الزامي على الأولاد والبنات بدءا من سن الرابعة تقريبا في ايرلندا الشمالية ومن سن الخامسة تقريبا في سائر أنحاء المملكة المتحدة ، وينتهي التعليم الالزامي في نهاية السنة الدراسية التي يبلغ فيها الفرد سن السادسة عشرة . غير أن التعليم السابق للمدرسة متاح لأعداد كبيرة من الأفراد الذين تتراوح أعمارهم بين الثالثة والرابعة . وفي السنة الدراسية ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، كانت نسبة ٥٥ في المائة من الذين لم يبلغوا سن الخامسة في المملكة المتحدة يتلقون التعليم قبل الابتدائي في مدارس . وثمة فرق طفيف في عدد الأطفال والبنات الذين انتفعوا من هذه الخدمات . وفي عام ١٩٩٤ ، تعهدت الحكومة بتوفير مكان للدراسة قبل الابتدائية لكل الأطفال البالغين سن الرابعة الذين يرغب والدوهم في الحاقهم بهذه المدارس .

والتعليم مختلط في الأغلبية العظمى من دور الحضانة والمدارس الابتدائية والثانوية . وفي قطاع المدارس المدعومة ، يوجد ٥ في المائة تقريبا من الأماكن في مدارس خاصة بجنس واحد . والأماكن المخصصة للبنات أكثر من الأماكن المخصصة للذكور ، وهذا يدل على أن هنالك في بعض المناطق طلبا على تقديم تعليم في مدارس خاصة بالبنات أكثر مما هو الأمر بالنسبة للذكور . ومنذ عام ١٩٩٤ ، أصبحت الترتيبات التي تسري على تمويل سلطة التعليم المحلية والمدارس المحلية المدعومة بمنح تمنع التمييز بوجب القانون في رصد الأموال لمدارس البنات ومدارس الأولاد أو بين المدارس الخاصة بأحد الجنسين والمدارس المختلطة التي هي بصرف النظر عن ذلك مماثلة من حيث الحجم ونطاق الأعمار وأي خصائص أخرى ذات صلة .

الحق في الاستفادة من المنهاج الدراسي

يتمثل هدف الحكومة الأساسي في مجال التعليم في رفع مستوى جميع التلاميذ ، أولادا وبنات ، في كل مستويات المنهاج الدراسي . وتحقيقا لذلك الهدف ، اعتمدت الحكومة المنهاج الدراسي الوطني وامتحانات التقييم . كما أن هنالك التزاما من جانب الحكومة بشأن نشر معلومات سنوية عن أداء المدارس في كل مجال من المجالات ، بما في ذلك نتائج الامتحانات . ويجري دوريا تفتيش المدارس ونشر تقارير التفتيش . واذا عجزت المدارس عن توفير مستوى تعليم مقبول ، وضع برنامج للمساعدة على اصلاح الوضع .

ويقتضي المنهاج الدراسي الوطني الذي بدأ تنفيذه على مراحل في انجلترا وويلز منذ عام ١٩٨٩ أن يدرس كل تلاميذ المدارس المدعومة ، أطفالا وبنات ، في المواضيع الجوهرية والأساسية ذاتها بما

فيها مواضيع العلم والتكنولوجيا حتى السادسة عشرة من العمر . وعلى وجه التحديد ، يجب على كل التلاميذ أن يدرسوا اللغة الانكليزية والرياضيات والعلم والتربية البدنية حتى سن السادسة عشرة (باستثناء الصفوف الناطقة بلغة ويلز التي هي معفاة من برنامج دراسة اللغة الانكليزية) ، والجغرافيا والتاريخ والفنون والموسيقى حتى سن الرابعة عشرة ولغة أجنبية معاصرة بداية من سن الحادية عشرة . ويجب على الأولاد والبنات أن يدرسوا التكنولوجيا حتى سن السادسة عشرة في انجلترا والرابعة عشرة في ويلز . واضافة الى ذلك ، يدرس كل التلاميذ في ويلز لغة ويلز من سن الخامسة الى سن السادسة عشرة . وهكذا فان لكل من البنات والأولاد امكانية الاستفادة من المنهاج الدراسي الأساسي ذاته من خلال التعليم الالزامي . ومن أجل قياس مدى فعالية المنهاج الدراسي الوطني ، ثمة الآن امتحانات منتظمة ومباشرة تجرى على كل التلاميذ البالغين ٧ أعوام و ١٤ عاما ، وسوف تعتمد في عام ١٩٩٥ امتحانات بشأن البالغين سن الحادية عشرة .

وهناك من جانب البنات استجابة حسنة لهذه الفرص الجديدة . ففي النتائج التقييمية لعام ١٩٩٤ تفوقت الفتيات بوجه عام في أدائهن على الأولاد في العلامات المتعلقة بالمهارات الأساسية في القراءة والكتابة والحساب وغير ذلك من المواضيع في سن السابعة ؛ وهن حصلن على علامات مماثلة للتي حصل عليها الأولاد في سن الرابعة عشرة على مدى المنهاج الدراسي الثانوي . ويتضمن القسم التالي عرضا لانجازات البنات في الشهادة العامة للتعليم الثانوي في سن السادسة عشرة . وتعتزم ادارة التربية والتوظيف رصد نجاح المدارس في تدريس المنهاج الدراسي الوطني بكامله للبنات من خلال التقارير السنوية للمكتب المعني بمستويات التعليم ، ونتائج امتحانات التقييم التي تجرى على البالغين سن السابعة والحادية عشرة والرابعة عشرة ، عند ظهورها ، لتبين أي تباين بين الجنسين .

وفي ايرلندا الشمالية ، اعتمد في عام ١٩٨٩ منهاج دراسي الزامي يعرض امكانية حصول كل التلاميذ ، أولادا وبنات على قدم المساواة ، على تعليم واسع ومتوازن ، وذلك طوال مسارهم الدراسي . ويتألف هذا المنهاج الدراسي من التربية الدينية وستة مجالات دراسية : اللغة الانكليزية ، والرياضيات ، والعلم والتكنولوجيا ، والبيئة والمجتمع ، والدراسات الابداعية والتعبيرية ، والدراسات اللغوية (تنطبق هذه الأخيرة على المدارس الثانوية والمدارس المتوسطة الايرلندية فقط) . وفي هذه المجالات الدراسية ، ثمة مواضيع الزامية - ويجب على كل التلاميذ دراسة موضوع الزامي واحد على الأقل من كل مجال من هذه المجالات حتى سن السادسة عشرة . وتعد ترتيبات التقييم بشأن المدارس في ايرلندا الشمالية مطابقة بوجه عام للترتيبات المتخذة في انجلترا وويلز .

ويخضع توفير التعليم في اسكتلندا لقوانين مختلفة عن القوانين التي يخضع لها في انجلترا وويلز . فالمنهاج الدراسي ليس محددا بموجب قوانين غير أن الوزير يصدر توجيهاته الى سلطات التعليم ، يستند فيها أساسا الى المشورة التي يتلقاها من الادارة الملكية لتفتيش المدارس ومن المجلس الاستشاري الاسكتلندي بشأن المنهاج الدراسي . وفي عامي ١٩٨٧ و ١٩٩٣ ، نشر التوجيه المتعلق بتكافؤ الفرص ، وهو يشجع على الترويج النشيط لتكافؤ الفرص في جميع الأنشطة الدراسية وتكافؤ الفرص في الانتفاع من جميع مواضيع المنهاج الدراسي .

الانجازات في الامتحانات الدراسية النهائية

لقد انخفضت بانتظام على مدى الأعوام العشرين الماضية نسبة كل من الأولاد والبنات الذين يغادرون المدرسة دون الحصول على الشهادة العامة للتعليم الثانوي أو على شهادة تأهيل تعادلها ، وظلت هذه النسبة لدى البنات أقل مما هي لدى الأولاد . ففي بريطانيا العظمى ، في السنة الدراسية ١٩٧٥ - ١٩٧٦ ، غادر المدرسة دون شهادة قرابة ١٨ في المائة من البنات و ٢٠ في المائة من الأولاد ، غير أن هاتين النسبتين أصبحتا على التوالي ٦ في المائة و ٨ في المائة في السنة الدراسية ١٩٩١ - ١٩٩٢ .

وعلى مستوى الشهادة العامة للتعليم الثانوي ، أي على مستوى الأعمار ١٦/١٥ عاما ، حصل تحسن ملحوظ في الانجازات بوجه عام وفاق عدد البنات بشكل ثابت عدد الأولاد في بلوغ درجات عليا . وفي المملكة المتحدة في الفترة الممتدة بين عامي ١٩٨٥ و ١٩٩١ ارتفعت من ٥٩ في المائة الى ٧٤ في المائة نسبة البنات اللاتي حصلن على الأقل على شهادة عامة للتعليم الثانوي (الدرجات ألف-جيم) أو على الشهادة الاسكتلندية لدرجة التعليم القياسية (الدرجات ١-٣) أو على شهادة تأهيل عليا .

١٠-١- الكفاءات العليا التي بلغها مغادرو المدارس في المملكة المتحدة في الأعوام ١٩٨٥ ، ١٩٩١ ، ١٩٩٣/١٩٩٢

النسبة المئوية والعدد بالآلاف

	البنات			الأولاد		
	*١٩٨٥	١٩٩١	٩٣/١٩٩٢	*١٩٨٥	١٩٩١	٩٣/١٩٩٢
النسبة المئوية للحاصلين على : علامة أو أكثر من المستوى المتقدم درجة اسكتلندية أو أكثر من المستوى الأعلى	١٩	٣١	٣١	١٨	١٨	٢٨
الحاصلون على ٥ علامات أو أكثر بدرجة ألف الى جيم من الشهادة العامة للتعليم الثانوي (لا تخص المستوى المتقدم)	١٢	١٧	١٧	٨	١٠	١٣
الحاصلون على علامة الى ٤ علامات بدرجة ألف الى جيم من الشهادة العامة للتعليم الثانوي	٢٩	٢٥	٢٥	٢٥	٢٤	٢٣
الحاصلون على علامة أو أكثر من علامات الشهادة العامة للتعليم الثانوي (الدرجات الدنيا)	٣١	٢٠	٢٠	٣٤	٣٤	٢٩
الذين لم يحصلوا على أي علامات في الشهادة العامة للتعليم الثانوي	١٠	٦	٦	١٥	١٣	٧
مجموع مغادري المدرسة (= ١٠٠ ٪) بالآلاف	٤٢٧	٣١٢	٣١٢	٤٤٢	٤٤٤	٣٢٤

المصدر : وزارة التربية والشغل .

ملاحظات : *البيانات المتعلقة بعام ١٩٨٥ تخص بريطانيا العظمى فقط .

في اسكتلندا ، تقابل الدرجة القياسية لشهادة التعليم الاسكتلندي تقريبا الشهادة العامة للتعليم الثانوي في انجلترا وويلز . أما الدرجة العليا لشهادة التعليم الاسكتلندية فيحصل عليها في عام واحد وهي في مرتبة وسط بين الشهادة العامة للتعليم الثانوي والمستوى المتقدم . أما ٣ أو ٤ علامات من الدرجة العليا فهي تقريبا تعادل علامتين أو ثلاث من المستوى المتقدم .

وبوجه عام ثمة أيضا شبه كبير بين تحصيل الفتيات والأولاد في مستوى التعليم المتقدم وما يعادله . وحتى مطلع الثمانينات ، كانت نسبة الأولاد أعلى من نسبة الفتيات من بين الذين غادروا المدرسة بدرجة أو أكثر من درجات التعليم المتقدم ، ولكن منذ ذلك الحين أصبحت الفتيات يضاهين الأولاد على الأقل بل وأصبحن يفقنهم في أحيان كثيرة . ويذكر بوجه خاص أن الفتيات أصبحن يحرزن درجات أعلى قليلا في الرياضيات والفيزياء والكيمياء والتكنولوجيا - مع أن عدد الفتيات اللواتي يتلقين هذه المواضيع أقل من عدد الأولاد . ففي انجلترا في السنة الدراسية ١٩٩٣-١٩٩٤ مثلا ، التحق ٧٠٠ ٣٥ ولد بمستوى التعليم المتقدم في الرياضيات ، ونجح قرابة ٨٠ في المائة منهم بدرجات تتفاوت بين ألف وهاء ، في

حين التحقت بهذا المستوى من التعليم في الرياضيات ٨٠٠ ١٩ فتاة وكان معدل نجاحهن يزيد قليلا على ٨٢ في المائة . ويبلغ عدد الأولاد ضعف عدد البنات في مستوى التعليم المتقدم من الرياضيات ، أما في الفيزياء والتكنولوجيا فان النسبتين هما على التوالي ٣ الى ١ و ٤ الى ١ .

وهناك عدد من البنات أكبر بكثير من عدد الأولاد مازلن يزاولن المستويات المتقدمة من التعليم في اللغة الانكليزية والبيولوجيا واللغة الفرنسية والتاريخ . وثمة نمط مماثل في ايرلندا الشمالية حيث يتلقى عدد من الأولاد (٢٩ في المائة) أكثر من ضعف عدد البنات (١٣ في المائة) دروسا في مواضيع علمية فقط في المستوى المتقدم من التعليم في السنة الدراسية ١٩٩٢-١٩٩٣ . وتقدمت نسبة ٤٩ في المائة من البنات الى امتحانات في المواضيع الأدبية فقط مقارنة بنسبة ٣٤ في المائة من الأولاد . وفي اسكتلندا ، حيث يتزع الطلبة الى دراسة أربعة أو خمسة مواضيع للحصول على الشهادة الاسكتلندية للدرجة العليا من التعليم في سن السابعة عشرة ، ارتفع عدد التلميذات الناجحات في امتحان التخرج للحصول على هذه الشهادة في المواضيع الثلاثة كلها وهي الفيزياء والكيمياء والرياضيات ، من ٤ في المائة في السنة الدراسية ٨٦/١٩٨٥ الى ٦ في المائة في السنة الدراسية ١٩٩٣/١٩٩٤ ، بينما ظلت نسبة الأولاد ثابتة حول ٩ في المائة في الفترة ذاتها . ومن جهة أخرى ، ارتفعت في الفترة ذاتها نسبة البنات والأولاد الذين اختاروا أحد هذه المواضيع على الأقل ، وذلك من ١٥ الى ٢٢ في المائة فيما يتعلق بالبنات ، ومن ١٧ الى ٢٤ في المائة فيما يتعلق بالأولاد .

التعليم الاضافي والعالي

حصل ارتفاع كبير في المشاركة في جميع أشكال التعليم الاضافي والعالي وتمثل الفتيات الأغلبية من بين الطلبة . فالنساء مثلن ٦٠ في المائة من مجموع الطلبة الذين كانوا يزاولون التعليم على هذه المستويات في المملكة المتحدة في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ وعددهم ٦ ملايين طالب .

وظل عدد الفتيات اللواتي مكثن في التعليم والتدريب كامل الوقت في سن السادسة عشرة أكبر من عدد الأولاد طيلة أعوام عديدة . ففي السنة الدراسية ١٩٧٩-١٩٨٠ مثلا ، مكث في التعليم ٣٨ في المائة من الأولاد مقابل ٤٦ في المائة من البنات ؛ أما في السنة الدراسية ١٩٩٣-١٩٩٤ ، كانت هذه النسبة ٧٠ في المائة فيما يتعلق بالأولاد و ٧٦ في المائة فيما يتعلق بالبنات . وفي التعليم الاضافي ، كانت هنالك في السنة الدراسية ١٩٩٢-١٩٩٣ قرابة ٨٤٠ ٠٠٠ طالبة مسجلة في دورات دراسية تفضي الى الحصول على شهادات في كفاءات محددة ، وهذا يمثل ارتفاعا بنسبة ٤٤ في المائة تقريبا مقارنة بالعدد المتعلق بالسنة الدراسية ١٩٨٥/١٩٨٦ . وكان ثلثا هؤلاء الطالبات تقريبا في سن التاسعة عشرة أو أكثر .

ويقصد من اعتماد نظام شهادات الكفاءات المهنية الوطنية العامة في عام ١٩٩٢ بصفتها جزءا من اطار وطني لشهادات الكفاءات بعد سن السادسة عشرة اجتذاب عدد أكبر من الرجال والنساء الى التعليم المهني . وهذه الدورات الدراسية توفر معرفة وفهما لمواضيع ومجموعة من المهارات الجوهرية والأساسية في الاتصالات وحل المشاكل والرياضيات وتكنولوجيا المعلومات ، وهي المهارات التي يلتمسها أصحاب العمل عند تعيين موظفين جدد . وثمة في السنة الدراسية ١٩٩٤/١٩٩٥ ما يزيد على ٢٠٠٠ معهد ومدرسة تعرض دورات دراسية للحصول على شهادات في هذه الكفاءات .

١٠-٢- نسبة النساء من مجموع المسجلين في التعليم الاضافي حسب فئة المواضيع ، في السنتين الدراسيتين ١٩٨٨/١٩٨٩ و ١٩٩٢/١٩٩٣ في المملكة المتحدة

العدد والنسبة المئوية

الموضوع	٨٩/١٩٨٨	٩٣/١٩٩٢	التغير في المائة
الطب وطب الأسنان	٢ ٨٩٩ (٨٢ في المائة)	٣ ٢٠٨ (٨٥ في المائة)	+ ٣
الدراسات شبه الطبية	٣٠ ٧٢٦ (٨٦ في المائة)	٥٤ ١٤٥ (٨٩ في المائة)	+ ٣
العلوم(١)	٣٥ ٥٤٣ (٤٠ في المائة)	٦٤ ٩٥٣ (٤٧ في المائة)	+ ٧
الهندسة والتكنولوجيا(٢)	٢٤ ٤٢٢ (٩ في المائة)	٢٣ ٣٨٥ (٧ في المائة)	- ٢
العلوم الاجتماعية(٤)	١ ٩٤٦ (٧٤ في المائة)	٥٦ ٨٧٥ (٨٣ في المائة)	+ ٩
الدراسات في ميدان الأعمال(٣)	٣٢٢ ٧٧٨ (٧٢ في المائة)	٢٨٦ ٢٥٦ (٦٩ في المائة)	- ٣
الموسيقى والمسرح والفنون الابداعية	١٧٩ ١٥٩ (٧٠ في المائة)	٢٦٤ ٥٥٨ (٦٨ في المائة)	- ٢
التعليم	٣٢ ٩٤٩ (٦٢ في المائة)	٤٥ ٧٠٤ (٦١ في المائة)	- ١
المواضيع الأخرى(٤)	٤٩٦ ٦٨٤ (٦٣ في المائة)	٤٩٧ ٤٠٦ (٦٠ في المائة)	- ٣

المصدر : احصاءات التعليم الخاصة بالمملكة المتحدة

الحواشي

(١) تشمل العلوم الاحيائية والزراعة والعلوم الفيزيائية والرياضيات/الحوسبة .

(٢) تشمل الهندسة والهندسة المعمارية .

(٣) تشمل الدراسات في ميدان الأعمال والدراسات التجارية والتوثيق .

(٤) تشمل الشهادات العامة للتعليم الثانوي/وشهادات التعليم المهني الاسكتلندية وغيرها من الدورات الدارسية العامة والمدمجة .

ومنذ السنة الدراسية ١٩٧٠/١٩٧١ حصل ارتفاع كبير في عدد المسجلين من الذكور والاناث في التعليم العالي . ومن بين المسجلين للدراسة طول الوقت ، ارتفع عدد الذكور بنسبة ٨١ في المائة على مدى هذه الفترة ليصل الى ٤٩٦ ٠٠٠ في السنة الدراسية ١٩٩٢/١٩٩٣ ، لكن عدد النساء ارتفع بأكثر من ١٥٠ في المائة ليبلغ ٤٦٠ ٠٠٠ . أما فيما يتعلق بالمسجلين للدراسة جزءا من الوقت ، فقد ارتفع عدد النساء عشرة أمثال ، وهذا يفوق كثيرا معدل ارتفاع عدد الذكور ، ويشكل كل من الرجال والنساء المسجلين في الدراسات جزءا من الوقت قرابة ثلث مجموع الطلبة . وقد تمثل الأثر العام في أنه بينما كان عدد الذكور يبلغ ضعف عدد الاناث في التعليم العالي في السنة الدراسية ١٩٧٠/١٩٧١ ، لم يعد عدد الذكور يفوق عدد الاناث إلا بنسبة ١١ في المائة في السنة الدراسية ١٩٩٢/١٩٩٣ . وشكلت النساء النصف تقريبا من جميع المتخرجين من الدورات الدراسية لكامل الوقت بشهادة من الدرجة الأولى وثلث المتخرجين من الدورات الدراسية المهنية التي يتخللها تدريب بشهادة من الدرجة الأولى . ومنذ السنة الدراسية ١٩٨٠/١٩٨١ ارتفع عدد الطالبات في دراسات ما بعد التخرج ارتفاعا كبيرا .

١٠ - ٣ - عدد الرجال والنساء الحاصلين على شهادات الكفاءات في التعليم العالي في الدورات الدراسية من الدرجة الأولى والدورات الدراسية ما بعد التخرج في المملكة المتحدة

بالآلاف والنسبة المئوية

	النساء	الرجال	النسبة المئوية للنساء
١٩٨٠/١٩٨١	٧٨	١٤٤	٣٥
١٩٨٥/١٩٨٦	١٠٣	١٥٨	٣٩
١٩٩٠/١٩٩١	١٥٢	١٨٥	٤٥
١٩٩١/١٩٩٢	١٧٢	٢٠٤	٤٦

المصدر : ادارة التعليم والتوظيف .

لقد استفادت النساء العائدات الى سوق العمل بوجه خاص من زيادة تركيز معاهد التعليم الاضافي والجامعات على توفير نظم تعليم أكثر مرونة تشمل الدورات الدراسية المفتوحة للجميع وتقسيم الدراسة الى وحدات دراسية وتجميع وحدات البرامج الدراسية ونظم النقل الى مرحلة تالية والدراسات والتدريس الصيفي . وما انفك تطوير الدورات الدراسية المفتوحة للجميع ، التي تعرض برامج دراسية مرنة تقل فيها شروط الانضمام والقبول الرسمية ، يمثل عاملا هاما بشكل خاص في ازدياد عدد الطلبة في التعليم

العالي . وقد ارتفعت أعداد هذه الدورات الدراسية عشرة أمثال ، حيث انها كانت تبلغ ١٣٠ في عام ١٩٨٤ وأصبحت تزيد على ١ ٢٠٠ في السنة الدراسية ١٩٩٤/١٩٩٥ . وبعض هذه الدورات الدراسية مصمم بشكل محدد لمساعدة النساء على التمكن من الالتحاق بدورات دراسية في الهندسة المعمارية والالكترونيات وتكنولوجيا المعلومات والرياضيات وغيرها من المجالات التي كانت المرأة منقوصة التمثيل فيها . وتبلغ نسبة النساء ٦٠ في المائة من مجموع المشاركين في الدورات الدراسية التي تؤهل للالتحاق بالتعليم العالي .

وساندت الحكومة عددا من المخططات والمشاريع لتشجيع النساء على الالتحاق بالتعليم من جديد ، وما زالت وكالة تدريب المعلمين تستحدث سبلا لاجتذاب النساء من جديد الى مهنة التعليم .

ومع أن ما يقارب نصف الرجال الحائزين شهادة من الدرجة الأولى تخرجوا في المواضيع العلمية ، فان ما يقل على ربع النساء فعلن ذلك . وتمثلت الاختصاصات التي التحقت بها النساء في هذا المجال في العلوم الاحيائية والدراسات شبه الطبية . وما زال النساء يشكلن أقلية في العلوم الأخرى وفي الهندسة ، ولا سيما على مستوى ما بعد التخرج . وفي السنة الدراسية ١٩٩٢/١٩٩٣ ، كان أكثر من نصف النساء اللواتي يتابعن دراسات ما بعد التخرج يوجدن في الدورات الدراسية المتعلقة بالعلوم والتعليم . كما أن النساء المتخرجات يحصلن على قدر أقل من شهادات الدرجة الأولى . وتوجد آراء متباينة بشأن سبب ذلك . فالنساء كن منذ زمن طويل يحصلن بنسبة أقل من الرجال على شهادات من الدرجة الأولى ، لكنهن أيضا يحصلن بنسبة أقل منهم على شهادات من الدرجة الثالثة وبنسبة أعلى على شهادات من الدرجة الثانية العليا . وتصح هذه النتائج فيما يتعلق بمواضيع فردية وبالتالي فهي لا تتوقف على النسبة الصغيرة من النساء في العلوم الفيزيائية والرياضيات التي حصلن فيها على نسبة كبرى من الشهادات من الدرجة الأولى . ولذلك فان أي اختلاف في انجازات النساء في نظام الشهادات في المملكة المتحدة ينطبق على الشهادات التي هي من الدرجة الأولى وليس على الدرجات الجيدة بوجه عام .

١٠ - ٤ - نسبة النساء من جميع المسجلين في الدورات الدراسية العليا لكامل الوقت أو لبعض الوقت في المملكة المتحدة : ١٩٨٨/١٩٨٩ و ١٩٩٢/١٩٩٣

بالآلاف وفي المائة

شهادة التخصص	١٩٨٨/١٩٨٩	١٩٩٢/١٩٩٣	التغير في المائة
الطب	١٣ ١١١ (٤٤ في المائة)	١٥ ٤٧٩ (٤٩ في المائة)	+ ٥
الدراسات شبة الطبية	٩٤ ٣٦١ (٨٢ في المائة)	١٢٢ ٤٨١ (٨٣ في المائة)	+ ١
العلوم	٤٧ ٤٠٠ (٣٣ في المائة)	٧١ ١٩٦ (٣٦ في المائة)	+ ٣
الهندسة والتكنولوجيا	١٨ ٢٩٢ (١١ في المائة)	٢٩ ٢٩٢ (١٣ في المائة)	+ ٢
العلوم الاجتماعية	٥١ ٧٣٥ (٥٢ في المائة)	٧٧ ٧٥٨ (٥٤ في المائة)	+ ٣
الدراسات في ميدان الأعمال	٩٠ ٠٦٥ (٤٦ في المائة)	١٢٩ ٢٥٩ (٤٩ في المائة)	+ ٣
الموسيقى الخ	٧٤ ٠١٣ (٦٠ في المائة)	٩٧ ٦٠٤ (٦٠ في المائة)	-
التعليم	٤٥ ٦٣٥ (٦٨ في المائة)	٨٦ ٢٩٢ (٧٣ في المائة)	+ ٥
مواضيع أخرى	٤٥ ١٠٥ (٥٤ في المائة)	١٢٨ ٥٧٦ (٥٣ في المائة)	- ١

المصدر : احصاءات التعليم الخاصة بالمملكة المتحدة ، نشرت عامي ١٩٩٠ و ١٩٩٤ .

المنح والسلف التعليمية والمهنية

تتيح سلطات التعليم المحلية سلف التعليم لطلبة التعليم العالي الذين يزاولون الدراسة طول الوقت ، وفي حالات محددة للذين يزاولونها لبعض الوقت ، لمساعدتهم على الوفاء بتكاليف معيشتهم ، وليس هنالك تمييز على أساس الجنس في شروط التأهل للحصول على هذه السلف . أما شروط التسديد فتشمل الحق في ارجاء التسديد لأسباب تتعلق بالدخل ، وهذا يمكن أن يكون مفيدا جدا للنساء اللواتي

يتوقفن فترة عن العمل أو اللواتي يعملن جزءا من الوقت . وفي السنة الدراسية ١٩٩٣/١٩٩٤ ، حصل على سلف التعليم ٤٣ في المائة (٨٠٠ ٤٤٠) من الطالبات المؤهلات مقارنة بنسبة ٥٢ في المائة (٤٠٠ ٤٤٣) من الطلبة المؤهلين . وفي السنة الدراسية ١٩٩٠/١٩٩١ بلغت نسبة النساء اللواتي حصلن على هذه السلف ٤٠ في المائة . وقد دعيت شركة سلف التعليم التي تدير هذه الترتيبات الى أن تدرس الكيفية التي تعمل بها فيما يتعلق بالمرأة وأن تدرج تعليقات في هذا الشأن في التقارير السنوية المقبلة .

وتتاح سلف تطوير المسار الوظيفي لكل من العاملين والعاطلين عن العمل . ويقصد من هذه السلف اعانة الأفراد الذين لا يستطيعون دفع الأموال اللازمة للحصول على التعليم المهني أو التدريب أو اعادة التدريب . ويستطيع الأشخاص الذين كانوا عاطلين عن العمل لمدة ثلاثة شهور أو أكثر ، بما في ذلك العائدون الى سوق الشغل ، تقديم طلب للحصول على سلف تغطي ١٠٠ في المائة من رسوم الدورات الدراسية ، شريطة أن يصدق على طلبهم المجلس المؤسسي التعليمي أو التدريبي المحلي . ولا يستطيع مقدمو الطلبات الأخرى سوى الحصول على مبلغ أقصاه ٨٠ في المائة من رسوم دوراتهم الدراسية . وأصبح النساء يوفقن أكثر فأكثر في الحصول على رد ايجابي على طلباتهن بشأن سلف تطوير المسار الوظيفي : فقد حصلن في السنة الدراسية ١٩٩٣/١٩٩٤ على ٣٥ في المائة من هذه السلف مقارنة بـ ٣٠ في المائة في السنة الدراسية ١٩٩١/١٩٩٢ .

التعليم المتواصل

في عام ١٩٩٤ كانت نسبة النساء تبلغ قرابة ٧٢ في المائة من مجموع ٩٨٦ ١٦٩ ١ مشاركا في الدورات الدراسية للكبار . وتشترك مجالس تمويل التعليم الاضافي وسلطات التعليم المحلية في المسؤولية عن ضمان توفير كل أنواع التعليم الاضافي للكبار ، وهي تتلقى الأموال اللازمة لذلك . ويمثل المتعلمون الكبار في السن عاملا كبيرا من عوامل ازدهار التعليم الاضافي المشار اليه أعلاه ، الى حد أن الكبار في السن أصبحوا يشكلون الآن أغلبية الطلبة الذين يتابعون التعليم الاضافي . وتمثل النساء قرابة ثلثي جميع الكبار المسجلين في التعليم الاضافي . وبموجب التشريع الراهن الذي صدر عام ١٩٩٢ ، تولى أولوية خاصة للدورات الدراسية التي تتيح فرص الالتحاق بالتعليم العالي للكبار الذين ليست لهم المؤهلات التقليدية والذين يوجد من بينهم العديد من النساء . وهذا ما يفسر جزئيا كون الطلبة الراشدين يمثلون الأغلبية الآن في التعليم العالي والتعليم الاضافي . ويتوفر مزيد من المعلومات عن الطالبات الراشدات في هذا التقرير وذلك في الفرع المتعلق بموضوع "التدريب" في اطار المادة ١١ .

وفي اسكوتلندا ، بدأت الحكومة عام ١٩٨٨ في تنفيذ البرنامج الاسكوتلندي لتوسيع الانضمام الى التعليم وذلك لتشجيع الكبار في السن على الانضمام الى التعليم العالي ، ويستهدف هذا البرنامج بوجه

خاص الفئات المحرومة والمنقوصة التمثيل ، ومنها فئة النساء . وتفيد الاحصاءات الخاصة بالسنة الدراسية ١٩٩٢/١٩٩٣ أن ٥٢ في المائة من المشاركين في هذا البرنامج كن من النساء .

معرفة القراءة والكتابة والحساب

تقدر وحدة تلقين الكبار القراءة والكتابة والمهارات الأساسية ، وهي وحدة تمولها الحكومة ، أن ما يقارب سدس الكبار في السن يعانون من صعوبات تتعلق بالمهارات الأساسية على القراءة و/أو الكتابة و/أو معرفة المبادىء الأساسية للرياضيات بالرغم من أن عدد الذين ليس لهم أي مهارات تتعلق بالقراءة والكتابة أو مهارات في المبادىء الأساسية للرياضيات قليل . وثمة فرق طفيف بين الجنسين فيما يتعلق بنسب الملمين بالمبادىء الأساسية للقراءة والكتابة مع أن نسبة النساء الملمات كثيرا بالقراءة والكتابة (١٧ في المائة) أقل من نسبة الرجال (٢٤ في المائة) . وهذا الفارق ملحوظ أكثر فيما يتعلق بمعرفة المبادىء الأساسية للعلوم ، حيث انها تبلغ ١٨ في المائة لدى النساء مقارنة بنسبة ٣٤ في المائة لدى الرجال .

أما لدى الأقليات العرقية ، فان عدد النساء اللواتي يلاقين صعوبات في معرفة مبادىء اللغة الانكليزية أكبر من عدد الرجال . وتبلغ نسبة النساء ٥٦ في المائة من مجموع المسجلين في الدورات الدراسية لمحو الأمية المسماة "الفرصة الثانية" في اطار التعليم الاضافي وعددهم ١١٠٠٤ . وتبلغ نسبتهن ٦٠ في المائة من مجموع الذين التحقوا بالدورات الدراسية لتعلم الرياضيات في اطار "الفرصة الثانية" وعددهم ٣٠٧٣ في السنة الدراسية ١٩٩٣/١٩٩٤ .

وترمي مبادرة محو الأمية لدى الأسر ، وهي مبادرة جديدة اتخذتها الحكومة في عام ١٩٩٣ لتحسين معرفة القراءة والكتابة لدى الأطفال والكبار في السن ، الى مساعدة الوالدين على تحسين معرفتهم بالقراءة والكتابة ، وفي الوقت ذاته ، الى دعم نمو مهارات أبنائهم . وتمثل النساء أغلبية الوالدين الذين يتلقون الدعم في اطار هذا البرنامج ، لكن هذا يعود بقدر كبير الى كون البرنامج يستهدف الوالدين القادرين على الالتحاق بالمدرسة مع أبنائهم أثناء النهار .

القضاء على النماذج النمطية

لقد حققت المرأة تقدما هاما في التعليم في الأعوام الأخيرة . وتتفوق البنات على الأولاد في نتائج الامتحانات العامة في سني السادسة عشرة والثامنة عشرة ، وأصبح عددهن الآن قريبا من عدد الأولاد الملتحقين بالتعليم الاضافي والعالي . ومع أن الأدلة تشير الى أن الفتيات ينزعن الى احراز نتائج

جيدة في المدارس المخصصة للبنات ، فان الفتيات اللواتي يزاولن تعليمهن في مدارس مختلطة يتفوقن أيضا على الأولاد في أدائهن . ومن الأرجح أن تكون هذه التطورات مفيدة للبنات فيما يتعلق بمسارهن الوظيفي في المستقبل . فعلى سبيل المثال ، هناك ٧٧ في المائة من الموظفين الفنيين و ٣٨ في المائة من أصحاب العمل والمديرين حاصلون إما على شهادة تخرج أو شهادة تأهيل أخرى من التعليم العالي .

وثمة أيضا ارتفاع متواصل في نسبة النساء اللواتي يشغلن منصبي مدير المدرسة ونائب مدير المدرسة - واللواتي يمثلن بالتالي نماذج للأدوار التي يحتمل أن تتطلع اليها المرأة ، مع أن النساء ممثلات تمثيلا أقل من الرجال في هذه المناصب في المدارس الثانوية وفي جميع المناصب في التعليم الاضافي والعالي . وما زالت النساء ، ولا سيما بدءا من سن السادسة عشرة فما أكثر ، يخترن دراسة الآداب ويفضلنها على العلوم والهندسة والتكنولوجيا ، وهذا يمكن أن يشكل عقبات فيما يتعلق باختيارهن مسارهن الوظيفي في المستقبل ويمكن أن يساهم في التمييز في الوظائف .

وبموجب قانون التمييز على أساس الجنس ، تعود السلطة التقديرية الى كل هيئات التعليم والتدريب فيما يتعلق باتخاذ تدابير ايجابية كتوفير ودعم الدورات الدراسية الموجهة الى المرأة في المجالات الوظيفية التي تعتبر منقوصة التمثيل فيها . وتعود المسؤولية عن المسائل المتعلقة بالتمييز الجنسي والنماذج النمطية الى مديري المدارس ومديري هذه الهيئات وليس الى هيئة توجيهية مركزية .

وفي انجلترا ، توجد ادارة حكومية غير وزارية (OFSTED) معنية باعلام وزير التعليم والتوظيف بنوعية ومستويات التعليم والادارة المالية والانماء الروحي والأخلاقي والثقافي للتلاميذ في المدارس . وتظل قيد النظر في هذا السياق مسألة تكافؤ الفرص . وفي انجلترا ، تشمل مهمة التفتيش التي تقوم بها هذه الادارة كل الجوانب المتعلقة بأداء التلاميذ ، بما في ذلك المساواة بين الجنسين . وفي ويلز ، ترد هذه المهمة محددة في المبادىء التوجيهية الشاملة التي يتضمنها "دليل تفتيش المدارس" ؛ ويحتوي هذا الدليل على استمارات يملؤها المفتشون وترد فيها أسئلة عن احصاءات النجاح السنوية حسب الجنس في كل مدرسة وكل سنة دراسية . وفي اسكوتلندا ، يتضمن "الدليل الاعلامي لمفتشي المدارس الملكيين (اسكوتلندا)" توجيهات بشأن تكافؤ الفرص . وبالاضافة الى ذلك ، يشدد ميثاق الحكومة بشأن الوالدين (١٩٩٤) ، الذي وزع على كل بيت في انجلترا ، على حق كل طفل في تلقي برنامج واسع ومتوازن من الدراسات ، ويتلقى مديرو المدارس معلومات عن مسؤولياتهم بموجب القانون عن أي تصرفات تمييزية يمكن أن تحصل في مدارسهم . وقد حظي ميثاق الوالدين بدعاية واسعة النطاق في اسكوتلندا ، ونشرت فيها ٥٥ ٠٠٠ نسخة من الميثاق بناء على الطلب .

وأصدرت لجنة تكافؤ الفرص أيضا منشورا توجيهيا في عام ١٩٩١ يستهدف المدارس بشأن تجنب التنميط الجنسي في الفرص التعليمية المتاحة للأولاد والبنات ، وعنوانه "تكافؤ الفرص في المدارس - دليل لمديري المدارس" . وأصدر مجلس ايرلندا الشمالية المعني بالمنهاج الدراسي (الذي استعيض عنه لاحقا في ١ نيسان/أبريل بمجلس ايرلندا الشمالية المعني بالمنهاج الدراسي والامتحانات والتقييم) منشورا توجيهيا لكل المدارس الابتدائية وقبل الابتدائية بشأن تكافؤ الفرص في الصف الدراسي ، وتضمن هذا المنشور نصائح بشأن استراتيجيات التدريس واستجابات التلاميذ . وبوجه عام ، يتوقع من المدرسين أن يكونوا قادرين على التطرق الى مسائل نوع الجنس بصفة ذلك جزءا من وظيفتهم .

وثمة عدد من المبادرات لتشجيع البنات على الوعي أكثر بأهمية التكنولوجيا والتفكير في اتباع مسارات دراسية ومهنية في مجالي العلم والهندسة . ومن بين هذه المبادرات المبادرة التي يطلق عليها اسم "المرأة في مجالي العلم والهندسة" وهي مبادرة اتخذها مجلس المهندسين تدعمها الحكومة ومجلس المهندسين ، وقد وفرت خبرة عملية متنقلة لفتيات تتراوح أعمارهن بين ١٣ و ١٤ سنة . كما أحرز عدد من النساء على جائزة "المهندس الشاب للسنة" . ونجحت المبادرة المسماة "مبادرة التعليم التقني والمهني" في انماء اهتمام الفتيات بمواضيع التكنولوجيا ، وهو مجال تعد فيه مشاركة المرأة قليلة في العادة .

وتعنى الحكومية بزيادة مشاركة الفتيات والنساء في العلم والهندسة والتكنولوجيا . وفي آذار/ مارس ١٩٩٣ ، أنشأت الحكومة لجنة مستقلة معنية باستعراض هذه المسائل . ونشر في شباط/فبراير ١٩٩٤ تقرير اللجنة "المد المتزايد ، تقرير عن المرأة في العلم والهندسة والتكنولوجيا" . وأيدت الحكومة في ردها على هذا التقرير ، الذي نشر في تموز/يوليه ١٩٩٤ ، الرأي الذي مفاده أن العديد من الشباب سيستفيدون من توسيع نطاق دراساتهم ما بعد سن السادسة عشرة ، واعترفت بأن من شأن ذلك أن يشجعهم على اختيار مواضيع علمية . ويمكن تحقيق ذلك بواسطة اختيارهم دراسات تأهل متخصصة ومتقدمة (ما يعادل تقريبا سنة من الدراسة في اتجاه الصف المتقدم ألف) وكذلك بواسطة الدورات الدراسية المهنية المتعلقة بالعلوم ، وهي دورات دراسية اعتمدت في الآونة الأخيرة ، الى جانب دراساتهم الأخرى في المستوى المتقدم .

وأنشئت وحدة انمائية في مكتب العلم والتكنولوجيا في عام ١٩٩٤ من أجل تشجيع المرأة على المشاركة في العلم والهندسة والتكنولوجيا ، وبدأت هذه الوحدة الآن تتخذ تدابير للتوعية بالمساهمة التي يمكن أن تقوم بها المرأة في مجالات العلم والهندسة والتكنولوجيا ، وضمان امكانية حصول المرأة على المشورة الملائمة فيما يتعلق بالمسارات الوظيفية ، وترويج الممارسات الصحيحة فيما يتعلق بالتوظيف .

المرأة المنتمية الى أقليات عرقية

كل هيئات التعليم ملزمة أيضا ، بموجب قانون العلاقات العرقية لعام ١٩٧٦ بالعمل على تكافؤ الفرص . وتفيد المعلومات الواردة في المنشور المعنون "النساء والرجال المنتمون الى أقليات سوداء أو عرقية في بريطانيا عام ١٩٩٤" ، الذي اشتركت في نشره لجنة تكافؤ الفرص ولجنة المساواة العرقية ، بأن النساء المنتميات الى فئة البيض في المملكة المتحدة تتوفر فيهن أكثر احتمالات التأهل ، ولكن ، توجد نسبة من النساء المنتميات الى أقليات عرقية أكبر من نسبة النساء المنتميات الى فئة البيض مؤهلات للوصول الى مستوى التخرج أو ما فوقه . وتتباين المستويات التي تبلغها النساء المنتميات الى أقليات عرقية مختلفة تباينا كبيرا ، حيث ان النساء القادمات من أفريقيا السوداء والقادمات من الصين وآسيا هن اللواتي أحرزن على الأرجح مؤهلات تتجاوز المستوى المتقدم في حين أن النساء الباكستانيات والبنغلاديشيات هن اللواتي توجد لديهن أقل هذه النسب .

ويوجد بوجه عام تباين بين الأجيال لدى الأقليات العرقية أكثر مما هو لدى السكان البيض فيما يتعلق بنسب الذين لهم شهادات تأهيل في التعليم العالي فوق المستوى المتقدم أو ما يعادله . فمثلا ، تبلغ نسبة النساء الصغيرات في السن المنتميات الى فئات البيض والسود والهنود اللواتي حصلن على شهادة تخرج أو بلغن مستوى ما بعد التخرج ثلاثة أمثال هذه النسبة لدى نظيراتهن الأكبر سنا .

١٠ - ٥ - أعلى مستويات التأهيل التي وصلت اليها المرأة في المملكة المتحدة حسب كل فئة عرقية

في المائة

	مستوى ما بعد التخرج	الدرجة الأولى من التخرج أو ما يعادلها	ما بعد المستوى المتقدم ولكن دون الدرجة الأولى من التخرج	كل المؤهلات فوق المستوى المتقدم
البيض	٠ر٦	٤ر٤	٦ر٧	١١ر٥
سوداوات الكاريبي	٠ر٣	٢ر٤	٩ر٣	١٢ر٠
سوداوات أفريقيا	١ر٩	٧ر٥	١٢ر٧	٢٢ر١
سوداوات أخريات	٠ر٩	٤ر٨	٧ر٦	١٣ر٣
هنديات	٠ر٧	٦ر٠	٣ر٩	١٠ر٦
باكستانيات	٠ر٣	٢ر٥	١ر٣	٤ر٠
بنغلاديشيات	٠ر٣	٢ر١	٠ر٤	٢ر٨
صينيات	٢ر١	٩ر٧	١١ر٨	٢٣ر٦
آسيويات	١ر٢	٧ر٤	١١ر٣	١٩ر٩
أخريات	١ر٨	٩ر٥	١٠ر١	٢١ر٤
كل النساء البالغات من العمر ١٨ سنة وأكثر	٠ر٥	٤ر٤	٦ر٧	١١ر٦

المصدر : تعداد سنة ١٩٩١ .

المشاركة في الرياضة

تلتزم الحكومة توفير التربية البدنية والرياضة لكل تلاميذ المدارس بصرف النظر عن قدراتهم أو جنسهم أو دينهم أو خلفيتهم العرقية الثقافية . وتمثل التربية البدنية ، التي تشمل الرياضة وألعاب الفرق ، موضوعا من المواضيع العشرة الأساسية التي يتألف منها المنهاج الدراسي الوطني ، وهي الزامية على كل التلاميذ الذين تتراوح أعمارهم بين الخامسة والسادسة عشرة . وفي المدرسة ، ينبغي معاملة التلاميذ بصفتهم أفرادا وينبغي تلقينهم التربية البدنية والرياضة بطرائق تتلاءم مع قدرات كل واحد منهم

والصعوبات التي يشكو منها ومواقفه . ويقع على عاتق مديري المدارس والمدرسين واجب ضمان المساواة في توفير امكانيات الانتفاع من التربية البدنية والرياضة وفرص المشاركة فيها لكل التلاميذ .

وخلصت دراسة استقصائية بشأن الشباب والرياضة قام بها المجلس الرياضي في الآونة الأخيرة الى أن الفتيات يقضين وقتا أقل بكثير من الأولاد في ممارسة ألعاب رياضية (بما فيها أنشطة كالرقص) خارج ساعات الدراسة طوال السنة الدراسية وأثناء العطلة الصيفية . كما خلصت هذه الدراسة الاستقصائية الى أن هذا الاختلاف يبدأ في مرحلة مبكرة ويتواصل حتى الأعوام الأخيرة من التعليم الثانوي . أما لدى الأطفال الأكبر سنا ، فان نسبة الذكور المشاركين في الرياضة لمدة لا تقل على عشر ساعات في الأسبوع هي أربعة أمثال نسبة الاناث . غير أن هنالك عددا من النساء اللواتي يمثلن نماذج ناجحة لدور المرأة في الرياضة ، ومنهن نساء ينتمين الى أقليات عرقية .

التربية التي تستهدف الحياة الأسرية

منذ ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ ، أصبح القانون يلزم كل المدارس الثانوية المدعومة في انجلترا وويلز ، بموجب القانون ، بتقديم تربية جنسية ، بما في ذلك التربية فيما يتعلق بفيروس القصور المناعي البشري والايدز والأمراض المنقولة جنسيا . وبموجب القانون ، يجب أن تفضي كل دروس التربية الجنسية التي تقدم الى التلاميذ الى تشجيعهم على ايلاء المراعاة الواجبة للاعتبارات الأخلاقية وقيمة الحياة الأسرية .

ونشرت الحكومة في عام ١٩٩٤ منشورا توجيهيا يشجع المدارس على التعاون مع الوالدين والسلطات التربوية والصحية على ضمان حصول الشباب على المعلومات اللازمة التي تمكنهم من اتخاذ قرارات تنم عن مسؤولية فيما يتصل بسلوكهم الشخصي والجنسي ، وتمكنهم من تقدير قيمة الحياة الأسرية المستقرة والمسؤوليات الوالدية . وبموجب قانون التعليم لعام ١٩٩٣ ، يعود الى المدارس ذاتها البت في تفاصيل تنظيم وتقديم المنهاج الدراسي .

وتقتضي معايير تقديم دورات تدريبية للمدرسين المبتدئين في انجلترا وويلز أن يكون لدى مدرسي التعليم الابتدائي المتخرجين حديثا استعداد لحفز نمو التلاميذ روحيا وأخلاقيا واجتماعيا وثقافيا ؛ وأن يكون لدى مدرسي التعليم الثانوي وعي بالفوارق الاجتماعية والثقافية بين الأفراد .

وفي اسكوتلندا ، تتلقى المدارس توجيها بشأن ترويج التربية الجنسية بصفتها جزءا من برنامج متكامل بشأن العلاقات الاجتماعية والشخصية . وفي المنهاج الدراسي لايرلندا الشمالية ، يتضمن البرنامج

الدراسي العلمي عناصر الزامية من التربية الجنسية تتعلق بالتناسل البشري . واضافة الى ذلك ، يجب على التلاميذ أن يتلقوا معرفة في مجال الفيروسات ، وهذا يتيح للمدرسين فرصة اثارة موضوع فيروس القصور المناعي البشري والايدز . كما يتيح موضوع التربية الصحية ضمن المنهاج الدراسي فرصة لترويج الصحة الجنسية . وتترك لكل مدرسة مسألة تقرير مستوى ونوع التربية الجنسية التي ستقدمها وفقا لمبادئها الأخلاقية والدينية مع أخذ مدى نضج التلاميذ المعنيين في الحسبان ، وذلك مع مراعاة مقتضيات المنهاج الدراسي لايرلندا الشمالية .

احتجاز التلميذات

ينص المنشور التوجيهي الحكومي الصادر عام ١٩٩٤ بشكل واضح على أن المدرسة هي في العادة المكان المناسب للتلميذة الحامل التي هي دون السادسة عشرة من العمر ، ما لم يكن هنالك سبب طبي يقتضي خلاف ذلك . لكن سلطات محلية عديدة تقوم بترتيبات ، بالتشاور مع هؤلاء التلميذات ووالديهن ، لكي تتابع هؤلاء التلميذات فترة من التعليم خارج المدرسة . ومنذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ ، أصبحت هنالك خدمات محددة توفر في كثير من الأحيان للتلميذات الحوامل فقط ، وذلك في وحدات الاحالة الخاصة بالتلميذات أنشئت لهذا الغرض . وتوفر هذه الوحدات في أغلب الأحيان مرافق للحضانة . وهي تهدف الى تكييف التعليم الذي تقدمه لكي يتلاءم مع الاحتياجات الخاصة للتلميذات الحوامل أو المنجبات حديثا .

ومع أن وحدات الاحالة الخاصة بالتلميذات ليست ملزمة قانونا بتقديم المنهاج الدراسي بكامله ، فهي ملزمة بتوفير المواضيع الأساسية التي هي الرياضيات واللغة الانكليزية والعلوم ، وتسعى وحدات عديدة الى تقديم المنهاج الدراسي كاملا مع تكييفه ليتلاءم مع احتياجات كل فتاة . أما الوقت الذي تلتحق فيه الفتيات الحوامل بالوحدات المرجعية للتلميذات فهو يختلف حسب الهيئات المحلية . فبعضها يدبر احالة الفتاة الى الوحدة حالما يتم اشعاره بأن الفتاة حامل ، بينما ينتظر البعض الآخر الى أن تصبح الفتاة في حالة متقدمة من الحمل يمكن أن تجعل حضورها الى المدرسة صعبا أو محرجا . وفي حالات عديدة تستمر المدرسة الأصلية في تقديم دروس في مواضيع دراسية متخصصة .

وكشف تقرير أصدرته الحكومة مؤخرا بشأن التغيب بدون اذن عن الدراسة في المدارس الثانوية الانكليزية أنه لا يوجد فرق ملحوظ في حالات التغيب بدون اذن بين الأولاد والبنات بوجه عام ، وهذا ينفي المفهوم القديم الذي مفاده أن التغيب عن الدراسة ظاهرة خاصة بالذكور . فقد كانت النسب فيما يتعلق بالتغيب عن المدرسة في فترة زمنية ما ٣١ في المائة لدى الذكور و ٣٠ في المائة لدى الاناث . ولحل

مشكلتي التغيب عن الدراسة والانقطاع عنها ، دعمت الحكومة عددا من المشاريع المستحدثة محليا في انجلترا . وتهدف هذه المخططات الى المساعدة على ضمان تلقي كل الأطفال برنامجا دراسيا كاملا .

وضعية المدرسات

تحظى النساء بتمثيل كامل في وظيفة التدريس وهن ما زلن يملن اليها . ففي عام ١٩٩٢ ، كانت النساء يشكلن ٦٥ في المائة من مجموع المدرسين في المدارس المدعومة في انجلترا وويلز - فقد كن يشكلن نسبة ٨٠ في المائة في دور الحضانة والمدارس الابتدائية وقرابة ٥٠ في المائة في المدارس الثانوية . وتشكل النساء ٧٠ في المائة من الملتحقات حديثا بالدورات الدراسية المتعلقة بالتدريب الأولي للمدرسين التي تفضي الى مركز المدرس المؤهل . وتشكل النساء أغلبية المدرسين المؤهلين من بين الذين يلتحقون بالتعليم في مرحلة متأخرة أو يعودون اليه بعد انقطاع في المسار الوظيفي ، وهن نصف المعينين الجدد تقريبا .

وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ ، أنشئت وكالة تدريب المدرسين لكي تتكفل في انجلترا بمهام التدريب الأولي والتدريب أثناء العمل والتزويد بالمدرسين والنهوض بالتدريس باعتباره مسارا وظيفيا . وقد طلب من هذه الوكالة على وجه التحديد أن تكفل تكافؤ الفرص للوصول الى وظيفة التدريس وأن تشجع المؤسسات على أن تتوخى في ترتيبات القبول التي تضعها قبول الطلبة الذين لهم مؤهلات لكي يصبحوا مدرسين أكفاء بصرف النظر عن السن أو الجنس أو الخبرة أو الخلفية . وثمة تطور آخر في هذا السياق ، تدعمه الحكومة دعما مباشرا ، وهو يتمثل في الدورات الدراسية التي تقدمها الجامعة المفتوحة للحصول على شهادة التعليم ما بعد التخرج ، والتي بدأت في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ والتحق بها نحو ١ ٢٠٠ طالب تقريبا . وشكلت النساء أكثر من ٧٥ في المائة من الملتحقين بالسنة الأولى من هذه الدورات الدراسية .

وقد ازدادت بوجه عام نسبة النساء في الوظائف العليا ، ولا سيما في الأعوام الأخيرة ، لكنها ما زالت أقل من نسبتهن في وظائف التدريس بوجه عام . ففي انجلترا وويلز ، استأثرت النساء عام ١٩٩٣ بنسبة ٥٠ في المائة من مناصب المشرف على دور الحضانة وعلى المدارس الابتدائية مقارنة بنسبة ٤٤ في المائة في عام ١٩٨١ ، واستأثرن بنسبة ٦٨ في المائة من مناصب نائب المدير مقارنة بنسبة ٦١ في المائة في عام ١٩٨١ . وفي المدارس الثانوية ، استأثرت النساء بنسبة ٢٢ في المائة من مناصب المدير مقارنة بنسبة ١٦ في المائة عام ١٩٨١ ، واستأثرن بنسبة ٣٤ في المائة من مناصب نائب المدير مقارنة بنسبة ٣١ في المائة عام ١٩٨١ . وتعكس أحدث الأرقام تحسنا هاما في النسبة المئوية للنساء اللواتي حظين بترقية الى منصبي المدير ونائب المدير : ففي السنة الدراسية ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ،

استأثرت النساء بنسبة ٧٧ في المائة من الترقيات في انكلترا ، وحصل ٣٧ في المائة من هذه الترقيات في المدارس الثانوية ، بينما كانت هاتان النسبتان تبلغان على التوالي ٦٣ في المائة و ٣١ في المائة في السنة الدراسية ١٩٨٥ - ١٩٨٦ .

وفي المدارس الابتدائية التي تديرها هيئة التعليم في اسكوتلندا ، بلغت نسبة النساء ٧١ في المائة من مجموع مديري المدارس في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ مقارنة بنسبة ٥٨ في المائة في أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ . وفي رتبة المدرس الرئيسي المساعد ، بلغت نسبة النساء ٩١ في المائة عام ١٩٩٢ (لم تكن رتبة المدرس الرئيسي المساعد موجودة عند اجراء التعداد الخاص بالمدارس في أيلول/سبتمبر ١٩٨٣) . وفي المدارس الثانوية التي تديرها هيئة التعليم ، بلغت نسبة النساء في رتبة المدرس الرئيسي في عام ١٩٩٢ النسبة ذاتها تقريبا التي سجلت في عام ١٩٨٣ ، وهي ٣ في المائة تقريبا . أما نسبة النساء في منصب نائب المدير فقد بلغت ٩ في المائة عام ١٩٩٢ مقارنة بنسبة ٧ في المائة تقريبا عام ١٩٨٣ . وفي عام ١٩٩٣ ، شغلت النساء نسبة ٦٦ في المائة من مجموع وظائف التدريس في ايرلندا الشمالية وشغلن نسبة ٣٩ في المائة من مناصب الادارة الرئيسية في ايرلندا الشمالية .

وتعكس الأرقام المتعلقة بمدى تواجد المرأة في أعلى درجات وظيفة التدريس عددا من العوامل منها اختلاف ملامح الأعمار بين النساء والرجال - حيث توجد نسب عليا من النساء اللواتي لم يبلغن سن الأربعين في كل من المدارس الابتدائية والثانوية - واختلافات هامة في مدة الخدمة - حيث تبلغ نسبة الرجال الذين لهم من الخبرة ١٥ عاما وأكثر في المدارس الثانوية ٦٠ في المائة ، في حين أن هذه النسبة تقل عن ٤٠ في المائة لدى النساء . ويجري رصد مدى تأثير هذه العوامل .

ويختلف نمط تمثيل المرأة من بين مجموع المدرسين في التعليم الاضافي والعالي عما هو في المدارس : فمع أن المرأة ممثلة في هذا التعليم أحسن مما كانت قبل ٢٠ سنة ، ما زال الرجال يسودون في التدريس في المعاهد والجامعات . كما أن المرأة ممثلة تمثيلا منقوصا جدا في المناصب العليا بالرغم من حصول تحسن بسيط في الآونة الأخيرة . ففي التعليم المتقدم ، بلغت نسبة النساء المدرسات كامل الوقت ٣٣ في المائة في السنة الدراسية ١٩٩٢ - ١٩٩٣ مقارنة بنسبة ١٢ في المائة في السنة الدراسية ١٩٨٠ - ١٩٨١ . وشكلت النساء نسبة ١٠ في المائة من مجموع المحاضرين والمعيدين وكبار المحاضرين في الجامعات في بريطانيا العظمى في عام ١٩٩٣ مقارنة بنسبة ٧ في المائة في عام ١٩٨٩ .

المادة ١١

العمالة ، والصحة والسلامة ، والرعاية الاجتماعية

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها ، على أساس تساوي الرجل والمرأة ، نفس الحقوق ولا سيما :

(أ) الحق في العمل بوصفه حقا غير قابل للتصرف لكل البشر ؛

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف ، بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار نفسها في شؤون التوظيف ؛

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة والعمل ، والحق في الترقي والأمن الوظيفي ، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة ، والحق في تلقي التدريب واعادة التدريب المهني ، بما في ذلك التلمذة الصناعية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر ؛

(د) الحق في المساواة في الأجر ، بما في ذلك الاستحقاقات ، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتعادل القيمة ، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل ؛

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي ، ولا سيما في حالات التقاعد ، والبطالة ، والمرض ، والعجز ، والشيخوخة ، وأي شكل آخر من أشكال عدم القدرة على العمل ، وكذلك الحق في اجازة مدفوعة الأجر ؛

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل ، بما في ذلك حماية وظيفة الانجاب .

٢ - توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة ، ولضمان حقها الفعلي في العمل ، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة :

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو اجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية ، مع فرض جزاءات على المخالفين ؛

(ب) لادخال نظام اجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو مع التمتع بمزايا اجتماعية مماثلة دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي تشغلها أو أقدميتها أو العلاوات الاجتماعية ؛

(ج) لتشجيع توفير ما يلزم من الخدمات الاجتماعية المساندة لتمكين الوالدين من الجمع بين التزاماتهما الأسرية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة ، ولا سيما عن طريق تشجيع انشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال ؛

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها .

٣ - يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية ، وأن يتم تنقيحها أو الغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء .

ألف - العمالة

مشاركة المرأة في سوق العمل

مع أن نسبة النساء أصغر من نسبة الرجال في عدد المشاركين في سوق العمل في المملكة المتحدة ، فان معدلات نشاط النساء أخذت تقارب معدلات الرجال بحيث تبلغ نسبة النساء في سوق العمل الآن ٤٤ في المائة . ومن عام ١٩٨٤ الى عام ١٩٩٤ ، ارتفع معدل النشاط الاقتصادي لدى النساء البالغات سن العمل في بريطانيا العظمى من ٦٦ في المائة الى ٧٠ في المائة ، في حين انخفض هذا المعدل لدى الرجال في الفترة الأخيرة من ٨٨ في المائة الى ٨٥ في المائة . فقد ارتفع معدل النشاط الاقتصادي لدى النساء اللواتي يتراوح عمرهن بين ٢٥ سنة و ٣٤ سنة بنسبة مئوية تقدر بأكثر من ٢٥ نقطة بين عامي ١٩٧١ و ١٩٨٣ ، وهي زيادة أكبر منها لدى أي فئة أخرى . ويمكن أن تعزى هذه الزيادة جزئيا الى حدوث زيادة في متوسط العمر الذي ينجب فيه النساء أطفالا . ومن ثم يقل بدرجة بينة احتمال مزاولة النساء اللواتي يتراوح عمرهن بين ٤٥ سنة و ٧٠ سنة نشاطا اقتصاديا ، وان كان يحتمل أيضا أن تزداد مشاركتهن في المستقبل : وعلى سبيل المثال ، في عام ١٩٩٣ ، كانت نسبة اللواتي يعملن من النساء البالغ عمرهن ما بين ٥٥ سنة و ٥٩ سنة ٦ر٥٤ في المائة ، مقارنة بما نسبته ٤ر٧٥ في المائة لدى الرجال .

وتتباين معدلات النشاط الاقتصادي فيما بين الفئات العرقية . ففي ربيع عام ١٩٩٤ ، كانت نسبة النساء البيض الناشطات اقتصاديا اللواتي يتراوح عمرهن بين ٢٥ سنة و ٤٤ سنة ٧٥ في المائة ، مقارنة بما نسبته ٧١ في المائة من الفئة العرقية السوداء ، وهي فجوة أصغر كثيرا منها بين الرجال البالغين

العمر نفسه من هاتين الفئتين العرقيتين . بيد أنه لم يكن ثمة سوى أقل من امرأة واحدة من كل أربع نساء من الباكستانيات والبنغلادشيات الناشطات اقتصاديا .

١١-١ معدلات النشاط الاقتصادي لدى السكان البالغين عمر العمل ، بحسب الفئة العرقية والجنس والعمر ، ربيع ١٩٩٤

المملكة المتحدة **في المائة**

	الذكور			الاناث		
	١٦-٢٤	٢٥-٤٤	٤٥-٦٤	١٦-٢٤	٢٥-٤٤	٤٥-٥٩
البيض	٧٧	٩٥	٧٩	٦٧	٧٥	٧٠
السود(١)	٦٢	٨٦	٧٧	٥١	٧١	٧٢
الهنود	٥٥	٩٣	٧٦	٥١	٦٩	٥٣
الباكستانيون/البنغلادشيون	٥٧	٩٢	٦٣	٣٥	٢٤	-
غيرهم(٢)	٤٥	٨٢	٨٠	٣٤	٥٧	٥٤
جميع الفئات العرقية(٣)	٧٥	٩٤	٧٩	٦٥	٧٤	٧٠

المصدر : ادارة التعليم والعمالة .

(١) تشمل هذه الفئة الكاريبيين والافريقيين وغيرهم من السود من ذوي الأصل غير المختلط .

(٢) تشمل هذه الفئة فئات أقليات عرقية أخرى من ذوي الأصل غير المختلط والمختلط معا .

(٣) تشمل هذه الفئة فئات عرقية غير مبينة .

أما فيما يتعلق بالنساء اللواتي لديهن مشاكل صحية أو حالات عجز يتوقع أن تدوم أكثر من سنة ، فتبين تقديرات استقصاء قوة العمل أن ما نسبته ٣٦ في المائة من النساء اللواتي لديهن مشاكل صحية ناشطات اقتصاديا (أي قيد العمل أو عاطلات عن العمل بحسب تعريف منظمة العمل الدولية "الآيلو") مقارنة بما نسبته ٧٥ في المائة بخصوص اللواتي ليس لديهن مشاكل صحية - مقارنة أيضا بما نسبته ٤٧ في المائة و ٨٤ في المائة لدى الرجال بخصوص هاتين الفئتين نفسيهما .

وقد ازدادت أيضا مشاركة الأمهات ، علما بأن الاستثناء الوحيد في هذا الاتجاه هو فئة الوحيدين من الأمهات أو الآباء ، أيا كانت مستويات مؤهلاتهم . ويعتبر عمر أصغر طفل معال عاملا أكثر دلالة فيما يؤثر في معدلات نشاط الأمهات من عامل عدد الأطفال المعالين .

١١-٢ وضع النشاط الاقتصادي لدى النساء : بحسب عمر أصغر طفل معال ، ربيع ١٩٩٤

المملكة المتحدة **في المائة**

	عمر أصغر طفل معال			عدد الأطفال المعالين	جميع النساء اللواتي أعمارهن ١٦-٥٩
	صفر-٤	٥-١٠	١١-١٥		
يعملن بدوام كامل	١٦	٢٠	٣٤	٤٦	٣٦
يعملن بدوام جزئي	٣٠	٤٥	٤٠	٢٣	٢٩
عاطلات عن العمل	٦	٦	٤	٥	٥
غير ناشطات	٤٨	٢٩	٢٢	٢٥	٣٠
جميع النساء (= ١٠٠٪) بالآلاف	٣ ٤١٤	٢ ٠٨٥	١ ٤٩٧	٩ ٨١٧	١٦ ٨١٣

المصدر : ادارة التعليم والعمالة .

تعد المملكة المتحدة فريدة بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي من حيث أن معدل البطالة لدى النساء فيها أدنى منه لدى الرجال في جميع فئات الأعمار ؛ اضافة الى أن معدل البطالة* في المملكة المتحدة لدى النساء أدنى من متوسطه في الاتحاد الأوروبي . ففي ربيع عام ١٩٩٤ ، كان معدل البطالة لدى النساء ٧ في المائة مقارنة بما نسبته ١٢ في المائة لدى الرجال . علما بأن البطالة الطويلة الأجل (أي أكثر من سنة) نادرة نسبيا لدى النساء ؛ اذ كان أقل من ثلث عددهن عاطلات عن العمل لأجل طويل ،

* تستند جميع الأرقام الى التدبير الذي أوصت به منظمة العمل الدولية الذي يحسب في عداد العاطلين عن العمل الأشخاص البالغين ١٦ سنة من العمر أو ما فوق الذين لا عمل لديهم ، وجاهزون لمباشرة عمل في غضون أسبوعين وكانوا يلتمسون عملا طوال الأسابيع الأربعة الأخيرة أو هم في انتظار مباشرة عمل حصلوا عليه فعلا .

مقارنة بما يربو على نصف عدد الرجال . ولكن معدل البطالة أعلى من ذلك لدى نساء الأقليات العرقية . ففي ربيع عام ١٩٩٤ ، كانت معدلات البطالة وفقا لمنظمة العمل الدولية ٢٤ في المائة لدى النساء الباكستانيات/البنغلادشيات ، و ١٨ في المائة لدى السوداوات ، و ١٢ في المائة لدى الهنديات ، مقارنة بما نسبته ٧ في المائة لدى النساء البيض ، مع أن جميع هذه المعدلات أدنى من الأرقام المقارنة لدى الرجال .

ومنذ عام ١٩٩٠ ، انخفض عدد الأشخاص الذين يزاولون العمل بدوام كامل في المملكة المتحدة ، وكان هنالك ارتفاع ملحوظ في عدد الأشخاص الذين يعملون بدوام جزئي ، ولكن على خلاف الارتفاع في عدد الوظائف بدوام جزئي الذي حدث في الثمانينات ، لأن الحصول على هذه الوظائف كان متساويا تقريبا بين الرجال (٢٤٦٠٠٠) والنساء (٣٠٩٠٠٠) . ثم بحلول عام ١٩٩٤ ، بلغت نسبة من يعملون بدوام جزئي ٤٤ في المائة لدى النساء و ٦ في المائة لدى الرجال من مجموع المشمولين بالعمالة . ولذا فان عدد الساعات التي يعمل فيها النساء أقل في الغالب من عدد ساعات عمل الرجال ، اذ يبلغ في المتوسط ٣١ ساعة في الأسبوع مقارنة بما عدده ٤٤ ساعة لدى الرجال ، وهذا مع حدوث نقصان منذ عام ١٩٨٤ في متوسط عدد الساعات التي يعمل فيها كلاهما .

واجابة عن سؤال ورد في استقصاء القوى العاملة ، قال ما نسبته نحو ٨٨ في المائة من النساء اللواتي كن يعملن بدوام جزئي في ربيع عام ١٩٩٤ ، انهن لا يردن أن يعملن بدوام كامل أو ان لديهن أسبابا أخرى لعدم عملهن بدوام كامل . ومن المرجح بصفة خاصة أن النساء المتزوجات اللواتي لديهن أطفال صغار يعملن بدوام جزئي اختيارا : ٩٤ في المائة تقريبا من اللواتي لديهن أطفال دون خمس سنوات من العمر . كما أن ما نسبته ٩٠ في المائة تقريبا من النساء المتزوجات اللواتي يعملن بدوام جزئي يفعلن ذلك لأنهن لا يردن أن يتفرغن لوظيفة بدوام كامل . وقد تضمن استقصاء القوى العاملة في خريف عام ١٩٩٤ سؤالا يستفسر من اللواتي يعملن بدوام جزئي باختيارهن عن السبب في ذلك . وتبين الأرقام أن ثلث أولئك اللواتي أجبن عن السؤال قلن انهن لا يردن عملا بدوام كامل لأنهن يردن أن يقضين وقتا أطول مع أسرهن ، وأبدى ثلث آخر منهن أسبابا بشأن "الالتزامات المنزلية" .

١١-٣ الأشخاص الذين يعملون بدوام جزئي وقالوا انهم لا يريدون عملا بدوام كامل - وأسباب عدم رغبتهم في العمل بدوام كامل

بريطانيا العظمى — في المائة

	النساء	الرجال	الجميع
مؤمنون ماليا ولكنهم يريدون العمل	١٤	٣٣	١٥
يكفيهم ما يكسبون من العمل بدوام جزئي	٨	١٧	٩
يقضون مزيدا من الوقت مع أسرهم	٣٥	٦	٣٤
التزامات منزلية	٣٣	٩	٣٢
أسباب أخرى	١٠	٣٥	١٠
مجموع من أجابوا عن السؤال (بالآلاف)	٣ ٧٠٨	١٩٩	٣ ٩٠٦

المصدر : استقصاء القوى العاملة ، خريف ١٩٩٤ .

ولكن تقل أهمية العمل بدوام جزئي كمصدر للعمالة المدفوعة الأجر للنساء من الأقليات العرقية ؛ اذ ان ثلث المشمولات بالعمالة يعملن بدوام جزئي ، مقارنة بما نسبته ٤٥ في المائة من النساء البيض . ويحتمل أن يكون هذا ناجما عن تدني أحوال الأسر من الأقليات العرقية بحيث يكون العمل بدوام كامل أكثر ضرورة لديها ، ولأنها في الأغلب تعمل في الصناعة التحويلية التي يندر فيها وجود وظائف بدوام جزئي .

وهناك نزعة متنامية الى مزاولة المستخدمين أنماط عمل مرنة ؛ وتبلغ نسبة من يعملون ساعات عمل مرنة (أو دوام مرن) زهاء ١٠ في المائة من الذكور و ١٥ في المائة من الاناث من العاملين بدوام كامل . وتتباين نسبهم فيما بين عدد من الصناعات المختلفة : اذ يتبين على سبيل المثال أن ١٨ في المائة من الأشخاص العاملين في الخدمات المصرفية والمالية وخدمات الأعمال التجارية يعملون بدوام مرن ، مقارنة بما نسبته ٦ في المائة في التوزيع والفنادق والاطعام وصناعات الاصلاح . كما أن ما نسبته ١٠ في المائة تقريبا من العمال بدوام جزئي ، من النساء في الأكثر ، يعملون خلال مدة الدوام المدرسي فقط . وتشمل أنماط العمل المرنة الأخرى الساعات السنوية والعمل عن بعد والعمل أربعة أيام ونصف في الأسبوع وتسعة أيام في كل أسبوعين .

وأخذ يظهر اتجاه صاعد عموما في عدد الأشخاص أصحاب الأعمال المستقلة منذ عام ١٩٧٩ ، وتضاعف تقريبا بحلول عام ١٩٩٤ . كما ان نمو ظاهرة الاستقلال الذاتي في العمل لدى النساء كان حتى

أكبر من ذلك ، اذ كانت نسبة النساء لا تشكل سوى ١٨ في المائة من مجموع ذوي العمل المستقل في عام ١٩٧٩ ، ولكنها بحلول ربيع عام ١٩٩٤ ارتفعت الى ٢٥ في المائة .

خدمات ومبادرات العمالة

الشبكة الرئيسية للبحث عن عمل ، أي شبكة مراكز العمل التابعة لدائرة خدمات العمالة ، متاحة لكل امرىء من الناس ، بصرف النظر عن جنسهم ، وأكثر من ٥٠ في المائة من مستعمليها من غير ذوي الحق في المطالبة هن من النساء ، و ٩٥ في المائة منهن عائدات الى سوق العمل . وتبلغ نسبة النساء أيضا ٥٠ في المائة تقريبا من مجموع عدد الأشخاص الذين ألحقتهم مراكز العمل بوظائف . كما ان دائرة خدمات العمالة ملتزمة بتطبيق مبدأ التكافؤ في الفرص في برامجها وخدماتها ، ولديها برامج تهدف الى مساعدة الناس فعلا في التماس عمل والحصول عليه . وفي عام ١٩٩٣ ، كانت الأكثرية الكبرى من تلك البرامج مفتوحة المجال للأشخاص غير المسجلين كعاطلين عن العمل ، ومنهم على سبيل المثال العائدون الى سوق العمل أو الوحيدون من الآباء والأمهات الذين يعيشون على اعانات الدولة . وفي ايرلندا الشمالية ، هنالك وكالة التدريب والعمالة ، وهي ملتزمة كذلك بتطبيق سياسة عامة لتحقيق تكافؤ الفرص للنساء .

كما ان أكثرية الرجال والنساء من ذوي العاهات يتلقون المساعدة من خلال القنوات الرئيسية لخدمات مراكز العمل وبرامج العمالة والتدريب . ولا ريب في أن للأشخاص ذوي العاهات أولوية في الحصول على مكان في برامج العمالة والتدريب الرئيسية لدى ادارة خدمات العمالة . وحيثما تكون حاجة الى مساعدة اختصاصية تتجاوز نطاق ما يقدم عن طريق قنوات الخدمات الرئيسية ، فانها تقدم من خلال الشبكة الوطنية لأفرقة التوظيف والتقدير والمشورة التابعة لدائرة خدمات العمالة . وضمن هذه الأفرقة ، يقدم مستشارو عمالة المعوقين المعلومات عن العمالة والتدريب ، ويستطيعون ترتيب عينات من الوظائف بالتعاون مع أرباب عمل محليين . وفي ايرلندا الشمالية ، تقدم وكالة التدريب والعمالة مساعدات مماثلة .

ولقد بذلت جهود كبيرة في الترويج للتكافؤ في الفرص في العمالة في القطاعين العام والخاص وفي الشراكة بين القطاعين .

- احدى مبادرات الشراكة من هذا القبيل تسمى "تشاواري تغ" (أي "التصرف بانصاف") ، التي استحدثها أصلا في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ اتحاد للسلطات المحلية ، وكالة التنمية الويلزية ولجنة تكافؤ الفرص في ويلز ، بمساهمة من مكتب ويلز قدرها ٥٠ ٠٠٠ جنيه استرليني لعامي ١٩٩٤ - ١٩٩٥ . وهدف المبادرة الويلزية هو علاج انخفاض مشاركة المرأة في العمالة في ويلز وذلك برفع مستوى الوعي والترويج

لأساليب الممارسة الجيدة ، وخصوصا في مجالات العمل المرن ورعاية الأطفال والتدريب .

- في انجلترا ، سوف تسعى المبادرة الجديدة المسماة "التصرف بانصاف من أجل المرأة" التي اشتركت في القيام بها الحكومة مع لجنة تكافؤ الفرص في أيار/مايو ١٩٩٤ ، الى استحداث اتحادات اقليمية مماثلة استنادا الى أولويات متفق عليها محليا ؛ وكان ينظر في القيام بمبادرة مماثلة من أجل ايرلندا الشمالية في عام ١٩٩٥ . وفي اسكتلندا ، تعمل مؤسسة المشاريع الاسكتلندية ، بالتعاون مع لجنة تكافؤ الفرص ، على اعداد مقترحات من أجل مبادرة على غرار مبادرات "التصرف بانصاف" ، وكذلك على تقديم الدعم لمنظمة التدريب عام ٢٠٠٠ ، وهي منظمة قائمة على العضوية ، تعمل بالتعاون مع عدد من أرباب العمل للترويج لتدريب المرأة وتطويرها ، من خلال شبكة من الاجتماعات وسلسلة من الأنشطة المتنوعة الأخرى في جميع أنحاء اسكتلندا .

- تهدف فرص عام ٢٠٠٠ ، وهي مبادرة يقودها أرباب العمل استهلها رئيس الحكومة في عام ١٩٩١ ، الى زيادة مشاركة المرأة في مكان العمل على جميع المستويات استنادا الى المقدرة . والغرض من هذه الحملة تشجيع الشركات على قبول التحدي ووضع برامج وأهداف ضرورية لتحسين تمثيل المرأة في قمة هرم الادارة ومستوياته العليا ، علما بأن ما نسبته ٢٥ في المائة منهن من القوى العاملة موجود في شركات أعضاء في هذا التجمع المسمى "فرص عام ٢٠٠٠" . وهي تشمل أكثرية الادارات الحكومية . اضافة الى ذلك ، فان تجمع "المساواة في التبادل" التابع للجنة تكافؤ الفرص ، والمكون من ٤٠٠ شركة عضو ، توفر آلية عمل هامة لنشر وتبادل المعلومات عن المقتضيات القانونية وأفضل أساليب الممارسة .

- تشجع الحكومة على اعتماد ترتيبات عمل مرنة ، وقد نشرت كتيبين في هذا الصدد ، وهما "أفضل العالمين" في عام ١٩٩١ ، و "كونوا مرنين" في عام ١٩٩٣ ، يسلطان الضوء على المزايا التي يحققها أرباب العمل والمستخدمين على حد سواء من تلك الترتيبات في العمل مثل ساعات العمل المرنة ووظائف الدوام الجزئي والتشارك في الوظائف .

اختيار العمل

في القانون تتساوى حقوق النساء والرجال في حرية اختيار المهنة والعمل . ولكن مع أن النساء أخذن يطرقن مجالات مهنية جديدة ، فانهن ما زلن في الغالب يملن الى اختيار المهن التقليدية ، أو يوجهن نحوها . ومن المرجح أن لاختيارات التعليم والتدريب والحياة المهنية ، التي قد تكون قائمة على الخيارات المحدودة المقولبة نمطيا أو تاريخيا ، دورا رئيسيا في هذا الصدد ، وكذلك تصورات المرأة بأن بعض مجالات الحياة المهنية خاضعة لهيمنة الذكر وبأنها قد لا تلقى الترحيب فيها .

ومن المرجح أيضا أن المرأة تعمل في أماكن عمل أصغر حجما ، وخاصة التي يقل عدد العاملين فيها عن ٥٠ شخصا ، وفي أماكن العمل التي تربو فيها تكاليف العمال على نصف مجموع تكاليف الانتاج ، ومن المعهود أن يمثلها قطاع الخدمات . كما أن نسبة تمثيل المرأة الجيد أقل درجة في مستويات الادارة العليا والمناصب التقنية العليا التي قد تكون خاضعة لهيمنة الذكور جدا أو مخصصة لهم حصرا ، مع أن نسبة تمثيل المرأة في الوظائف المهنية قد نمت باطراد . ومع ذلك فان التباين الرأسي والأفقي في العزل الوظيفي بين المرأة والرجل لا يزال عاملا ذا دلالة ملحوظة في سوق العمل .

١١-٤ المستخدمون والمستقلون في العمل : بحسب الجنس والمهنة ، ربيع ١٩٩٤

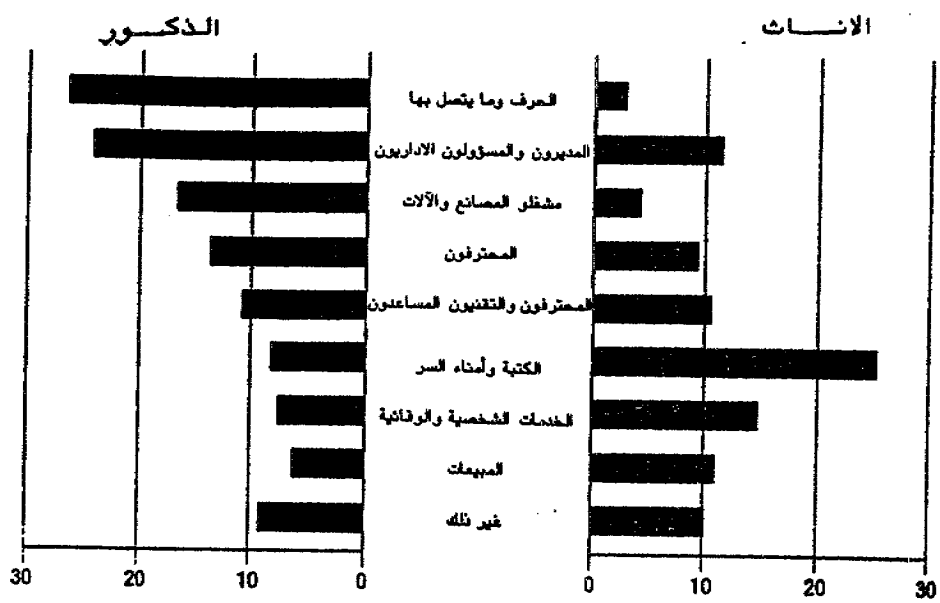

المصدر : ادارة التعليم والعمالة .

تعمل الأكثرية الكبرى من النساء ، أي ٨٤ في المائة في قطاع الخدمات ، مقارنة بما نسبته ٥٨ في المائة من الرجال . وبخصوص بعض الفئات من النساء ، يلاحظ هذا التركز بوضوح أشد : اذ ان ما نسبته ٨٦ في المائة من النساء ذوات الأطفال و ٨٩ في المائة من النساء في وظائف الدوام الجزئي يعملن في قطاع الخدمات ، ويعود سبب ذلك جزئيا الى كون أنماط العمل المرنة متوافرة هناك بقدر أكبر . وثمة اختلال مشابه في التوازن في قطاع المهن ؛ حيث أن ما يربو على أكثر من نصف جميع النساء العاملات يتوزع في ثلاث فئات مهنية - أي المكاتب/السكرتارية والمبيعات والخدمات الشخصية ، كخدمات المطاعم والتمريض وحلاقة الشعر . وتبلغ نسبة الرجال في هذه المهن أقل من ١٥ في المائة . أما النساء من الأقليات العرقية فيعملن في الغالب عموما في مهن أدنى وضعا ، كأعمال التنظيف والفنادق وخدمات المطاعم .

وتبين التقديرات المستخلصة من استقصاء القوى العاملة حدوث زيادة في نسبة تمثيل المرأة في المهن ذات الوضع العالي المستوى ، مع أن من الصعب قياس الاتجاهات الطويلة الأجل بسبب حدوث تغير في التصنيف المهني في عام ١٩٩١ . فقد ازداد عدد المحاميات أكثر من ثلاثة أضعافه ، أي من ٠٠٠ ٨ محامية في عام ١٩٨٤ الى ٠٠٠ ٢٨ محامية في عام ١٩٩٤ ، وتبلغ نسبة النساء المحاميات الآن ٣١ في المائة ، كما ازداد عدد النساء من المحاسبات المعتمدات أكثر من ضعفيه ، أي من ٠٠٠ ١٩ محاسبة في عام ١٩٨٤ الى ٠٠٠ ٣٩ محاسبة معتمدة في عام ١٩٩٤ ، وتبلغ نسبة المحاسبات المعتمدات الآن ٢٣ في المائة . وقد ظل عدد الاختصاصيين في العلوم من الرجال مطردا من عام ١٩٩١ الى عام ١٩٩٤ ، في حين ارتفعت نسبة الاختصاصيات في العلوم بمقدار ١٨ في المائة ، وتبلغ نسبة النساء الآن ٣٠ في المائة من مجموع الاختصاصيين في العلوم من العاملين . وفي عام ١٩٩٤ ، بلغت نسبة النساء ٣٠ في المائة من الأطباء وأطباء الأسنان . ولكن الملاحظة المشتركة بخصوص أقسام أخرى من سوق العمل ، لا تزال المرأة أقل تمثيلا جيدا من الرجل في مستوى قمة الهرم في هذه المهن الاحترافية .

وطوال العشر سنوات الأخيرة ، ازدادت نسبة النساء في المهن الادارية والعلمية الاحترافية وما يرتبط بها ، من نحو ٢٥ في المائة الى ما يربو على ٣٠ في المائة . ولاجابة عن سؤال وجه الى الأشخاص في الاستقصاء المذكور ان كانوا في عداد المديرين ، تبين أن ما نسبته ١٣ في المائة من النساء و ٢٥ في المائة من الرجال من مجموع العاملين صنفوا أنفسهم في عداد المديرين . ولكن لا يتوافر الآن مزيد من المعلومات التفصيلية عن أولئك الذين يتولون مسؤوليات ادارية .

واستجابة الى تقرير لجنة مستقلة ، وهو "المد المتزايد - تقرير عن المرأة في العلم والهندسة والتكنولوجيا" عن نقصان تمثيل المرأة في هذه الميادين ، أقامت الحكومة وحدة تنمية للترويج لمشاركة المرأة في العلم والهندسة والتكنولوجيا . وشجعت أيضا أرباب العمل على الاستجابة الى مقترح اللجنة

بشأن تحديد أهداف خصيصا لجميع التعيينات في الوظائف العامة والمناصب العليا فيها في هذه الميادين المذكورة ، تحقيقا لما نسبته ٢٥ في المائة للنساء المؤهلات في موعد أقصاه عام ٢٠٠٠ .

المساواة في الأجر

في عام ١٩٧٠ ، قبل صدور قانون المساواة في الأجر ، كان متوسط ماتكسبه المرأة من أجر على ساعة العمل بدوام كامل ٦٣ في المائة مما يكسبه الرجل . ولكن استقصاء ادارة العمالة للأجور الجديدة في عام ١٩٩٤ ، يبين أن فجوة الأجر بين النساء والرجال مستمرة في التضاؤل : اذ بلغت نسبة أجر النساء ٥ر٧٩ في المائة من أجر الرجال ، وهي أضيق فجوة كانت . وقد صغرت فجوة الأجر خلال ست من السنوات السبع الأخيرة .

ويبلغ متوسط ما تكسبه العاملات بدوام جزئي في الساعة باستثناء ساعات العمل الاضافي ٥ر٧٣ في المائة مما تكسبه مثيلاتهن العاملات بدوام كامل . وهذا ناجم أساسا عن عوامل مركبة ، فيما يتعلق بالوظائف المختلفة التي تعمل فيها المستخدمات بدوام جزئي مقارنة بمثيلاتهن العاملات بدوام كامل . ولكن عندما تستند المقارنات الى المهن المنفردة ، فان كثيرا من ذلك الاختلاف يختفي . ففي بعض المجالات ومنها على سبيل المثال الأعمال الادارية والعلمية الاحترافية والطبية والتدريسية والتمريضيـــة - يكون معدل أجر الساعة للعاملات بدوام جزئي على تكافؤ فعلي مع معدل أجر الساعة لمثيلاتهن العاملات بدوام كامل أو زائدا جدا عليه في بعض الحالات .

وثمة عوامل مختلفة كثيرة تعتبر سببا لفجوة الأجر بين النساء والرجال . فقد توصلت بحوث أجريت مؤخرا الى أن هناك عوامل يمكن ملاحظتها ، مثل الاختلافات في المؤهلات الدراسية والتجربة المحدودة ، وعوامل ذات صلة بالأعمال التي تزاول ، كالعمل في مهن غير ذات مهارة وقلة التدريب المكثف ، هي التي يمكن أن تفسر حوالي ربع الاختلاف القائم بين أجور الرجال والنساء على العمل بدوام كامل . وفي واحد من الاستقصاءات ، لوحظ أنه في حين كان للتدريب الذي يوفره رب العمل بعض التأثير في أجور النساء ، فان هذه الملاحظة لا تصح عامة الا على التدريب لدى صاحب العمل الحالي . ويتبين عموما أن أكبر تأثير للتدريب الذي يوفره رب العمل انما يكون في حصيلة أجر العاملات ذوات المهارات المنخفضة والمتوسطة .

أما بقية الاختلافات في الأجر ، مما لا يفسر بعوامل يمكن ملاحظتها ، فقد تعزى في جزء منها الى ظاهرة التمييز بين الرجل والمرأة . ونادرا ما يكون هذا التمييز تمييزا جنسيا مباشرا ، من حيث أن المرأة تتلقى أقل من أجر الرجل على القيام بالعمل نفسه . وانما يمكن وصفه بدلا من ذلك بأنه تمييز جنسي غير مباشر . وعلى سبيل المثال ، قد تؤدي المواقف النمطية المقولبة الى بخس قيمة الأعمال

المعهود أن تقوم بها المرأة تقليديا أو إعلاء قيمة الأعمال المعهود أن يقوم بها الرجل تقليديا . وانما يعزى قدر كبير من الاختلاف في الرتب الوظيفية وهياكل الأجور بين النساء والرجال الى العزل الوظيفي . كما أن المساومات الجماعية في اتفاقات العمل يمكن أن تؤدي الى تفاقم العزل الوظيفي واختلاف نظم المكافآت . ومع أن مدى المساومة الجماعية قد تضاءل في السنوات الأخيرة ، فقد حدثت ثمة زيادة مقابلة في عدد اتفاقات المؤسسات المنفردة وترتيبات التعاقد الافرادية . ويمكن أن ينجم عن هذا أيضا اختلاف نظم المكافآت بين النساء والرجال . وهنالك نقص في الوعي والفهم لمفهوم المساواة في الأجر على العمل المتساوي القيمة ، ولم تعتمد على نطاق واسع مخططات بشأن تقييم الوظائف . واذا ما أمكن معالجة كل هذه العوامل المؤدية الى التمييز الجنسي ، فان الفجوة بين الرجال والنساء في الأجر من شأنها أن تختفي : اذ ثمة باحثون يلمحون الى أن أجر المرأة قد يصبح أعلى بمقدار ١٦ في المائة ٢٠ في المائة .

ولقد حددت اللجان المسؤولة عن تكافؤ الفرص في بريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية هذه الأسباب وغيرها باعتبارها مسببات تفسيرية للفجوة في الأجر . كما طلبت الى أرباب العمل تمحيص هياكل أجورهم ونظم مدفوعاتهم ، بما في ذلك الأجور المدفوعة على أساس الاستحقاق والجدارة ، بغية استبانة وجود أي تمييز جنسي وتداركه بالاصلاح . كما ان مدونة قواعد الممارسة الصادرة عن لجنة تكافؤ الفرص بشأن المساواة في الأجر (المتفق عليها عقب صدور تشريع من الحكومة في عام ١٩٩٣ بتوضيح صلاحية اللجنة لاصدار مدونات قواعد من هذا القبيل ، والتي صدرت في أيار/مايو ١٩٩٥) ، سوف تزود أرباب العمل بالمشورة والتوجيه بشأن معنى المساواة في الأجر على العمل المتساوي في القيمة ، وكيفية ادخال ترتيبات أجور خالية من التمييز الجنسي . وسوف يجاز الاستناد الى المدونة في اجراءات الدعاوى القانونية ، كما انه يجب وضعها في الحسبان لدى الهيئات القضائية بشأن دعاوى المطالبة بالمساواة في الأجر .

العمل غير المدفوع الأجر

يقدم استقصاء القوى العاملة تقديرات بشأن النساء اللواتي يعملن بلا أجر في الأعمال التجارية الأسرية في بريطانيا العظمى : ففي ربيع عام ١٩٩٤ ، كان هنالك ٩٦٠٠٠ امرأة من المشمولات بهذه الفئة ، مقارنة بما عدده ٤٧٠٠٠ رجل . وقد ظهر انخفاض مطرد في هذين الرقمين في الجنسين معا منذ أن جمعت المعلومات عن ذلك لأول مرة في صيف عام ١٩٩٢ ، حينما كان الرقمان ١٢٦٠٠٠ امرأة و ٥٣٠٠٠ رجل . وتشير الأرقام الى أنه اذ يدب النشاط في الاقتصاد يزداد العمل الذي يزاول على أساس مدفوع الأجر .

وتسلم المبادىء التوجيهية الدولية بأن العمل المنزلي غير المدفوع الأجر يسهم اسهاما بالغ الدلالة في مستوى الرفاهية العام . بيد أن هذا النشاط مستبعدا حاليا من المجاميع الاقتصادية لأن من الصعوبة القصوى تقييمه بطريقة ذات مغزى اقتصادي . ولكن من أجل المستقبل ، اقترح في المملكة المتحدة اجراء استقصاء رسمي لاستعمال الوقت كجزء من برنامج أوروبي . ومن شأن هذا الاستقصاء المقترح أن يقدم معلومات عما يمكن الاستناد اليه من تقديرات قيمة انتاج الخدمات المنزلية . ولن تدخل تلك التقديرات في مجاميع الحسابات الوطنية الرئيسية ، بل يمكن أن تشكل حسابا تابعا ، مرتبطا بالحساب الرئيسي .

وفي الاستقصاء البريطاني بشأن المواقف الاجتماعية ، والذي اضطلعت به مؤسسة أبحاث التخطيط الاجتماعي والمجتمعي في بريطانيا العظمى ، وجهت أسئلة الى رجال ونساء من المقترنين بالزواج ، وكذلك الى أشخاص يعيشون معا كمقترنين ، عمن يقوم بمهام منزلية معينة منهما . وتوصل الاستقصاء الى أن انهماك الرجال في بعض المهام المنزلية المعينة في عام ١٩٩١ كان أكبر منه في عام ١٩٨٣ ، مع أن تقسيم المهام أقل تساويا مما يظن الناس أنه ينبغي أن يكون . ولا يزال النساء يتولين المسؤولية الرئيسية عن رعاية المرضى من الأطفال ، وتحضير وجبة المساء ، والقيام بتنظيف المنزل والغسيل وكي الملابس .

١١-٥ تقسيم المهام المنزلية ،[١] ١٩٨٣ و ١٩٩١

بريطانيا العظمى

في المائة

	توزيع المهام الفعلي						كيف ينبغي توزيع المهام		
	١٩٨٣			١٩٩١			١٩٩١		
	الرجال أساسا	النساء أساسا	متقاسمة بالتساوي	الرجال أساسا	النساء أساسا	متقاسمة بالتساوي	الرجال أساسا	النساء أساسا	متقاسمة بالتساوي
المشتريات المنزلية	٥	٥١	٤٤	٨	٤٥	٤٧	١	٢٢	٧٦
تحضير وجبة المساء	٥	٧٧	١٧	٩	٧٠	٢٠	١	٣٩	٥٨
غسيل صحون وجبة المساء	١٧	٤٠	٤٠	٢٨	٣٣	٣٧	١٢	١١	٧٦
تنظيف المنزل	٣	٧٢	٢٤	٤	٦٨	٢٧	١	٣٦	٦٢
الغسيل وكي الملابس	١	٨٩	١٠	٣	٨٤	١٢	-	٥٨	٤٠
تصليح المعدات المنزلية	٨٢	٦	١٠	٨٢	٦	١٠	٦٦	١	٣١
تنظيم شؤون النقود والفواتير المنزلية	٢٩	٣٩	٣٢	٣١	٤٠	٢٨	١٧	١٤	٦٦
تربية الأطفال[٢] والعناية بالمرضى من الأطفال	١	٦٣	٣٥	١	٦٠	٣٩	-	٣٧	٦٠
تعليم الأطفال الانضباط	١٠	١٢	٧٧	٩	١٧	٧٣	٨	٤	٨٥

المصدر : مؤسسة أبحاث التخطيط الاجتماعي والمجتمعي .

(١) بحسب المقترنين بالزواج أو الذين يعيشون كمقترنين .

(٢) بيانات عام ١٩٨٣ ذات صلة بعام ١٩٨٤ .

باء - التدريب

توفير أرباب العمل للتدريب

في بريطانيا العظمى ، تبلغ الآن نسبة المستخدمين الذين كانوا يتلقون تدريبا ذا صلة بالعمل في الأربعة أسابيع السابقة لاستبيان استقصاء القوى العاملة ، حوالي ١٤ في المائة ، مع أرجحية كون نسبة النساء اللواتي تلقين تدريبا أكثر قليلا من نسبة الرجال ، مع أنه كان ثمة اختلافات في مقدار التدريب المتلقى بحسب الفئة المهنية الفردية ووضع الفرد . ففي المهن العلمية الاحترافية ، بما فيها المساعدون ، والمهن التقنية والادارية بما فيها الشؤون الادارية ، يلاحظ أن نسبة النساء اللواتي يتلقين التدريب أعلى من نسبة الرجال من هذه الزمرة . أما في الفئات المهنية الأخرى ، فيلاحظ أن احتمالات تلقي التدريب ذي الصلة بالعمل أقل لدى النساء منها لدى نظرائهن من الرجال ، ولكن احتمال تلقي التدريب متساو لدى الرجال والنساء معا ممن لا يقومون بواجبات من هذا القبيل . كما ان احتمال تلقي التدريب لدى النساء العاملات بدوام جزئي أقل منه لدى الرجال والنساء من العاملين بدوام كامل ولدى الرجال المستخدمين في عمل بدوام جزئي .

هذا وان المستخدمين يلحقون بالدورات التدريبية لعدة أسباب مختلفة ، أكثرها شيوعا هو لتعلم مهارات جديدة . وثمة أسباب أخرى تتباين تبعا للجنسين . فالرجال ، على سبيل المثال ، أكثر رغبة على الأرجح من النساء في تحسين فرصهم في الترقية ، في حين أن النساء أكثر رغبة في جعل أعمالهن أكثر اثارة للاهتمام .

٦-١١ منافع[1] التدريب المتصورة : بحسب الجنسين ، ١٩٩١

بريطانيا العظمى **في المائة**

	الذكور	الاناث
تعلم أنواع جديدة من المهارة	٢٥	٢٣
تحسين فرص الترقية	١٣	٧
جعل العمل أكثر اثارة للاهتمام	٦	١١
تحسين فرص الحصول على عمل أفضل	٧	٥
كسب مزيد من المال	٥	٢

المصدر : مؤسسة أبحاث التخطيط الاجتماعي والمجتمعي .

(١) المجيبون الذين بينوا أنهم يودون تلقي المزيد من التدريب ممن سئلوا عن أسبابهم الرئيسية في ذلك .

برامج التدريب في القطاع العام

منذ نيسان/أبريل ١٩٩٠ ، أقيمت شبكة من مجالس التدريب والمنشآت برئاسة أرباب العمل في انجلترا وويلز ، وشركات المنشآت المحلية ، وأصبحت مسؤولة عن تقديم وتطوير برامج الحكومة بشأن التدريب والمنشآت . ويقع على عاتق هذه المجالس والشركات المذكورة مطلب تعاقدي لضمان تكافؤ الفرص للنساء والأقليات العرقية والأشخاص المعوقين ، كما أن لديها أولوية استراتيجية في مساعدة أولئك الذين هم في وضع غير مؤات في سوق العمل على العثور على عمل .

أما في ايرلندا الشمالية ، فان التدريب من مسؤولية وكالة التدريب والعمالة ، ويتولى تقديمه منظمات التدريب المعترف بها الممولة من الوكالة . والوكالة المذكورة ملتزمة في خطتها المشتركة بدعم "القضاء على جميع أشكال التمييز غير الجائز قانونا في العمالة ، واستغلال خدماتها في المساعدة على كفالة تحقيق أهداف تشريعات العمالة المنصفة وازالة التمييز الجنسي الجائر والعناية بالأشخاص المعوقين" . كما ان أحكام "العمل الايجابي" من القوانين الخاصة بالتمييز الجنسي تسمح بتدريب الجنس الواحد وحجز أماكن للفئات المنقوصة التمثيل في بعض الظروف المعينة . وقد أتاح ذلك المجال لكثير من المجالس والشركات المذكورة آنفا لتقديم سلسلة متنوعة من فرص التدريب للمساعدة على تلبية احتياجات المرأة . وتشمل المبادات الخاصة الرامية الى مساعدة المرأة على العودة للانضواء في قوة العمل ، ما يلي :

- توفير ما يلزم للنساء العائدات الى العمل ، بما في ذلك بناء الثقة ودورات ترقية المهارات والعمل المرن وبدوام جزئي ؛
- التدريب على مهارات الادارة والتطور المهني ؛
- تطوير اعتماد التعليم السابق ، بما في ذلك اعتماد مدة العمل غير المدفوع الأجر ، حيث يتسنى للأشخاص اكتساب مؤهلات مهنية على أساس الأعمال التي قاموا بها في الماضي ، مما قد تكون وثيقة الصلة خصوصا بالمساعدة على ضمان منح النساء ، وخصوصا العائدات منهن الى سوق العمل ، مزايا من أجل المهارات التي اكتسبنها ؛
- قروض للتطوير الوظيفي تمكّن الأفراد من دفع تكلفة حصولهم على التدريب المهني بأنفسهم ؛ كما يمكن استيعاب تكاليف رعاية أطفال المتدربين ؛
- الايصال بشبكات المنظمات النسائية الوطنية والمحلية .

وسوف يكون قد أدخل في عام ١٩٩٥ برنامج "التلمذة المهنية الحديثة" المخصص للشباب ، من خلال شراكة بين الحكومة والجهات الصناعية . وهو نظام مفتوح المجال بالقدر نفسه للشابات والشباب معا ، ولذا فهو يتيح الفرصة لتحدي القولبة النمطية القائمة على الميز الجنسي ، في فترة حرجة من حياة الشابات المهنية . وسوف تسدى المشورة والتوجيه الى جيل الشباب بشأن الفرص المتنوعة المتاحة بكاملها ، بما في ذلك الفرص السانحة في مجالات غير تقليدية مثل الهندسة والحوسبة . وسوف ترصد مشاركة الشابات في هذا البرنامج .

وفي برامج تدريب الشبيبة ، تبلغ نسبة الشابات حاليا ٤١ في المائة من مجموع المشتركين في بريطانيا العظمى (٣٥ في المائة في ايرلندا الشمالية) . ومع أن نسبة النساء في البرنامج قد نقصت قليلا منذ عام ١٩٨٦/١٩٨٧ ، فان نسبة الحاصلين على عمل لم تتغير الا قليلا جدا ، حيث تشمل ٥٢ في المائة من النساء و ٤٨ في المائة من الرجال من مجموع الحاصلين على عمل . ولكن الشابات ما زلن يخترن المهن التقليدية ، وتبعا لذلك فهن ناقصات التمثيل في بعض المهن . ولذا فان ادارة التعليم والعمالة أخذت تشدد على ضرورة توخي العناية في اجراءات التسويق والاختيار وفي اسداء المشورة من جانب دائرة خدمات الحياة المهنية . وقد طلبت أيضا الادارة المذكورة الى لجنة المساواة العنصرية ولجنة تكافؤ الفرص ارسال قوائمهما المدققة الخاصة بتكافؤ الفرص الى كل منظمة من منظمات التدريب الصناعي .

وتبلغ نسبة النساء المسجلات حوالي ٣٣ في المائة بين المتدربين في برنامج التدريب من أجل العمل ، الذي يعد العاطلين عن العمل والعائدين الى سوق العمل اما لمزاولة عمل واما لتلقي المزيد من التعليم أو التدريب (وذلك مجانا مع توفير مخصصات للمتدربين) . ولا تحتاج النساء الى تسجيل أنفسهن كعاطلات عن العمل لتأمين مكان في البرنامج اذا كن غائبات عن سوق العمل مدة عامين على الأقل . ويحصل ما نسبته ٤٢ في المائة من النساء على عمل في نهاية التدريب ، مقارنة بما نسبته ٣١ في المائة من الرجال ، ولكن النساء ما زلن يملن الى اختيار التدرب في المجالات المهنية التقليدية .

ومن المحتمل أن يكون عدد النساء من الأقليات العرقية أكثر من ضعف النساء البيض في مخططات التدريب الحكومية ، وثمة تركز نسائي بنسبة عالية بصفة خاصة من النساء من أصل باكستاني وبنغلادشي ، وذلك بسبب ما تتصف به هذه المجتمعات المحلية من سمة الأجيال الشابة لديها وارتفاع مستويات البطالة فيها وكذلك استخدامها تلك المخططات التدريبية التي توفر أيضا التدرب على اللغة الانكليزية .

وعقب تحقيق رسمي أجرته لجنة تكافؤ الفرص في مخططات التدريب المهني الممولة حكوميا في عام ١٩٩٢ ، عزز الحكم الخاص بتكافؤ الفرص في العقد الصادر عن مجالس التدريب والمنشآت لاتاحة المجال لمزيد من التدريب المرن وبدوام جزئي للنساء العائدات الى العمل ، والمزيد من التدريب على العمل الايجابي بغية اختراق العزل الوظيفي .

وبدءا من عام ١٩٩٤ ، أصبحت المجالس المذكورة مطالبة بوضع استراتيجية بشأن تكافؤ الفرص مع خطة عمل للتنفيذ وتقدير الانجاز . ويجب على المجالس أيضا أن تضمن خطتها كيفية قيامها برصد اتاحة الفرص المتكافئة من جانب الجهات التابعة لها التي تقدم التدريب . وثانيا ، ستكون المجالس مطالبة بأن تبين في خططها عدد الاناث والأشخاص من الأقليات العرقية والمعوقين من المشتركين في برامج تدريب البالغين والشباب على حد سواء في الفترة ١٩٩٢/١٩٩٣ ، وكذلك العدد المشمول بخطة الفترة ١٩٩٤/١٩٩٥ . ويجري تعميم أسلوب ممارسة تكافؤ الفرص الجيد في جميع أنحاء شبكة المجالس ، وذلك من خلال سلسلة من الأحداث الهامة الرامية الى اشهار نتائج العمل الانمائي بشأن قضايا تكافؤ الفرص والاحتياجات الخاصة بمختلف الفئات ، مما يساعد بالاضافة الى نشر أسلوب الممارسة الجيدة ، على صوغ مقترح من أجل استراتيجية وطنية بشأن تكافؤ الفرص خاصة بالشبكة المشار اليها .

أما في اسكتلندا ، فان السياسة العامة لشبكة المنشآت الاسكتلندية ، التي أقامتها واتفقت عليها جميع شركات المنشآت المحلية ، تشتمل على بيان بشأن تكافؤ الفرص وخطة عمل من أجل تنفيذه . وكجزء من العقد الخاص بهذه الشركات ، أصبحت مطالبة بتقديم تقرير فصلي عن عدد الاناث والمعوقين والأشخاص من الأقليات العرقية من المشتركين في جميع برامج التدريب وعن حصيلة نتائج توظيفهم في أعمال . وتتبع هذه الطريقة نفسها في تصنيف فئات المشتركين في مخطط مباشرة الأعمال التجارية .

جيم - الصحة والسلامة في العمل

الحوادث والمخاطر الطارئة في مكان العمل

تبين أحدث أرقام الاصابات المهنية المتاحة اختلافات بارزة في معدلات الاصابة بين العاملين من الرجال والنساء . وهذا يجسد نمط العمالة ، حيث يعمل الرجال على الأرجح في مهن ذات درجة عالية من الخطورة . وقد أخذت تزداد باطراد نسبة الاصابة لدى النساء الى مجموع الاصابات ، أي من ١٨ في المائة في فترة ١٩٨٦/١٩٨٧ الى ٢٥ في المائة في فترة ١٩٩٢/١٩٩٣ . وهذه الزيادة ناجمة أساسا عن زيادة في نسبة الاصابة الخطرة التي تدوم أكثر من ٣ أيام لدى النساء .

وثمة اختلاف ملحوظ بين أنماط الاصابات بحسب الأعمار لدى الرجال والنساء . أما لدى الرجال ، فان أعلى رقم من الاصابات يقع لأولئك الذين هم في العشرينات من العمر ؛ وأما لدى النساء ، فان أعلى رقم يقع لأولئك اللواتي هن في الخمسينات من العمر ، مما يرتبط بارتفاع معدل حوادث الانزلاق والسقوط أثناء العمل . وقد أوعزت الدائرة التنفيذية للصحة والسلامة باجراء أبحاث لاستبانة أنواع وأسباب الاصابة لدى المتقدمات في السن من النساء في العمل ، وكذلك بيان مدى احتمال كون سوء الصحة أو الضعف الجسدي من أسباب الاصابة .

٧-١١ معدلات الاصابة لدى كل ١٠٠ ٠٠٠ شخص من العاملين ، بحسب الجنس أو الشخص المصاب وخطورة الاصابة ، ١٩٨٨/١٩٨٩ - ١٩٩٣/١٩٩٤

		١٩٨٨/١٩٨٩	١٩٨٩/١٩٩٠	١٩٩٠/١٩٩١	١٩٩١/١٩٩٢	١٩٩٢/١٩٩٣	١٩٩٣/١٩٩٤
مميتة	الرجال	٤ر٣	٣ر٠	٢ر٧	٢ر٦	٢ر٤	٢ر١
	النساء	**	١ر٠	**	٠ر٢	١ر٠	
بالغة غير مميتة	الرجال	١٣٢ر٤	١٣٣ر٥	١٢٦ر٤	١٢٠ر٢	١١٥ر٢	١١٠ر٤
	النساء	٤٠ر٥	٤٢ر٤	٤٤ر٤	٥٤ر٢	٤١ر٢	٤٢ر٠
ذات خطورة أكثر من ٣ أيام	الرجال	١ ٠٨٣ر٣	١ ٠٩٩ر٤	١ ٠٦٠ر١	١ ٠١٨ر١	٩٦٧ر٦	٩٠٦ر٩
	النساء	٢٩٣ر١	٣١٧ر٢	٣١٨ر٥	٣٣٠ر٤	٣٢٦ر٨	٣١٤ر٠

المصدر : لجنة الصحة والسلامة ، التقرير السنوي ١٩٩٣/١٩٩٤ .

** أقل من ٠ر٥ .

وثمة عدد قليل جدا من مخاطر مكان العمل الخاصة بالمرأة . بيد أن المواضيع الوثيقة الصلة بصحة المرأة وسلامتها في العمل ، تشمل آثار العمل فيما يخص الأمهات الوالدات حديثا أو المتوقع ولادتهن ؛ وعمليات ووضعيات تدقيق المشتريات في المتاجر الكبيرة مما يمكن أن يحدث آلاما عضلية عظمية لدى موظفات الخزينة ؛ والأمراض الجلدية الناجمة عن اللمس لدى بائعات الزهور ومصففات الشعر ؛ وكذلك فيما يتعلق خصوصا بالخدمات الصحية ، العوامل العضوية . وتبحث الدائرة التنفيذية للصحة والسلامة في جميع هذه المجالات ، وهي تعمد عند الاقتضاء الى تقديم المزيد من النصح الى أرباب العمل لحماية العاملين لديهم .

التدابير الوقائية

يعتبر النص الرئيسي من نصوص تشريعات الصحة والسلامة ، في بريطانيا العظمى ، هو قانون الصحة والسلامة في العمل لعام ١٩٧٤ . أما التشريع المكافىء له ، في ايرلندا الشمالية ، فهو مرسوم الصحة والسلامة في العمل (ان. آي) لعام ١٩٧٨ . وبموجب ذلك التشريع ، يقع على عاتق أصحاب العمل واجب الحرص بالقدر العملي المعقول على صحة العاملين لديهم وسلامتهم ورعايتهم . وبصفة عامة ، لا تنطوي تشريعات الصحة والسلامة في المملكة المتحدة على تمييز بسبب الجنس ، لأن مخاطر مكان العمل الخاصة بالمرأة قليلة جدا ؛ اذ ان معظم المخاطر يمس الرجال والنساء على حد سواء .

بيد أن هنالك بعض المخاطر الطارئة في مكان العمل التي من شأنها أن تؤثر في صحة الطفل قبل ولادته ، وخصوصا اشعاعات الرصاص والايونات . ولذا فقد أدخلت لوائح تنظيمية في هذين المجالين تنص على خفض الجرعات المحددة المسموح بها للحوامل وللنساء ذوات القدرة على الانجاب .

وبموجب اللوائح التنظيمية الخاصة بمراقبة الرصاص في العمل لعام ١٩٨٠ وما يكافئها في ايرلندا الشمالية ، يجرى اختبار مقاديرالرصاص في الدم لدى العمال المعرضين كثيرا لهذه المادة ، وعند تجاوزه حدا معينا ، يوقف العامل عن العمل عادة . أما بخصوص النساء ذوات القدرة الانجابية فان الحد الذي يقتضي الايقاف عن العمل يصل الى حوالي نصف مكافئه لدى الرجال . اضافة الى أنه يجب على المرأة عندما تكون حاملا أن تعلم رب عملها بذلك ، ويتسنى لها خلال تلك المدة أن تتوقف عن العمل بالرصاص . ويجري الآن استعراض اللوائح التنظيمية الخاصة بالعمل بالرصاص ، وذلك لضمان استمرار صلاحية اللوائح التنظيمية ، في ضوء التطورات العلمية والتكنولوجية ، مما يجعلها مناسبة لتوفير الحماية المناسبة للجميع بمن فيهم النساء . وعلاوة على ذلك ، فان بعض اللوائح التنظيمية القديمة يحظر

استخدام النساء في بعض عمليات الصناعة التحويلية حيث قد يتعرضن للرصاص أو مركباته من المواد . وتقوم لجنة الصحة والسلامة باستعراض هذه اللوائح التنظيمية للتحقق من استمرار الحاجة اليها .

ومن المجالات الأخرى التي توجد فيها ضوابط رقابية لحماية النساء ذوات القدرة على الانجاب العمل بالمواد ذات الاشعاعات . ومن ثم فان اللوائح التنظيمية الخاصة بالاشعاعات التأيينية لعام ١٩٨٥ وما يكافئها في ايرلندا الشمالية ، تنص على حد جرعة جوفية كل ثلاثة أشهر . اذ ان لذلك أثره في توزيع معدل الجرعة خلال السنة كلها بمقادير أكثر تعادلا من حدود الجرعات السنوية المحددة في الجسم كله لدى فئات أخرى من العمال - وهو اعتبار هام في المراحل المبكرة قبل اثبات الحمل لدى المرأة . وأما بخصوص الحوامل ، فيعين حد الجرعة الجوفية المنصوص عليه خلال مدة الحمل المعلن عنه .

هذا وقد نفذت في المملكة المتحدة أحكام الصحة والسلامة من التوجيه الصادر عن الجماعة الأوروبية بشأن العاملات الحوامل . وهي تستلزم من أصحاب العمل أن يدرجوا في تقديراتهم الاجمالية للمخاطر في أماكن عملهم ، أي مخاطر يمكن أن تضر بصحة أو سلامة العاملات الحوامل أو الوالدات حديثا والوالدات المرضعات بالثدي . وتستلزم اللوائح التنظيمية الجديدة من أرباب العمل أيضا ضمان عدم تعرض هذه الفئة من العمال لأي مخاطر يمكن أن تضر بصحتهم وسلامتهم هم أو أطفالهم .

ومن المبادرات الأخرى الخاصة بمخاطر الصحة الانجابية لدى العاملات ، ما يلي :

- اجراء البحوث لفحص المخاطر الصحية التي تتعرض لها النساء في صناعة التنظيف الجاف من جراء التعرض لمواد البيركلوروائيلين ؛

- وضع لوائح تنظيمية جديدة للاستعاضة عن التصنيف الحالي للمخاطر الكيميائية "الرباعي الأنواع" بتصنيف جديد للمواد السامة المضرة بالانجاب ؛ وكذلك ادخال عبارة بشأن المخاطر الجديدة التي قد تؤذي المواليد الرضع بالثدي "

ومن النصوص المقدمة حديثا أيضا الصيغة المنقحة من اللوائح التنظيمية الخاصة بالعمل بالهواء المضغوط ، والتي ستكون ذات أثر في حظر عمل النساء الحوامل بالهواء المضغوط .

دال - العاملات المهاجرات

يتعين على من يرغب في العمل بالمملكة المتحدة من مواطني ما وراء البحار (باستثناء مواطني بلدان المنطقة الاقتصادية الأوروبية ومواطني بلدان الكومنولث المنحدرين من جد مولود في المملكة المتحدة) أن يحصل على رخصة عمل قبل الشروع في العمل . وقد تضمن التقريران السابقان وصفا لنظام تراخيص العمل . وتشكل النساء ، في الوقت الراهن ، نسبة تتراوح بين ١٨ و ٢٠ في المائة من الذين منحوا حق الدخول بمقتضى تراخيص العمل أو سمح لهم بالاستقرار بوصفهم حملة تراخيص عمل . وتحمي التشريعات السارية في المملكة المتحدة العمال المهاجرين ما داموا مقيمين بصورة قانونية في البلد .

٨-١١ الرجال والنساء الذين سمح لهم بالدخول الى المملكة المتحدة بموجب تراخيص العمل : ١٩٩٣

العدد والنسبة

	الرجال	النساء	المجموع
لمدة ١٢ شهرا أو أكثر	٧ ٦٠٠	١ ٧٥٠	٩ ٣٥٠
	(٨١ ٪)	(١٩ ٪)	(١٠٠ ٪)
لمدة تقل عن ١٢ شهرا ، والمتدربون	١٩ ٥٠٠	٥ ٠٢٠	٢٤ ٥٢٠
	(٨٠ ٪)	(٢٠ ٪)	(١٠٠ ٪)

المصدر : ادارة البحوث والاحصاءات بوزارة الداخلية .

وليس هناك اختلاف يذكر بين النساء والرجال من مواطني بلدان المنطقة الاقتصادية الأوروبية (غير الملزمين بالحصول على ترخيص عمل) الذين يفدون الى المملكة المتحدة لمزاولة أعمال مأجورة . لكن بما أن تمثيل المرأة يتزايد في المهن والوظائف ذات المهارات العالية في كل أنحاء العالم ، فمن المحتمل أن ترتفع نسبة النساء الحاملات لتراخيص عمل .

١١-٩ الاستقرار : النساء والرجال ممن قبلت اقامتهم في المملكة المتحدة بوصفهم حملة لتراخيص العمل : ١٩٩٣

العدد والنسبة

	الرجال	النساء	المجموع
١٩٨٩	١ ٤٨٠	٣٥٠	١ ٨٢٠
	(٪ ٨١)	(٪ ١٩)	(٪ ١٠٠)
١٩٩٣	٢ ٢٨٠	٧٣٠	٣ ٠١٠
	(٪ ٧٦)	(٪ ٢٤)	(٪ ١٠٠)

المصدر : ادارة البحوث والاحصاءات بوزارة الداخلية .

وتنطبق معايير منح ترخيص العمل على الرجال والنساء بشكل متساو . وقد شكلت حاملات التراخيص ، في عام ١٩٩٣ ، نسبة ٢٤ في المائة من مجموع الذين سمح لهم بالاستقرار مقابل ١٩ في المائة في عام ١٩٨٩ . وستواصل الحكومة رصد الاتجاهات في هذا المجال .

الخدم من بلدان ما وراء البحار

تتضمن قواعد الهجرة ترتيبات خاصة تسمح للخدم الذين يعملون لدى شخص في الخارج أن يصحبوه الى المملكة المتحدة . ويقدر بأن ٢٠ ٠٠٠ من الخدم دخلوا الى المملكة المتحدة في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وآب/أغسطس ١٩٩٣ وذلك بالرغم من عدم وجود أرقام دقيقة . ويحتمل أن يكون معظم هؤلاء من النساء .

وللخدم الحق في التمتع على نحو كامل بالحماية التي يخولها القانون ، والحكومة حريصة على أن يدرك جميع الخدم وجود هذه الحقوق في المملكة المتحدة وأن يعرفوا المصادر التي يمكن أن تمدهم بالمساعدة . وقد استحدثت في عام ١٩٩١ معايير أكثر صرامة بخصوص هذه الترتيبات بغرض الحد من اساءة استعمالها ، وزيد في تعزيزها في عام ١٩٩٤ . ويجوز أن تسمح وزارة الداخلية للخدم بالانتقال

الى رب عمل آخر في بعض الحالات التي تتسم بظروف تثير الشفقة ، غير أن القرارات تتخذ حسب كل حالة على حدة .

ويجب الآن أن يكون الخادم/الخادمة بالغا ١٨ سنة من العمر على الأقل وأن يحصل ، قبل السفر الى المملكة المتحدة ، على اذن بالدخول في الخارج بحكم حقه الشخصي . ويتعين عليه أن يخضع لمقابلة باحدى البعثات الدبلوماسية البريطانية من أجل الحصول على اذن الدخول . ويتعين على رب العمل ، وفقا لما تقتضيه الاجراءات ، أن يستوفي ويوقع على تعهد بتوفير النفقة والسكن للخادم/الخادمة بما في ذلك غرفة نوم منفصلة . كما يجب على رب العمل أن يحدد أحكام وشروط العمل الأساسية في المملكة المتحدة ، ويسلم نسخة الى العامل الذي تعتبر موافقته ضرورية . وعلاوة على ذلك ، يتعين على رب العمل أن يؤكد أنه قرأ وفهم الكراسة التي تبين حقوق العامل ومصادر المساعدة والمشورة المتاحة له . والكراسة متوافرة بلغات متعددة .

اللاجئون

يحق للمرأة التي منحت اللجوء في المملكة المتحدة أن تعمل وأن تتلقى التدريب وتتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها المقيمون في المملكة المتحدة في فرص الحصول على عمل . وللمرأة من الأقليات العرقية نفس الحقوق التي لنظيرتها من العرق الأبيض في الخدمات القانونية .

ويدير مجلس اللاجئين - وهو المؤسسة غير الحكومية الرئيسية التي تمثل مصالح اللاجئين - برنامجا للتنمية المجتمعية يقدم المشورة والمساعدة لمجموعات اللاجئين في جميع أرجاء مدينة لندن بشأن طائفة من المسائل تتعلق بحصول اللاجئين على الخدمات القانونية مثل التدريب الخاص بالعمل والاسكان واستحقاقات الرعاية الاجتماعية والرعاية الصحية . ويعمل هذا المجلس مع مجموعات العمل الاجتماعي كما يعمل بوصفه حلقة وصل بين هذه المجموعات والأجهزة القانونية والمؤسسات الطوعية المعنية بتوفير الخدمات القانونية . وفي الوقت الراهن تقوم مؤسسة العمل لصالح اللاجئين ، التي نفذت لبضع سنوات برنامجا للتنمية المجتمعية لفائدة اللاجئين من فييت نام بتوسيع نطاق برنامجها الى خارج مدينة لندن كي يشمل جميع الجنسيات . وتتولى المجالس الاقليمية بمختلف أجزاء البلد تنفيذ برامج مماثلة في المناطق التي تغطيها .

وتعترف الحكومة بأن اللاجئين يواجهون صعوبات أكبر من التي يواجهها السكان الأصليون في الحصول على الخدمات ، ولذلك فانها تقدم التمويل للمنظمات الطوعية المعنية باللاجئين والتي تسدي

المشورة وتقدم المساعدة لمجموعات اللاجئين من أجل اعداد مشاريع للمساعدة الذاتية . والمنظمات الطوعية واعية بأن فرص العمل والدراسة المتاحة للمرأة اللاجئة أقل من تلك المتاحة للرجل لأسباب تتعلق ، عادة ، بالاختلافات الثقافية والضغوط المحلية ، ومن ثم فانها تشجع على اقامة مجموعات نسائية بغرض تقديم الدعم المتبادل للاجئات . وبالرغم من هذه الصعوبات فقد لوحظ أن نسبة كبيرة من النساء يشاركن بنشاط في المؤسسات الطوعية المعنية باللاجئين وفي المجموعات المجتمعية . وتقدم الحكومة التمويل لمنظمات طوعية وطنية واقليمية محددة تعمل مع اللاجئين كأفراد وكمجموعات . وتستفيد اللاجئات من الدعم الذي تقدمه هذه المنظمات .

هاء - نظام الرعاية الاجتماعية

نظام الضمان الاجتماعي بالمملكة المتحدة

يهدف نظام الضمان الاجتماعي الى تركيز المعونة على عناصر المجتمع الأقل حصانة بغض النظر عن انتماءاتهم الجنسية ، في حين يقدم الحوافز الى العاطلين عن العمل لتمكينهم من الانتقال من حالة الاعتماد على الدولة الى حالة الاستقلال الاقتصادي . ويعمل هذا النظام في اطار القانون الذي لا يميز بصفة عامة بين الجنسين . غير ان اختلاف أنماط العمل الخاصة بالمرأة ومستويات ايراداتها واحتمال تحملها مسؤوليات الرعاية وارتفاع معدل العمر المرتقب لديها يعني أن تجربتها بخصوص نظام الضمان الاجتماعي قد تختلف عن تجربة الرجل . ويعترف نظام الضمان الاجتماعي في المملكة المتحدة بهذه الحقيقة حيث يتضمن أحكاما محددة تستهدف المرأة . وتشمل هذه الأحكام دفع استحقاقات الأطفال والأسرة للأم داخل أسرة بها أم وأب ، لأنها غالبا ما تتحمل الجزء الأكبر من المسؤوليات اليومية عن الأطفال . وتعتبر طائفة الاستحقاقات المتاحة للعمال من مواطني المملكة المتحدة متاحة أيضا للعمال المهاجرين الذين تتوفر فيهم الشروط العادية للتمتع بالحقوق كما انها متاحة ، عند الاقتضاء ، للذين لا يمكن منعهم ، بحكم وضعهم كمهاجرين ، من المطالبة بالاستفادة من الأموال العامة .

المعاشات التقاعدية المقدمة من الدولة

هناك في الوقت الراهن تغيير في الموقف ازاء المعاشات التقاعدية المقدمة من الدولة والحماية الخاصة بالمسؤوليات الأسرية . ولا يزال المعاش التقاعدي المقدم من الدولة يشكل أهم مصدر للدخل بعد التقاعد بالنسبة للنساء : وتتمتع نسبة ٢٠ في المائة من النساء و ٩٠ في المائة من الرجال باستحقاقات أساسية في المعاشات التقاعدية الكاملة من الفئة ألف لدى بلوغ السن المؤهلة للمعاش المقدم من الدولة .

وهناك عدد من الأسباب للتباين بين الرجال والنساء ممن يتلقون معاشا كاملا . ومن الأسباب الهامة أنه حتى عام ١٩٧٧ كان يعطى للعاملة المتزوجة حق الاختيار بين دفع الاشتراك كاملا والحصول على معاش وفقا لحقها الشخصي أو دفع الاشتراك بمعدلات مخفضة لا تحسب في أي استحقاق يقوم على الاشتراك . وفي عام ١٩٧٧ ، اختارت نسبة ٦٠ في المائة من النساء دفع الاشتراكات بمعدلات مخفضة . لكن إثر الغاء الاشتراك المخفض الخاص بالمرأة المتزوجة ، في عام ١٩٧٧ واستحداث الحماية الخاصة بالمسؤوليات الأسرية ، في عام ١٩٧٨ ، التي تحمي المعاش التقاعدي لأشخاص يربون أطفالا أو يبقون

في البيت لرعاية شخص مريض أو معوق . قدر أن أغلبية النساء سيحصلن ، بحلول العام ٢٠١٠ ، على بعض الاستحقاقات المتعلقة بالمعاشات وفقا لحقوقهن الشخصية .

والحد الأدنى للايرادات الذي يلزم على العمال وأرباب عملهم ، عند بلوغه ، دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي هو ٥٧ جنيها في الاسبوع بالنسبة للسنة الضريبية ١٩٩٤/١٩٩٥ (المستوى المقترح للسنة الضريبية ١٩٩٥/١٩٩٦ هو ٥٨ جنيها في الاسبوع) . ويرتبط الحد الأدنى للايرادات ، قانونا ، بمعدل المعاش التقاعدي الأساسي . ويمكن هذا الترتيب من ضمان ألا يكسب الشخص استحقاقا معاشيا يتجاوز ايراداته العادية خلال حياته العملية . وفي الوقت الراهن ، يكسب حوالي ٣ ملايين شخص من العاملين أقل من الحد الأدنى للايرادات ، في الاسبوع (٢ر٢ مليون من النساء و ٨ر٠ مليون من الرجال) بالرغم من أنه بامكانهم أن يختاروا دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي على أساس طوعي للتمتع بالحق في المعاش التقاعدي واستحقاقات الأرملة . وعلاوة على ذلك ، فان عددا كبيرا من هؤلاء النسوة البالغ عددهن ٢ر٢ مليون سيؤهلن للتمتع بالحماية الخاصة بالمسؤوليات الأسرية .

وفي حزيران/يونيه ١٩٩١ ، أعلنت الحكومة التزامها بتسوية سن المعاش التقاعدي للرجال والنساء . وقد حددت سن المعاش التقاعدي الحالية ، وهي ٦٠ سنة ، بالنسبة للنساء في عام ١٩٤٠ ، وقبل ذلك كانت سن المعاش التقاعدي هو ٦٥ سنة للرجال والنساء على السواء . وكانت قد نشرت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وثيقة مشاورات تحت عنوان "Options for Equality in State Pension Age" (خيارات المساواة في سن المعاش المقدم من الدولة) ، وتحدد هذه الوثيقة الأسباب التي دفعت الحكومة الى السعي الى المساواة الآن وتقدم معلومات مفصلة بشأن مختلف الخيارات المتعلقة بالتسوية . وتتراوح تلك الخيارات بين التسوية في سن ٦٠ أو ٦٣ أو ٦٥ بالنسبة لمختلف أنواع النظم المرنة . وقد ورد ما يزيد على ٠٠٠ ٤ رد على وثيقة المشاورة من طائفة واسعة من الهيئات المهتمة والأفراد المهتمين .

وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، أعلنت الحكومة انها ستحدد سن المعاش المقدم من الدولة في ٦٥ سنة . واثر ذلك نشرت كتابا أبيض تحت عنوان "Equality in State Pension age" (المساواة في سن المعاش المقدم من الدولة) . وتتضمن توضيحا للأسباب التي دفعت الحكومة الى اختيار سن الخامسة والستين . ومن بين العوامل الهامة التي أوردتها كون الناس يعيشون مددا أطول ، وان الانفاق على المعاشات التقاعدية المقدمة من الدولة سوف يتضاعف بين الوقت الحالي وعام ٢٠٣٠ ، وتحدد المخططات المهنية ، في معظمها ، سن المعاش في ٦٥ سنة ، كما ان عدد أصحاب المعاشات التقاعدية

سيتزايد في ذات الوقت الذي سيتقلص فيه عدد الشباب الذين يلتحقون بالعمال النشطين . وسوف يتم ادخال التغييرات على مراحل تدوم عشر سنوات بدءا من نيسان/أبريل ٢٠١٠ ، مما يعني أن هذه الاجراءات لن تمس أي امرأة تكون قد بلغت ٤٤ سنة فما فوق في وقت نشر الكتاب الأبيض .

وسوف تقترن تسوية المعاشات التقاعدية المقدمة من الدولة بعدد من التحسينات الأخرى سيتم ادخالها على نظام المعاشات المقدمة من الدولة ، وتتمثل فيما يلي :

- ضمان معاملة الزوجين على قدم المساواة بصرف النظر عن الانتماء الجنسي للشريك الأكبر سنا ؛

- تعزيز المرونة الحالية عن طريق تقديم شروط أكثر جاذبية لمن يود أن يؤجل الاستفادة من المعاش ؛

- تقديم المساعدة من أجل الحصول على معاش كامل لأولئك الذين يتحملون مسؤولية الرعاية في البيت وكذلك للأسر وللأشخاص المعوقين .

المعاشات المهنية

شجعت الحكومة استحداث معاشات مهنية وشخصية بحيث يتمكن الرجال والنساء ، على نحو متزايد ، من استكمال معاشاتهم الأساسية من أرباب العمل أو غيرهم من مقدمي المعاشات . وفي عام ١٩٧٩ ، كانت نسبة ١٦ في المائة من النساء يتلقين معاشات مهنية وفقا لحقوقهن الشخصية . وقد ارتفعت هذه النسبة الى ٣٤ في المائة في الفترة ١٩٩٠/١٩٩١ .

ومتوسط المعاشات المهنية التي كانت تتلقاها النساء آنذاك أقل بكثير من متوسط معاشات الرجال - ٣٠ جنيها استرلينيا في الاسبوع مقابل ٦١ جنيها استرلينيا للرجال - مما يعكس ، في جملة أمور ، اختلاف أنماط العمل بالنسبة لبعض النساء ولا تزال هناك بعض حالات عدم المساواة في المعاشات المهنية والشخصية بسبب استخدام المعاملات الاكتوارية في حساب الاستحقاقات ، ولأن متوسط العمر المتوقع أطول لدى النساء . غير أن محكمة العدل الأوروبية قضت بأنه ليس لهذه الممارسة ما يبررها .

وقضت محكمة العدل الأوروبية بأن المادة ١١٩ من معاهدة الجماعة الأوروبية تشمل الحق في الانضمام الى نظام من نظم المعاشات المهنية . ومعنى ذلك انه لا بد من المساواة بين النساء والرجال فيما يقدمونه من اشتراكات في نظم المعاشات المهنية وما يتلقونه منها من استحقاقات وذلك فيما يتعلق بمجموع مدة الخدمة بعد تاريخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٠ . كما قررت محكمة العدل الأوروبية أن استبعاد النساء غير المتفرغات للعمل من النظم المهنية قد يشكل تمييزا اذا مس هذا الاستبعاد النساء بأعداد كبيرة ، واذا عجز رب العمل عن تبرير الاستبعاد على أساس مادي غير الانتماء الجنسي . وفي ٢١ أيار/مايو ١٩٩٥ ، دخلت حيز النفاذ لوائح تعديلية كان من أثرها حظر التمييز القائم على الجنس ضد العاملات غير المتفرغات . وتدخل أحكام مشروع قانون المعاشات لعام ١٩٩٥ ، الذي من المتوقع أن يدخل حيز النفاذ في خريف عام ١٩٩٥ ، مزيدا من التغييرات بغرض جعل القوانين المحلية متوافقة مع الأحكام التي صدرت مؤخرا عن محكمة العدل الأوروبية .

المعاشات لدى الطلاق

يمكن أن تعوض المحاكم الحقوق المتعلقة بالمعاش بالموجودات الرأسمالية في تسوية قضايا الطلاق ولكنها لا تستطيع بصفة عامة أن تأمر بتقسيم الحقوق . غير أن مسألة المعاشات لدى الطلاق مسألة بالغة التعقيد ومن شأن أي تغييرات تدخل في هذا المجال أن تخلف آثارا كبيرة على نظم المعاشات . وتنعدم في الوقت الراهن اثباتات كمية بشأن نطاق المشاكل التي تثيرها الترتيبات الراهنة . وتجرى بحوث بشأن طبيعة ونطاق أي مشكلة كما ستحظى المسألة بمزيد من الدرس في ضوء نتائج البحوث .

واستصدرت الحكومة من مؤسسة البحوث الخاصة بالتخطيط الاجتماعي والمجتمعي ، وهي شركة بحوث مستقلة ، مشروعا لدراسة المعاشات التقاعدية المقدمة للنساء في المملكة المتحدة ، يلقي الضوء بصفة خاصة على المعاشات المهنية لدى الطلاق . وسوف يدرس المشروع ، على نحو منفصل ، الحالة في اسكتلندا لأن الوضع القانوني هناك يختلف اختلافا طفيفا عما هو عليه في انجلترا وويلز . وسيشمل المشروع لقاءات مع ٢ ٥٠٠ امرأة ، بما في ذلك عينة نموذجية تتكون من ٥٠٠ مطلقة حديثا ؛ وعينة أخرى من ٤٠٠ زوج أو امرأة متزوجة ؛ وعينة من محامي الاجراء للحصول على معلومات بشأن ٩٠٠ حالة طلاق في الفترة الأخيرة .

ويمكن للمحكمة في الوقت الراهن أن تأخذ الحقوق الخاصة بالمعاش لدى الطلاق في الحسبان ، اما من خلال تعويض هذه الحقوق بأية موجودات رأسمالية أو من خلال ادراج مبالغ تسدد من المعاشات

في الأحكام المتعلقة بالنفقة المؤجلة . لكن ليس بوسع المحاكم بصفة عامة أن تأمر بالتقسيم الفعلي للحقوق الخاصة بالمعاشات . وتساند الحكومة التعديلات التي أدخلها مجلس اللوردات على القانون الخاص بالخلافات الزوجية لعام ١٩٧٣ في اطار مشروع قانون المعاشات لعام ١٩٩٥ . والغرض من هذه التعديلات هو التأكيد على سلطات المحاكم في أخذ الحقوق الخاصة بالمعاشات في الاعتبار لدى اتخاذ الترتيبات المالية في الطلاق ومنح المحاكم صلاحيات اصدار أوامر الى نظم المعاشات بتسديد النفقة المؤجلة من المعاشات مباشرة الى الزوج السابق/الزوجة السابقة . كما كلفت الحكومة معهدا للأبحاث مستقلا ببحث الطريقة المتبعة حاليا في معالجة مسألة المعاشات المهنية لدى الطلاق .

استحقاقات البطالة

يتوقف دفع استحقاقات البطالة على الاشتراكات الأخيرة لشخص في الضمان الاجتماعي الوطني وكذا على استيفاء بعض الشروط . ويتعين على الشخص أن يثبت بأنه قادر على العمل ومستعد له ويبحث عنه بنشاط . ومعنى ذلك انه يتعين عليه أن يكون مستعدا لقبول أي عرض يتعلق بالعمل في الحال وأن يتخذ كل اسبوع خطوات معقولة لايجاد عمل . ولا تختلف المعاملة المخصصة للنساء فيما يتعلق بدفع استحقاقات البطالة عن تلك المخصصة للرجال . لكن حيثما اختارت المرأة المتزوجة أن تدفع اشتراكات مخفضة فانها لن تكون مؤهلة للتمتع باستحقاقات الاشتراك مثل استحقاقات البطالة . ويستبعد من استحقاقات البطالة العاملون غير المتفرغين الذين تقل ايراداتهم عن الحد الأدنى للايرادات .

استحقاقات الأرملة

يجوز للمرأة أن تحصل على استحقاقات الأرملة في ظروف محددة . ويحسب الاستحقاق على أساس الاشتراكات التي دفعها الزوج المتوفي . وحتى آذار/مارس ١٩٩٤ ، كان عدد النساء اللائي يستفدن من استحقاقات الأرملة وهن دون السن الأدنى للتقاعد ٣١٨٠٠٠ امرأة . وتتلقى ٩ر١ مليون امرأة أخرى تتجاوز أعمارهن السن الأدنى للتقاعد معاشات تقاعدية بالاستناد الى الاستحقاقات المتأتية من اشتراكات أزواجهن .

المزايا المقدمة للأمهات

لا يزال يشكل استحقاق الأطفال ، الذي يدفع عادة للأم ، الاستحقاق الرئيسي للأسر ذات الأطفال . ومنذ تطبيق نظام معدلات أعلى . وبالنسبة لأكبر الأطفال سنا ، في عام ١٩٩١ ، تمت زيادة المعدلين كل سنة تمشيا مع ارتفاع الأسعار . ويعني ذلك انه ابتداء من نيسان/أبريل ١٩٩٥ ، سوف تتلقى الأمهات

٤٠ر١٠ جنيهات عن الطفل الأكبر و ٤٥ر٨ جنيهات عن كل واحد من الأطفال الآخرين . معفاة من الضرائب .

وهناك عدد من الاستحقاقات متاحة للنساء العاملات من ذوات الدخل المتدني . فالغرض من الائتمان الأسري هو تمكين الأسر التي لديها أطفال من التنافس داخل سوق العمالة وذلك عن طريق رفع الأجور المتدنية الى حدها الأقصى بحيث يكون وضع الشخص المعني في العمل أفضل منه خارج العمل وذلك فيما يخص جميع مستويات الدخل تقريبا . ويدفع الائتمان الأسري للأسر العاملة ذات الدخل المتدني والتي لديها أطفال عندما يعمل أحد الوالدين ١٦ ساعة في الاسبوع على الأقل ، ويرتبط هذا الاستحقاق بالدخل وبأعمار الأطفال وعددهم . ويدفع هذا الاستحقاق للأم في الأسر التي بها أب وأم .

ومنذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ ، تمكنت الأسر التي يحق لها الحصول على الائتمان الأسري من تعويض ما يربو على ٤٠ جنيها في الاسبوع من تكاليف رعاية الأطفال مقيدة بالايرادات . وقد نظمت حملات دعائية مكثفة لتحسين الوعي بالائتمان الأسري ، بما في ذلك الحملات التلفزية ويتوقع أن يستفيد من هذا التدبير الجديد عدد من الأسر يقدر بحوالي ٠٠٠ ١٥٠ أسرة ، منها ٠٠٠ ٥٠ أسرة يتوقع أن تدخل ميدان العمل نتيجة لهذا التغيير .

ومن الاستحقاقات الأخرى المتاحة للعمال ذوي الدخول المتدنية بدل السكن الذي يساعد على تغطية تكاليف الايجار وبدل الضرائب المدفوعة للمجالس الذي يساعد في تغطية تكاليف الضرائب المحلية . وتشمل هذه الاستحقاقات ترتيبات خاصة بالوالد الوحيد/الأم الوحيدة ، والتي تستفيد منها الأم في معظم الأحيان . ويتلقى الوالد الوحيد/الأم الوحيدة علاوة الوالد الوحيد ، التي يتجاوز مبلغها مبلغ العلاوة المناظرة المحصلة من دعم الدخل ، هذا فضلا عن علاوة الأسرة . ويخضع للاعفاء مبلغ ٢٥ جنيها في الاسبوع ضمن الايرادات ومبلغ ١٥ جنيها في الاسبوع ضمن مقدار النفقة . والغرض من اعفاء مبلغ ٤٠ جنيها في الاسبوع ضمن تكاليف رعاية الأطفال ، وهو اجراء استحدث في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ ، هو أن يشكل مساعدة خاصة للوالد الوحيد أو الأم الوحيدة اذا كانا يعملان . وهناك أيضا نظم لتقديم المعونة على أساس الدخل المتدني في تغطية تكاليف النظارات والخدمات الصحية الوطنية وذلك فيما يخص الوصفات الطبية ومعالجة الاسنان .

ويتضمن نظام الاستحقاقات سمات خاصة تساعد على مواجهة الصعوبات الاضافية التي تعترض المرأة التي تربي أبناءها بالاعتماد على نفسها ولا سيما تلك التي ترغب في العمل . ويتلقى الأب

الوحيد/الأم الوحيدة ، في اطار الائتمان الأسري ، نفس الائتمان المقدم للزوجين ، ويتم اعفاء مبلغ ١٥ جنيها الأولى ضمن المبالغ المدفوعة في اطار نفقة الأطفال .

ودعم الدخل هو استحقاق لا يقوم على الاشتراك يقدم المساعدة للأشخاص الذين تقل ايراداتهم عن المستويات المحددة . وخلافا للائتمان الأسري ، لا يدفع دعم الدخل اذا كان المطالب أو الشريك يعمل ١٦ ساعة أو أكثر في الاسبوع ، وتتلقى الأسر علاوة الأسرة ويتم اعفاء مبلغ ٥ جنيهات ضمن ايرادات الأعمال غير التفرغية لكل واحد من الزوجين . ويتلقى الوالد الوحيد/الأم والحيدة علاوة الوالد الوحيد فضلا عن علاوة الأسرة ، ويتم اعفاء مبلغ ١٥ جنيها في الاسبوع من عائدات الأعمال التفرغية ، وهو مبلغ يتجاوز بعشرة جنيهات المبلغ غير المحسوب المنطبق على معظم فئات متلقي الاستحقاقات . ويبلغ مجموع الوالدين الوحيدين الذين يتلقون دعم الدخل في المملكة المتحدة ، وغالبيتهم العظمى من النساء ، ٦٠٠ ٠٣٤ ١ شخص . ويقدم نظم الائتمان الأسري المساعدة لما يربو على ٢١٦٢٨٠ أم وحيدة لاستكمال ايراداتهن .

ويدفع استحقاق الوالد الوحيد/الأم الوحيدة باعتباره اضافة الى استحقاق الأطفال الى أي شخص يربي طفلا بالاعتماد على نفسه . وعلى غرار استحقاق الأطفال فان استحقاق الوالد الوحيد/الأم الوحيدة لا يقوم على الاشتراك ويدفع بصرف النظر عن الدخل . ويساعد هذا الاستحقاق ، في الوقت الراهن ، قرابة مليون أسرة ، وأغلبية المستفيدين منه من النساء . ويقدم استحقاق الوالد الوحيد/الأم الوحيدة مبلغا اضافيا معفى من الضرائب قدره ١٥ر٦ جنيهات في الاسبوع ، وهو مبلغ سيرتفع تمشيا مع الأسعار ليصل الى ٣٠ر٦ جنيها في الاسبوع ابتداء من نيسان/أبريل ١٩٩٥ . ويدفع بدل الوصاية الى أي شخص يتولى بمقتضى قواعد الأخلاق ، تربية رضيع أو طفل يوجد في وضع شبيه بوضع اليتيم . وفي عام ١٩٩٣ ، أزالت الحكومة التداخل الذي كان قائما بين استحقاق الوالد الوحيد/الأم الوحيدة وبدل الوصاية . ويعني ذلك انه ابتداء من ١٩٩٣ لن تفقد الأم الوحيدة التي تتبنى يتيما يصبح الطفل الوحيد أو أكبر الأطفال سنا في الأسرة استحقاق الوالد الوحيد اذا منح لها بدل الوصاية .

رعاية الأطفال

تقوم السياسة التي تنتهجها الحكومة بخصوص خدمات الرعاية النهارية للأطفال الصغار على التنوع وعلى اختيارات الوالدين بحيث ان الدولة مسؤولة عن وضع التشريعات اللازمة لضمان معايير مقبولة في الخدمات واسداء التوجيه العام بشأن الممارسات والمعايير الجيدة . ويستهدف التمويل المقدم

من الدولة الأطفال الذين يواجهون صعوبات وبعض الآباء والأمهات من ذوي الدخل المحدود الذين يرغبون في العمل .

وما فتيء عدد أماكن الرعاية النهارية يتزايد ، بمبادرات من القطاعين الخاص والطوعي - حيث ارتفع من ١٢٦ ١٣٥ مكانا في عام ١٩٨٣ بما في ذلك دور الحضانة النهارية ومراكز رعاية الأطفال المعتمدة ، وهي الشكل الرئيسي للرعاية المتاحة للآباء العاملين والأمهات العاملات - الى ٢٤٩ ٩٠٠ مكان في عام ١٩٩٣ . وبالاضافة الى الرعاية النهارية ، أعلن رئيس الوزراء ، في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ عن الالتزام بتوفير مكان للرعاية ما قبل المدرسية لكل طفل بلغ سن الرابعة ورغب أهله في ذلك . وفي الوقت الراهن لا تتلقى شكلا من أشكال التعليم ما قبل المدرسي سوى نسبة تقل عن ثلث البالغين ٣ سنوات وقرابة ثلاثة أرباع البالغين أربع سنوات . وقد أنشأت وزارة التعليم فرقة عاملة كلفتها باعداد مقترحات مفصلة .

١١-١٠ خدمات الرعاية النهارية : عدد المباني والأشخاص والأماكن في انجلترا

السنة	روض الحضانة النهارية*	مراكز رعاية الاطفال المعتمدة	المجموعات الترفيهية (خدمات دورية)	نوادي خارج المدارس*	برامج الترفيه أثناء العطل*
المراكز/الأشخاص					
١٩٨٣	١ ٤٤٢	٤٦ ٧٨٢	١٥ ٦٥٣	غير متوفرة	غير متوفرة
١٩٩٣	٤ ٥٠٠ (١)	٨٥ ٧٠٠	١٧ ٠٠٠	٩٥٠ (٢)	١ ٧٠٠ (٣)
الأماكن					
١٩٨٣	٢١ ٨٨٩ (٤)	١٠٤ ٢٤٦	٣٧٩ ٤٨٨	غير متوفرة	غير متوفرة
١٩٩٣	١٣٣ ٨٠٠ (٥)	٢٩٦ ١٠٠	٣٩٤ ٤٠٠	٢٤ ٦٠٠ (٦)	٨٠ ٥٠٠ (٧)

* يتضمن الخدمات التي تقدمها الهيئات المحلية والخدمات المعتمدة .

(١) تبلغ حصة دور الحضانة النهارية المعتمدة من المباني ٩٠٠ ٣ مبنى .

(٢) ٢٥٠ ناديا تشرف عليها الهيئات المحلية ، ٢٥٠ غير ملزمة بالتسجيل و ٤٥٠ مسجلة .

(٣) ٢٥٠ مخططا تشرف على تنفيذها الهيئات المحلية ، ٩٠ غير ملزمة بالتسجيل ، و ٣٠٠ ١ مسجلة .

(٤) ٠٠٠ ٢٨ مكان في دور الحضانة التابعة للهيئات المحلية و ٠٠٠ ٢٢ مكان في الخدمات المعتمدة .

(٥) بلغت حصة دور الحضانة المسجلة ٠٠٠ ١١١ مكان .

(٦) تسهم النوادي المعتمدة بنحو ٠٠٠ ١٤ مكان .

(٧) تسهم النظم المعتمدة بنحو ١٠٠ ٥٩ مكان .

وقد حصلت المملكة المتحدة من الدراسة الاستقصائية حول عينة من الوالدين الذين لهم أطفال دون الثامنة في انجلترا ، على معلومات أفضل بشأن كيفية الافادة من خدمات الرعاية النهارية . ونشرت الحكومة ، في آب/أغسطس ١٩٩٤ "خدمات الرعاية النهارية للأطفال : دراسة استقصائية أجريت نيابة عن وزارة الصحة في عام ١٩٩٠" ، الى جانب ملخص للتقرير الذي أعدته وزارة الصحة . ومن أهم استنتاجات الدراسة ما يلي :

- ارتبطت الاستفادة من الخدمات بعمر الطفل حيث ارتفعت هذه الاستفادة من ٥٢ في المائة فيما يتعلق بالأطفال دون سنة واحدة من العمر الى ٩٧ في المائة فيما يخص الأطفال البالغين ٤ سنوات ؛

- تتأثر الاستفادة من الخدمات بوضع المرأة العاملة حيث تستخدمها نسبة ٩٢ في المائة من النساء العاملات مقابل ٦٦ في المائة من غير العاملات ؛

- كان هناك ارتياح كبير للخدمات المقدمة وقد بلغ الرضى أوجه بين الأمهات اللائي يرتاد أطفالهن مدارس الحضانة ودروس دور الحضانة .

وتنفذ الحكومة في الوقت الراهن برنامجين للانفاق على خدمات الرعاية النهارية للأطفال البالغين سن الدارسة ، بغرض جعلها ذاتية الاستدامة . وفي نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، باشرت الحكومة العمل بمنحة رعاية الأطفال خارج أوقات المدرسة . ويتمثل الهدف الأساسي من هذه المنحة اعطاء أولياء الأطفال البالغين سن الدارسة فرصة المشاركة مشاركة كاملة في سوق العمالة ، وذلك عن طريق تحسين نوعية الرعاية المقدمة للأطفال خارج أوقات المدرسة وزيادة مقدارها . وهناك مبلغ ٤٥ مليون جنيها يقدم من خلال مجالس التدريب والمنشآت ، وشركات المؤسسات المحلية بغرض انشاء ما يربو على ٥٠ ٠٠٠ مكان للأطفال الذين تتجاوز أعمارهم خمس سنوات يقضون بها فترات ما بعد المدرسة وعطلهم المدرسية . واعتبرت فترة ١٩٩٣-١٩٩٤ سنة تطوير وتوسيع حيث شارك فيها قرابة ٤٠ مجلسا من مجالس التدريب والمنشآت بانجلترا ، فضلا عن بعض المجالس للتدريب والمنشآت بويلز وشركات المؤسسات المحلية باسكتلندا . وسيقدم التمويل لجميع المجالس/الشركات ابتداء من عام ١٩٩٤/١٩٩٥ . وقد كان التقدم المحرز مطردا : فبحلول أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ ، أنشىء ١٢ ٨٠٠ مكان في حين يوجد ٩ ٠٠٠ مكان آخر قيد الانشاء . وينظر في اقامة برنامج مماثل في أيرلندا الشمالية .

وفي نهاية الفترة ١٩٩٠/١٩٩١ ، شرع في تنفيذ مبادرة وزارة الصحة الخاصة بوقت ما بعد المدرسة ، التي يشارك فيها قطاع الأعمال الطوعية . وقد تم ، في اطار هذه المبادرة ، تعيين ١٢ موظفا من الموظفين المعنيين بالتطوير لتيسير توسيع نطاق المبادرة كي تشمل مختلف أنحاء انجلترا . ويركز اثنان من المشاريع على الأطفال ذوي العاهات بينما يركز اثنان آخران على الخدمات المقدمة الى الأسر التي تعيش في المناطق الريفية . وتتولى جامعة ساسيكس تقييم المبادرة . وقد أعقبت هذه المبادرة الخاصة بالأطفال دون الخامسة والتي ورد ذكرها في تقرير المملكة المتحدة المقدم الى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ١٩٩١ ، والتي لا زلنا ننتظر التقرير المتعلق بتقييمها . كما تشرف وزارة الصحة على مبادرة لاختبار مدى قدرة الوالدين ، ولا سيما الآباء الوحيدين أو الأمهات الوحيدات ، على انشاء شبكات دعم خاصة بهم وعلى التعاون بشأن الترتيبات المتعلقة برعاية الأطفال . وسيتم نشر نتائج هذه المبادرة خلال عام ١٩٩٥ .

وما فتئت الحكومة تقدم الدعم لقطاع الأعمال الطوعية من خلال برنامج منح في شكل معونة وذلك بغرض مساعدة المنظمات الطوعية الوطنية في الأعمال التي تضطلع بها مع المجموعات المحلية والتي تمثل في تقديم الخدمات مباشرة للأطفال وأوليائهم . وفي الفترة ١٩٩٤/١٩٩٥ بلغ اجمالي مبالغ المنح في شكل معونة ٢ر١ مليون جنيه .

ويلقي قانون الأطفال لعام ١٩٨٩ على الهيئات المحلية واجب توفير الرعاية النهارية للأطفال المحتاجين . ويعفى الآباء/الأمهات ممن يتلقون استحقاقات الضمان الاجتماعي من تكاليف خدمات الرعاية . وتبرز البيانات المالية المقدمة الى الحكومة أن الهيئات المحلية لا تسترجع من الآباء/الأمهات سوى نسبة قليلة من التكاليف المقترنة بتوفير الرعاية النهارية لهؤلاء الأطفال . وفي تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٤ ، استحدثت الحكومة اعفاءات رعاية الأطفال لصالح الآباء العاملين/الأمهات العاملات الذين يطالبون باستحقاقات الضمان الاجتماعي أثناء العمل . وبموجب هذا المخطط يجوز أن تؤخذ نسبة معينة من تكاليف الرعاية في الحسبان في تقييم الحق في الحصول على الاستحقاقات وذلك بالنسبة للآباء/ الأمهات الذين يستخدمون الأشكال المعتمدة من الرعاية النهارية للأطفال دون ١١ من العمر . وفي أيرلندا الشمالية ، فان الأمر المتعلق بالأطفال (في أيرلندا الشمالية) لعام ١٩٩٥ ، لدى دخوله حيز النفاذ ، سوف يجعل الوضع التشريعي في أيرلندا الشمالية متوافقا ، بصفة عامة ، مع الوضع في انجلترا وويلز . وسوف يشرع في تطبيق اعفاءات رعاية الأطفال ، في أيرلندا الشمالية ، ابتداء من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ .

ودخل قانون الأطفال لعام ١٩٨٩ حيز النفاذ في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ورفع الى البرلمان تقريران حول تطبيقه :

- "تقرير بشأن قانون الأطفال عن عام ١٩٩٢" (الأمر ٢١٤٤ بتاريخ شباط/فبراير ١٩٩٣) الذي أفاد بأن التشريع الجديد قد تمخض عن مكاسب هامة خلال السنة الأولى . وقد صبت أعمال الهيئات المحلية المتعلقة بالأطفال الذين يواجهون صعوبات ، قدرا أكبر من التركيز على مساعدة الأسر في البقاء مجتمعة . حيث قل عدد الأطفال الذين تتم رعايتهم على أساس قسري من طرف الهيئات المحلية . وبخصوص خدمات الرعاية النهارية المقدمة للأطفال دون الثامنة من العمر ، أفادت الحكومة أن بعض الهيئات المحلية توخت ، لدى أدائها لواجب تنظيم الرعاية المقدمة من القطاع الخاص والقطاع العام ، قدرا مبالغا فيه من الصرامة في تطبيق التوجيه الخاص بالمعايير ، وهو أمر ربما حال دون زيادة توسيع نطاق الخدمات . وصدر توجيه اضافي في كانون الأول/يناير ١٩٩٣ يذكر الهيئات المحلية بضرورة اقامة توازن مناسب بين ضمان تطبيق معايير مقبولة وتشجيع توسيع نطاق الخدمات ؛

- وأفادت الحكومة في "التقرير بشأن قانون الأطفال عن عام ١٩٩٣" (الأمر ٢٤٨٤ بتاريخ أيار/مايو ١٩٩٤) الذي نشر مؤخرا بأن الهيئات المحلية أصبحت أكثر مرونة في تطبيق التشريع بخصوص تنظيم الخدمات ، وبأن التقارير المنشورة عن هذه الخدمات ليست متاحة لعامة القراء .

رعاية المسنين

يقدر عدد الذين يتحملون المسؤولية الأساسية عن رعاية المسنين والعجزة والمعوقين بحوالي ٤ ملايين امرأة (و ٣ ملايين رجل) . وتشكل النساء المتجاوزات ٦٥ من العمر نسبة ١٣ في المائة من مقدمي الرعاية . وبصفة عامة فان نسبة ١٧ في المائة من الاناث و ١٣ في المائة من الذكور الذين يتجاوزون ١٦ سنة من العمر هم من مقدمي الرعاية ، وتتراوح معظم أعمار مقدمي الرعاية بين ٤٥ و ٦٤ سنة . وتشكل النساء والرجال على التوالي نسبة الربع والخمس من هذه الفئة العمرية . ويبدو أن الوقت المخصص للرعاية يتوقف على ما اذا كان الشخص المعال يقيم مع العائلة أم لا . ونسبة الثلين من مقدمي الرعاية لشخص يقطن معهم يخصصون للرعاية ٢٠ ساعة أو أكثر في الاسبوع . وفي الحالات التي لا يقطن فيها الشخص المعال مع العائلة فان نسبة الذين يخصصون نفس القدر من الوقت للرعاية

يقل عن واحد من عشرة ، وبصفة عامة ، يقضي ربع مقدمي الرعاية تقريبا ٢٠ ساعة في الاسبوع أو أكثر في رعاية شخص معين ؛ في حين تخصص نسبة واحد من عشرة ٢٠ ساعة على الأقل في الاسبوع للرعاية .

١١-١١ مقدمو الرعاية : حسب العلاقة مع الشخص المعال ، ١٩٩٠

بريطانيا العظمى **النسبة**

	في نفس العائلة	في سكن مختلف	المجموع
أب معال/أم معالة	٢٣	٣٩	٣٥
صديق/جار	٢	٢٥	١٩
غير ذلك من الأقارب	١٠	٢٠	١٨
حمو/حماة	٦	١٥	١٣
زوج/زوجة	٤١	صفر	١٠
طفل يتجاوز عمره ١٦ سنة	١٠	١٠	٣
طفل دون السادسة عشرة	٨	صفر	٢
مجموع مقدمي الرعاية (= ١٠٠ في المائة) (بالملايين)	١ر٦	٥ر٢	٦ر٨

المصدر : مكتب التعدادات والمسوح السكانية .

وتشكل النساء أكبر فئة من متلقي الرعاية المجتمعية وذلك راجع ، جزئيا ، الى ارتفاع مستويات أعمارهن . وتشكل الاصلاحات التي أدخلت على الرعاية المجتمعية في عام ١٩٩٣ ، تغييرا جذريا في مجال تقديم الرعاية . وكان من أهداف تلك الاصلاحات الابتعاد عن نمط الرعاية القائم على دور الرعاية الى نمط يمكن الأشخاص المحتاجين الى المساعدة من العيش داخل المجتمع كلما كان ذلك ممكنا . وتحول توفير الدعم العملي لمقدمي الرعاية الى أولوية بالنسبة للخدمات الاجتماعية التي صار يتعين على المسؤولين عنها أن يستشيروا ممثلي مقدمي الرعاية لدى اعداد الخطط الميدانية الخاصة بالرعاية المجتمعية . ويخول مشروع القانون الخاص بمقدمي الرعاية (الاعتراف والخدمات) لمقدمي الرعاية الحق

في تقييم الاحتياجات الخاصة بهم ويلزم الهيئات المحلية بأخذ نتائج هذا التقييم في الاعتبار لدى تحديد الخدمات التي ينبغي تقديمها الى الأشخاص الذين يتلقون الرعاية . وما فتيء مشروع القانون هذا يحظى بدعم الحكومة . ويتمثل الغرض من "اطار الصكوك المحلية الخاصة بالرعاية المجتمعية" (الذي نشر مؤخرا في تشجيع اشراك مقدمي الرعاية والمستفيدين من الخدمات في صوغ الصكوك المحلية التي تعكس الأولويات والاهتمامات .

ويعتبر بدل رعاية العاجز استحقاقا مخصصا للأشخاص الذين بلغوا السن العادية للعمل وتخلوا عن فرص العمل المتفرغ من أجل رعاية شخص شديد العوق ، لمدة ٣٥ ساعة في الاسبوع على الأقل . وقد ارتفع عدد المستفيدين من هذا البدل من ٠٠٠ ٥ شخص في الفترة ١٩٧٨/١٩٧٩ الى ٠٠٠ ٢٥٠ شخص تشكل النساء نسبة ٧٥ في المائة منهم ، حيث زاد الانفاق من ٤ ملايين جنيه سنويا الى ٤٣٠ مليون جنيه سنويا . واثر صدور حكمين عن محكمة العدل الأوروبية في هذا الشأن ، وسعت الحكومة من نطاق بدل رعاية العاجز لتشمل النساء المتزوجات والمعاشرات ، كما قامت بتعديل حدود السن التي تخول المطالبة بالبدل وذلك بالنسبة للرجال والنساء . ويجوز أن يكسب مقدم الرعاية مبلغا قد يصل الى ٥٠ جنيها في الاسبوع ، بعد خصم المصاريف ، دون أن يؤثر ذلك على استحقاقه . والغرض من بدل رعاية العاجز ليس هو أن يشكل تعويضا عن الايرادات ، و انما تدبيرا للمحافظة على مستوى الدخل . ويجوز أن يحصل مقدمو الرعاية الذين يستفيدون من استحقاق يتعلق بالدخل ، على علاوة تقديم الرعاية . ويعفى مبلغ ١٥ جنيها في الاسبوع من ايرادات مقدمي الرعاية الذين يتلقون دعما بخصوص دخلهم أو استحقاقات السكن والتعويضات الخاصة بالضرائب المدفوعة الى المجالس والذين يحق لهم كذلك الحصول على علاوة تقديم الرعاية ، وذلك بغرض دعم مداخيلهم .

وقد اتخذت الحكومة خطوات فعلية لاقامة برنامج شامل للأبحاث التقييمية الأطول أجلا لضمان تحقيق الأهداف المتوخاة من سياسات الرعاية المجتمعية . ويتضمن التقرير بشأن رصد الرعاية المجتمعية ، الذي نشر مؤخرا ، تقييما لما أحرزته الهيئات المحلية من تقدم إثر تطبيق الاصلاحات . وبالرغم من أن التقرير يستند الى التقييم الذاتي ، فان الهيئات المحلية تسلم بما يتخلل عملها من نقاط ضعف وكذا بما أحرزته من تقدم . غير أن معظم الهيئات واثقة من أنها تحرز قدرا من التقدم في مجال دعم مقدمي الرعاية ، والذي يشمل الرعاية الاضافية لتمكين مقدمي الرعاية من أخذ قسط من الراحة ، وتقديم المعلومات وغير ذلك من أشكال الدعم العملي . وبعد تطبيق الاصلاحات ، أعربت نسبة ٦٧ في المائة من الهيئات المحلية عن شعورها بتحسن أدائها في مجال دعم مقدمي الرعاية الى حد ما ، في حين رأت نسبة ٣٠ في المائة أن أداءها تحسن الى حد كبير .

وكانت هناك دعوات لزيادة الاعتراف باحتياجات مقدمي الرعاية في اطار الترتيبات الجديدة للرعاية المجتمعية ولتوسيع نطاق دعم رعاية المسنين بسبب شيخوخة السكان . وتعترف الحكومة اعترافا كاملا بالدور الهام الذي يضطلع به مقدمو الرعاية وبالعمل الشاق الذي عادة ما تنطوي عليه رعاية قريب أو صديق معال . وفي الفترة ١٩٩٤/١٩٩٥ ، قدمت الحكومة مبلغ ٦ر٤ بلايين جنيه لأغراض الرعاية المجتمعية وارتفع هذا المبلغ الى ١ر٥ بلايين جنيه في الفترة ١٩٩٥/١٩٩٦ . ومن ضمن هذا المبلغ خصص ٢٠ مليون جنيه (٣٠ مليون جنيه في الفترة ١٩٩٥/١٩٩٦) للمساعدة في تطوير الرعاية المنزلية واراحة مقدمي الرعاية . وسيعود ذلك بفائدة خاصة على المسنين الذين يرغبون في البقاء ببيوتهم وعلى مقدمي الرعاية الوحيدين الذين يودون أخذ فترة استراحة .

المادة ١٢

صحة المرأة

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها ، على أساس تساوي الرجل والمرأة ، الحصول على خدمات الرعاية الصحية ، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة .

٢ - بالرغم من أحكام الفقرة ١ أعلاه ، تكفل الدول الأطراف للمرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة ، وتوفر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء ، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة .

ألف - الاصلاحات الصحية الأخيرة

وصفت التقارير السابقة المقدمة من المملكة المتحدة الدائرة الصحية الوطنية وعملياتها . وقد أدخل على الدائرة تغيير تنظيمي كبير أثناء السنتين الماضيتين أو السنوات الثلاث الماضية ، ولكن هدفها الرئيسي المتمثل في توفير نطاق شامل من الخدمات لجميع المقيمين في المملكة المتحدة ، دون اعتبار للجنس أو العرق أو السن ، ومجانا في معظم الأحوال ، يظل دون تغيير .

وكان من الأهداف الجوهرية لاصلاحات الدائرة الصحية زيادة استجابتها للمستفيدين وضمان أن تتجلى احتياجات السكان المحليين في المرافق الصحية المتاحة . وقد شمل التقرير السابق معلومات عن عقود الأطباء العموميين ، التي تسمح بدفع مبالغ للأطباء العموميين نظير تقديم تدابير صحية وقائية مثل عيادات فحص سرطان عنق الرحم . والسلطات الصحية مكلفة بتقدير الاحتياجات الصحية لسكانها المحليين وتقديم الخدمات وفقا لتلك الاحتياجات . وفي التوجيهات التي صدرت مؤخرا الى جميع مدراء الدائرة الصحية الوطنية وخدمات الصحة العقلية التابعة للسلطات المحلية لفت الانتباه الى ضرورة شراء خدمات تراعي ما للمرأة من شواغل خاصة . ومن هذه الشواغل توفير مرافق رعاية الأطفال في مراكز الرعاية النهارية والعيادات الخارجية واختيار موظفة فنية .

وتهدف أيضا تطورات أخرى ، مثل استحداث "ميثاق المرضى" (نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، ونقح واستكمل في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥) الى منح صلاحيات للمرضى وضمان اتاحة الفرصة لهم للحصول على الخدمات الملائمة الرفيعة النوعية . ويسعى ميثاق المرضى الى جعل الخدمات متجاوبة مع احتياجات المرضى ورغباتهم . ويبين الميثاق الحقوق ومستويات الخدمات التي يمكن للمرضى أن يتوقعوا الحصول

عليها من الدائرة الصحية الوطنية ، بما في ذلك الحق في الاحالة الى خبير استشاري مقبول لدى المريض واتاحة مستوى من الاحترام لسرية خصوصيات المرضى وكرامتهم ومعتقداتهم الدينية والثقافية في جميع الأوقات وجميع الأماكن .

وفي عام ١٩٩٢ وضعت الحكومة ، في منشورها المعنون "صحة الأمة" ، أولويات وأهداف للصحة في انجلترا . ولقيت هذه الأولويات والأهداف ترحيبا واسع النطاق من المنظمات النسائية وغيرها ، لأنها تقدم أول استراتيجية شاملة طويلة الأجل لمنع الوفيات المبكرة وتفادي اعتلال الصحة وتعزيز الصحة الجيدة والرفاه . وتجرى منذ عام ١٩٩١ في جميع أنحاء المملكة المتحدة دراسات استقصائية سنوية عن صحة الأمة . وشدد بوجه خاص على داء القلب الاكليلي وما يرتبط به من عوامل الخطر .

وتحدد الاستراتيجية ست مجالات رئيسية - هي داء القلب الاكليلي والسكتة الدماغية ؛ والسرطانات ؛ والصحة العقلية ؛ وفيروس القصور المناعي البشري/الايدز ؛ والصحة الجنسية ؛ والحوادث - وتضع لكل من هذه المجالات غايات ، وأهداف محددة ، تشمل أهداف تقليل عوامل الخطر ، والتدابير اللازمة لتحقيق تلك الأهداف . فأحد الأهداف ، مثلا ، هو تخفيض نسبة النساء اللائي يشربن أكثر من ١٤ وحدة من الكحول في الاسبوع من ١١ في المائة في عام ١٩٩٠ الى ٧ في المائة في عام ٢٠٠٥ ويتمثل هدف آخر في تخفيض الزيادة السنوية في حالات سرطان الجلد الى النصف بعام ٢٠٠٥ .

الخدمات الصحية الوقائية

تخطط البرامج وتنفذ بالتشارك بين وزارة الصحة وهيئات أخرى . وتنفذ البرامج في مجموعة من السياقات لكي تصل الى المرأة . وعلاوة على ذلك تراعي برامج التثقيف الصحي أيضا ما للمراة من تأثير هام في تغيير سلوك الرجل والطفل ، وذلك مثلا في التغذية الصحية ومنع الحوادث . وفي عام ١٩٩١ نشر كتيب مجاني بعنوان "صحتك - مرشد للخدمات الخاصة بالمرأة" ، شمل تنظيم الأسرة وخدمات الأمومة وارشادا بشأن مشاكل شائعة مثل مرض السلاق أو القلاع (مرض أطفال يصيب الفم أو الحلق) والتهاب المثانة ، واقتراحات حول اسلوب الحياة الصحي . وأعيد طبع الكتاب عدة مرات ، وصدرت طبعة ثانية منه في عام ١٩٩٣ .

باء - مؤشرات صحة المرأة

استمر التوقع العمري لدى الميلاد في المملكة المتحدة في الازدياد لكل من الرجل والمرأة ، وفي المتوسط يمكن أن تتوقع المرأة أن تحيا الى سن ٧٩ عاما . وبين عام ١٩٨٥ وعام ١٩٩٢ انخفض العدد الكلي لوفيات الاناث بنسبة ٤ في المائة ووفيات الذكور بنسبة ٧ في المائة . والسبب الرئيسي للوفيات هو اعتلال القلب ، الذي سبب نحو ربع الوفيات في المملكة المتحدة في عام ١٩٩٢ . وتسبب السرطانات نحو وفاة من كل أربع وفيات (الرقم لعام ١٩٨٩) ؛ ويلاحظ بين النساء اللائي تجاوزن سن ٣٥ عاما تصاعد نسبة الوفيات الناجمة عن سرطان الرئة ، وهو تصاعد لا يزال ملحوظا في الفئات العمرية المتقدمة ، كما يلاحظ أن سرطان الجلد أكثر شيوعا بينهن بقدر طفيف . ومعدل الوفيات بسبب السرطات والنوبات القلبية والسكتات الدماغية في اسكتلندا أعلى منه في بقية المملكة المتحدة . لذلك يحدد المنشور المعنون "الصحة في اسكتلندا - تحد لنا جميعا" داء القلب الاكليلي ، والسرطانات ، وكذلك فيروس القصور المناعي البشري/الايدز ، والحوادث ، وصحة الأسنان والفم ، بأنها مجالات أولوية سيركز فيها على اتخاذ تدابير متقدمة ترمي الى تحسين الصحة في اسكتلندا .

الجدول ١٢-١- أسباب مختارة للوفيات في المملكة المتحدة :
حسب الجنس ، ١٩٨٥ و ١٩٩٢

بالنسب المئوية

	١٩٨٥ : من مجموع وفيات الاناث	١٩٩٢ : من مجموع وفيات الاناث	١٩٨٥ : من مجموع وفيات الذكور	١٩٩٢ : من مجموع وفيات الذكور
داء القلب الاكليلي	٢٤ر٢	٢٣ر٤	٣١ ر٥	٢٩ر٣
السكتة الدماغية	١٥ر٤	١٤ر٦	٩ر٥	٩ر٢
سرطان الثدي	٤ر٤	٤ر٧	-	-
سرطان عنق الرحم	٠ر٦	٠ر٦	-	-
سرطان الرئة	٣ر٣	٣ر٩	٨ر٩	٨ر٤
الورم الملانومي الخبيث	٠ر٢	٠ر٢	٠ر٢	٠ر٢
سرطانات جلدية أخرى	٠ر١	٠ر١	٠ر١	٠ر١
الحوادث	١ر٩	١ر٦	٢ر٥	٢ر٣
الانتحار	٠ر٧	٠ر٦	١ر٤	١ر٧

المصدر : مكتب التعدادات والدراسات الاستقصائية السكانية .

وسجلت دراسة أكملت في عام ١٩٩٢ الأسباب الرئيسية التي تجعل المرضى يستشيرون الأطباء العموميين . ويبين الجدول ١٢-٢ بعض نتائج هذه الدراسة ، معبرا عنها بعدد الذين استشاروا طبيبا عموميا مرة واحدة على الأقل أثناء السنة من كل ١٠ ٠٠٠ من السكان - واتضح أن أشيع الأسباب لزيارة الطبيب ، لدى الذكور والاناث على السواء ، هو مشاكل الجهاز التنفسي . ومن بين الأمراض المحصورة في الاناث ، أبلغ عن نسبة ٣٠ في المائة من كل ١٠ ٠٠٠ من السكان لسرطان الثدي ونسبة ٣ في المائة لكل ١٠ ٠٠٠ من السكان لسرطان عنق الرحم . واحتمال استشارة الأطباء بسبب الاضطرابات المتصلة بالكرب ؛ والبدانة (احتمال البدانة ، مقيسا بوزن الجسم ، أكبر قليلا لدى النساء منه لدى الرجال) ؛ والتهاب الجلد والأكزيما ؛ أكبر كثيرا لدى الاناث منه لدى الذكور .

الجدول ١٢-٢- المرضى الذين يستشيرون الأطباء العموميين :
حسب الجنس وأمراض أو أحوال مختارة ١٩٩١/١٩٩٢

انجلترا وويلز **المعدل لكل ١٠ ٠٠٠ شخص من المعرضين للاصابة**

	الذكور	الاناث	جميع الأشخاص
التهاب الجلد والأكزيما	٦٣٦	٨٧٩	٧٦٠
الربو	٤٢٩	٤٢٢	٤٢٥
فرط ضغط الدم	٣٥٧	٤٧٩	٤١٩
الاضطرابات العصابية	٢٠٢	٤٨١	٣٤٤
داء القلب الاقفاري	٢٠٤	١٣٧	١٧٠
الحمل السوي	-	٢٨٧	١٤٧
الشقيقة	٥٨	١٦٩	١١٥
الداء السكري	١١٩	١٠٢	١١١
البدانة	٣٨	١٢٥	٨٢
المرض المخي الوعائي	٦٤	٦٨	٦٦
رد الفعل الحاد على الكرب	١٨	٣٥	٢٦
الارتهان بالعقاقير	١٩	١٩	١٩

سرطان الثدي	-	٣٠	١٥
الارتهان بالكحول	٢٠	٦	١٣
سرطان الرئة	٩	٥	٧
الورم الملانومي الجلدي الخبيث	٢	٣	٢
جميع الأمراض والأحوال	٦ ٩٩٩	٨ ٥٧٥	٧ ٨٠٣

المصدر : مكتب التعدادات والدراسات الاستقصائية السكانية .

اعتلال القلب

على الرغم من أن اعتلال القلب أكثر شيوعا لدى الرجال ، ولا سيما في الفئات العمرية الأصغر سنا ، فانه مع ذلك سبب رئيسي للوفيات لدى الاناث . وتحدث أعلى معدلات للوفيات ناجمة عن اعتلال القلب ، سواء للرجال أم للنساء ، في الأجزاء الشمالية من انجلترا وفي اسكتلندا وايرلندا الشمالية . وتؤدي الوقاية دورا هاما في تخفيض الأمراض القلبية الوعائية ، وقد وضعت أهداف في اطار مبادرة "صحة الأمة" لتخفيض عوامل الخطر - أي التدخين والكحول والغذاء وضغط الدم .

وأعرب مؤخرا عن قلق من تصوير اعتلال القلب بأنه مشكلة للذكور وحدهم ومن أن التثقيف الصحي والعلاج يعززان هذا المفهوم الجامد . ومن حيث الوقاية ، أعيد النظر في البرنامج الوطني المسمى "اعتن بصحتك" ، وتمثل أحد التغييرات الرئيسية التي أدخلت عليه في التسليم بقدر أكبر بتأثير هذا الاعتلال على النساء . ونشر الملتقى الوطني للوقاية من داء القلب الاكليلي مؤخرا تقريرا بعنوان "داء القلب الاكليلي : هل للمرأة خصوصية ؟" يقدم عددا من التوصيات بشأن التثقيف الصحي ، والبحوث وتقدير الخطر ، والاستقصاء ، والعلاج واعادة التأهيل ، وكذلك تدريب الفنيين المتخصصين . ورحبت وزارة الصحة بالتقرير وبما له من تأثير في ابراز هذه المسائل .

سرطان الثدي

سرطان الثدي هو السبب الرئيسي للوفيات الناجمة عن السرطان لدى النساء اللائي تزيد سنهن على ٣٥ عاما في أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية . وقد وصلت المعدلات المعايرة حسب السن للوفيات الناجمة عن سرطان الثدي في انجلترا وويلز الى قمة في عام ١٩٨١ بلغت ٢٨ر٠ وفاة بين كل ١٠ ٠٠٠

امرأة تقل سنها عن ٦٥ عاما ، وانخفضت الى ٢ر٢٥ وفاة بين كل ٠٠٠ ١٠٠ امرأة في عام ١٩٩٢ . وفي انجلترا وويلز وحدهما ، يصاب بهذا المرض كل سنة أقل قليلا من ٠٠٠ ٢٧ امرأة ، ويؤدي الى وفاة قرابة ٠٠٠ ١٦ منهن . والهدف المرسوم في مبادرة "صحة الأمة" هو تخفيض الوفيات الناجمة عن سرطان الثدي بين جميع النساء بنسبة الربع بعام ٢٠٠٠ ، من ١ر٩٥ لكل ٠٠٠ ١٠٠ امرأة الى ما لا يزيد على ٣ر٧١ لكل ٠٠٠ ١٠٠ امرأة .

ودخل برنامج الفحص المسحي لسرطان الثدي الذي بدأ عام ١٩٨٧ ، حيز التنفيذ الكامل منذ عام ١٩٩٠ . وتدعى جميع النساء في سن ٥٠ الى ٦٤ عاما الى الفحص بواسطة التصوير الشعاعي للثدي كل ثلاث سنوات ، وتدعى اللائي بلغن ٦٥ عاما أوأكثر الى هذا الفحص كل ثلاث سنوات اذا طلبن ذلك . وفي الفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣ دعيت الى الفحص المسحي ٦ر١ مليون امرأة ، أي ثلث النساء اللائي في سن ٥٠ الى ٦٤ عاما في المملكة المتحدة . وكان معدل الاستجابة ٧١ في المائة ، ولكنه تفاوت في أنحاء القطر المختلفة بين ٦٠ في المائة في الادارة الصحية الاقليمية لشمال شرقي نهر التايمز و ٩٧ في المائة في الادارة الصحية الاقليمية لشرقي أنغليا ، انعكاسا لكون معدل الاستجابة الى أنشطة تعزيز الصحة في المناطق الحضرية أقل منه في المناطق الريفية . ويجري حاليا رصد دقيق لمعدلات الاستجابة واعادة الاستدعاء ، وفحص العينات الحية ، واكتشاف المرض . ويقدر أن هذا الفحص المسحي المنتظم سيؤدي الى انقاذ حياة ٢٥٠ ١ نسمة في السنة .

ووزارة الصحة ملتزمة بأن تزيد الى الحد الأقصى فعالية الفحص المسحي لسرطان الثدي ، وتقوم ، بالاشتراك مع الهيئات الخيرية الخاصة بأبحاث السرطان ، بتمويل أربع دراسات تتناول ما يلي :

- فعالية الفحص المسحي للنساء سنويا بدءا من سن ٤٠ عاما ؛
- آثار اجراء الفحص المسحي لمن تزيد سنهن على ٥٠ عاما على فترات أقصر من الفترة الحالية البالغة ٣ سنوات ؛
- تأثير أخذ صورتين بالأشعة السينية لكل من ثديي المرأة التي يجرى لها الفحص المسحي (بدلا من صورة واحدة لكل ثدي كما يحدث حاليا) ؛

- الطرائق البديلة لتقفي بعض السرطانات البالغة الصغر التي تكتشف أثناء الفحص المسحي .

وتقوم اللجنة الاستشارية لشؤون الفحص المسحي لسرطان الثدي ، وهي فريق خبراء متعدد التخصصات ، باستعراض الأدلة والاستنتاجات وتقدم توصيات الى الحكومة بشأن سياسة الفحص المسحي .

سرطان عنق الرحم

سرطان عنق الرحم هو سرطان نسائي شائع يحدث في جميع أنحاء العالم . ومعدل الوفيات الناجمة عن سرطان عنق الرحم في المملكة المتحدة آخذ في الانخفاض ، حيث انخفض عدد الوفيات الناجمة عن هذا المرض من ٢ ٠١٧ في عام ١٩٨١ الى ١ ٦٣٩ في عام ١٩٩٢ ، مما يعني أن معدل الوفيات انخفض من ٧٩ في المائة الى ٦٢ في المائة . ويهدف برنامج الفحص المسحي لسرطان عنق الرحم ، الذي بدأ في عام ١٩٨٨ ، الى تحديد وعلاج الخلايا الشاذة قبل أن تصبح سرطانية . وتجرى معظم الفحوص المسحية لعنق الرحم في عيادات الأطباء العموميين ، وقد استحدث في عام ١٩٩٠ نظام دفعيات مستهدفة للأطباء العموميين الذين يجرون الفحص المسحي للنساء اللائي في سنة ٢٠ الى ٦٤ عاما (٢٠ الى ٦٠ في اسكتلندا) المتعاملات معهم . وتدعى النساء اللائي في سن ٦٥ عاما أو أكثر الى الفحص المسحي اذا لم تؤخذ منهن لطاختان سويتان خلال السنوات العشر السابقة .

وشرع البرنامج في زيادة عدد النساء اللائي يجرى لهن الفحص المسحي . وتواصل النسبة العامة لمن يجري لهن الفحص ارتفاعها ؛ ففي الفترة ١٩٩٣/١٩٩٤ ، كانت نسبة ٨٤ في المائة من مجموع المستهدفات من النساء اللائي تتراوح سنهن بين ٢٠ عاما و ٦٤ عاما قد خضعت للفحص المسحي أثناء فترة الـ ٥ر٥ سنوات السابقة ، مقارنة بنسبة ٧٤ في الفترة ١٩٩٠/١٩٩١ . وانتهت الدورة الكاملة الأولى من الفحص المسحي في آذار/مارس١٩٩٣ ، ولكن ما زال من السابق لأوانه الحكم بما أن كان الفحص نفسه سيسهم في تخفيض معدل الاصابة بالمرض . وترصد رصدا دقيقا الاستجابة لمبادرات الفحص المسحي واختبارات المتابعة .

وتضطلع السلطات الصحية بحملات دعائية وتتخذ مبادرات أخرى لتحسين الاستجابة ، وخصوصا في المناطق الحضرية الكبرى التي يوجد فيها نزوع الى انخفاض معدل الاستجابة للفحص المسحي لكل من سرطان الثدي وسرطان عنق الرحم . وتهدف حملات التوعية الى تشجيع استجابة نساء الأقليات الاثنية

والنساء من السكان العابرين . وفي أيار/مايو ١٩٩٤ نشرت وزارة الصحة أعمال فريق خبراء معني بالسرطان أنشأه رئيس الموظفين الطبيين في وزارة الصحة . ويضع تقرير الخبراء الاستشاريين اطارا من السياسات لاقامة الخدمات الصحية بهدف تحسين الاستجابة الطبية على نطاق الأمة . ويوصي التقرير بأن يعرض المصابون بالسرطان على فريق متعدد التخصصات من الأطباء المدربين تدريبا جيدا ؛ وبأن تقدم للمصابين بالسرطان معلومات يسهل فهمها عن خيارات العلاج وأن تتاح لهم فرصة اختيار العلاج اذا كان ذلك ملائما . كما يوصي التقرير بأن يستند هيكل الخدمات الخاصة بالسرطان الى شبكة من ذوي الدراية في مجال الرعاية الخاصة بالسرطان تمتد من الرعاية الأولية - عبر الوحدات الخاصة بالسرطان في مستشفيات المناطق - الى المراكز الخاصة بالسرطان ، من أجل كفالة أن تكون الاستفادة من الرعاية المتخصصة متاحة لجميع مرضى السرطان . واختيار العلاج اللازم في الحالات الفردية هو مسألة ينبغي أن يقوم بها الطبيب المعالج بالتشاور مع المريض ، الذي ينبغي أن يحال بعد ذلك فورا الى وحدة خاصة بالسرطان .

التدخين

كان التدخين في عام ١٩٩٠ أقل شيوعا بين النساء منه بين الرجال ، ولكن احصائيات عام ١٩٩٢ الخاصة بانجلترا تشير الى أن الفارق أصبح الآن قليلا جدا بين الجنسين في معدل انتشار التدخين - حيث أصبح ٢٨ في المائة للنساء و ٢٩ في المائة للرجال . وبمقارنة ذلك بمعدلات شيوع التدخين في عام ١٩٧٤ ، البالغة ٤٠ في المائة للنساء و ٥١ في المائة للرجال ، يتضح أن انخفاض المعدل بين الرجال منذ ذلك الحين كان أكبر من انخفاضه بين النساء . ومن أهداف مبادرة "صحة الأمة" تخفيض معدل شيوع تدخين السجائر بين النساء البالغات ١٦ عاما من العمر فأكثر الى ما لا يزيد عن ٢٠ في المائة بعام ٢٠٠٠ . ويتبين من دراسة استقصائية أجريت بين تلاميذ المدارس في عام ١٩٩٣ أن ١١ في المائة من البنات و ٨ في المائة من البنين يدخنون بانتظام . وبين من تبلغ سنهم ١٥ عاما ، كان ٢٦ في المائة من البنات و ١٩ في المائة من البنين يدخنون بانتظام .

ومعدل الوفيات بسبب سرطان الرئة بين الاسكتلنديات أعلى معدل في العالم . ويتسبب التدخين في ٨٠ في المائة من هذه الحالات . ويحتوي المنشور المسمى "الصحة في اسكتلندا - تحد لنا جميعا" على مجموعة من المبادرات المتعلقة بالتدخين . والهدف هو تخفيض نسبة المدخنين الى ٢١ في المائة من السكان الذين في الفئة العمرية ١٢ - ٢٤ عاما (من ٣٠ في المائة في عام ١٩٨٦) والى ٣٢ في المائة من السكان الذين في فئة العمر ٢٥ - ٦٥ عاما (من ٤٠ في المائة في عام ١٩٨٦) وذلك بحلول سنة ٢٠٠٠ . وتركز حملات التوعية الصحية الحالية ضد التدخين على الشباب ولا سيما الشابات .

الجدول ١٢-٣- تدخين السجائر :[1] حسب الجنس والفئة الاجتماعية - الاقتصادية

بريطانيا العظمى **بالنسب المئوية**

	١٩٧٢	١٩٨٢	١٩٩٢
الذكـور			
أصحاب المهن الفنية	٣٣	٢٠	١٤
أرباب العمل والمديرون	٤٤	٢٩	٢٣
العاملون في الوظائف غير اليدوية الوسطى والدنيا	٤٥	٣٠	٢٥
العمال اليدويون المهرة	٥٧	٤٢	٣٤
العمال اليدويون شبه المهرة	٥٧	٤٧	٣٩
العمال اليدويون غير المهرة	٦٤	٤٩	٤٢
جميع البالغين ١٦ عاما من العمر أو أكثر	٥٢	٣٨	٢٩
الإنـــاث			
صاحبات المهن الفنية	٣٣	٢١	١٣
ربات العمل والمديرات	٣٨	٢٩	٢١
العاملات في الوظائف غير اليدوية الوسطى والدنيا	٣٨	٣٠	٢٧
العاملات اليدويات الماهرات	٤٧	٣٩	٣١
العاملات اليدويات شبه الماهرات	٤٢	٣٦	٣٥
العاملات اليدويات غير الماهرات	٤٢	٤١	٣٥
جميع البالغات ١٦ عاما أو أكثر	٤١	٣٣	٢٨

المصدر : مكتب التعدادات والدراسات الاستقصائية السكانية .

(١) جميع البالغين من سن ١٦ عاما فأكثر ، باستثناء عام ١٩٧٢ الذي تشير فيه الأرقام الى من تبلغ سنهم ١٥ عاما فأكثر .

وفي شباط/فبراير ١٩٩٤ نشرت وزارة الصحة خطة عملها المسماة "الامتناع عن التدخين من أجل الصحة" ، التي تعرض استراتيجية شاملة لتحقيق أهداف مبادرة "صحة الأمة" بتخفيض معدل شيوع

التدخين وبتخفيض استهلاك التبغ لدى من لا يستطيعون الامتناع عن التدخين . وأعلنت الحكومة مؤخرا برنامجا مدته ثلاث سنوات بتكلفة قدرها ١٢ مليون جنيه استرليني للتثقيف المناهض للتدخين ، يتوقع أن يبدأ في عام ١٩٩٤ . وفي أيار/مايو ١٩٩٤ عزز الاتفاق الطوعي الحالي المبرم مع صناعة التبغ ، ذلك لوجود قلق خاص من تعرض الأطفال لاعلانات التبغ . وبدأت في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الحملة الوطنية للتثقيف بشأن التدخين .

الكحول والمخدرات

احتمال الإفراط في شرب الكحول أقل لدى النساء منه لدى الرجال ، وتشير الأرقام الخاصة بعام ١٩٨٤ الى أن نسبة النساء ، من جميع الفئات الاجتماعية ، اللائي يستهلكن أكثر من ١٤ وحدة من الكحول في الأسبوع ، وهي الكمية المعقولة الموصى للنساء بعدم تجاوزها ، ظلت مستقرة نسبيا عند زهاء ١١ في المائة (مقارنة بنسبة ٢٧ في المائة من الرجال تفرط في الشرب) . ومن بين النساء في الفئتين الاجتماعيتين -الاقتصاديتين ١ و ٢ ، توجد نسبة مستقرة تشرب ما يزيد على المستويات المعقولة تزيد على هذه النسبة لدى سائر الفئات الاجتماعية - الاقتصادية . وتهدف مبادرة "صحة الأمة" الى تخفيض عدد من يشربن ما يزيد على المستوى المعقول الموصى بعدم تجاوزه الى نحو ٧ في المائة بعام ٢٠٠٥ .

وقدمت الحكومة في الفترة ١٩٩٤/١٩٩٥ تمويلا قدره ٢٠٨ ٠٠٠ جنيه استرليني للخط الهاتفي الخاص بمساعدة المفرطين في تعاطي الكحول ، والمسمى "درنك لاين (Drinkline)" . ويقدم هذا الخط معلومات ونصائح ودعما لمن يشعرون بالقلق من معدل شربهم أو من معدل شرب شخص آخر . وتدل المعلومات عن المتصلين بهذا الخط على أنه ذو قيمة خاصة للنساء . ومولت الحكومة أيضا نشر كتيب يقدم نصائح لمن يقومون برعاية شخص يعاني من مشكلة كحول .

وازداد خلال السنوات العشر الماضية معدل الوفيات بسبب الارتهان بالمخدرات ، أما معدل الوفاة بسبب تعاطي المخدرات دون ارتهان فهو أعلى بثلاثة أضعاف لدى الرجال منه لدى النساء ، وقد ازداد ازديادا كبيرا لدى الجنسين كليهما . وتشجع وزارة الصحة اقامة مراكز محلية لمن يتعاطون المخدرات تقدم طائفة من الخدمات تمتد من ازالة السموم من البدن والارشاد الى الرعاية اللاحقة واعادة التأهيل . ويسلم بالحاجة الى اجتذاب المزيد من متعاطيات المخدرات الى هذه المراكز ، وتمول الوزارة مشاريع تستهدف خصيصا المتعاطيات ، بما فيهن من يتعاطين مخدرات غير أفيونية . ويشير آخر البيانات المتاحة الى أن النساء يشكلن نسبة ٢٥ في المائة من المتعاطين البالغ عددهم ١٨ ٠٠٠ شخصا الذين استفادوا من الخدمات التي تقدمها السلطات الصحية أثناء الأشهر الستة المنتهية في آذار/مارس ١٩٩٣ ، وكان الهيروين هو المخدر الرئيسي المتعاطى لدى الرجال والنساء على السواء . وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ نشر دليل للخدمات المتاحة للنساء فيما يتعلق بالمخدرات ، ووزع على السلطات المحلية والصحية والقطاع الطوعي .

تطالب التوصية العامة ١٥ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بعدم التمييز ضد المرأة في الاستراتيجيات الوطنية الخاصة بمنع الايدز ومكافحته .

فيروس القصور المناعي البشري والايدز

في عام ١٩٩٣ كانت هناك ٦ر١ ألف حالة ايدز مبلغ عنها في المملكة المتحدة ، بمعدل ٨ر٢ لكل ١٠٠ ألف نسمة ، وهو من أدنى المعدلات في مختلف بلدان الاتحاد الأوروبي . وظل عدد المصابات بفيروس القصور المناعي البشري من النوع ١ في المملكة المتحدة يزداد كل سنة تقريبا في الفترة من عام ١٩٨٦ الى عام ١٩٩٣ ، وعدد المصابات بفيروس القصور المناعي البشري في المملكة المتحدة في ازدياد وان كان لا يزال قليلا نسبيا .

الجدول ١٢-٤- الحالات الجديدة من الاصابة بفيروس القصور المناعي البشري من النوع ١ في المملكة المتحدة : النساء والرجال ، ١٩٨٨-١٩٩٣

السنة	نساء	رجال	الجنس غير معلوم	المجموع
١٩٨٨	٢٠٤	١ ٤٦٨	٧٢	١ ٧٤٥
١٩٨٩	٢٠٦	١ ٥٢٦	٦٠	١ ٧٩٢
١٩٩٠	٢٧٧	١ ٨٨٠	١٢٤	٢ ٢٨١
١٩٩١	٣٩٤	٢ ١٠٩	٦٣	٢ ٥٦٦
١٩٩٢	٤٤١	١ ٩٦٣	٧٧	٢ ٤٨١
١٩٩٣	٤٤٨	١ ٩٦٧	١٣	٢ ٤٢٨

المصدر : وزارة الصحة .

ملاحظة : عبارة "الجنس غير معلوم" تشمل الحالات التي لم يبين فيها الجنس ، أو انتقال العدوى من الأم الى الوليد من جراء عامل الدم ، أو بسبب نقل الدم/الأنسجة .

والتحدي الذي يواجه مقرري السياسات هو عدم اغفال ما للمرأة من احتياجات خاصة ، واستمرار اتاحة العناية الملائمة للمرأة وتخصيص الموارد اللازمة لها . وقد أصدرت مفتشية الخدمات الصحية بوزارة الصحة توجيهات بشأن احتياجات المرأة في هذا الميدان . وأنشأ بعض المستشفيات التابعة للدائرة الصحية الوطنية عيادات أسرة لمن لهن أطفال من المصابات أو الأسر ، وساعد ذلك ، مثلا ، الأسر التي لديها أطفال متضررون أو مصابون على أن يتلقى أفرادها العلاج معا . وتتلقى منظمات طوعية ، مثل "ناز

بروجكت (Naz Project)" و "بلاك لاينرز (Blackliners)" وشبكة الايدز لشرقي لندن (London East Aids Network (LEAN) ، تمويلا حكوميا للتوعية بفيروس القصور المناعي البشري/الايدز بين مجتمعات الأقليات الاثنية .

وتتاح الفرصة لجميع تلاميذ المدارس في المملكة المتحدة لتلقي معلومات عن فيروس القصور المناعي البشري والايدز وسائر الأمراض التي تنتقل عن طريق الممارسات الجنسية . ويرد في اطار المادة ١٠ من هذا التقرير مزيد من المعلومات عن التربية الصحية في المدارس .

تخلخل العظام

تخلخل العظام مرض يسبب ترقق العظام ويصيب أساسا النساء بعد الإياس . ويقدر أنه يصيب نسبة تصل الى ربع النساء وأنه يكلف الدائرة الصحية الوطنية زهاء ٧٥٠ مليون جنيه استرليني في السنة لمعالجة الكسور الناجمة عنه . وفي عام ١٩٩٤ شكلت الحكومة فريق خبراء لتقديم المشورة حول كيفية احراز تقدم في معالجة المشكلة . وطلب الى الفريق أن يبحث ما هو موجود بحثا وافيا وأن يقترح المزيد الذي ينبغي عمله . وأعد الفريق برنامجا شاملا ومتماسكا يهدف الى منع هذا المرض وتشخيصه وعلاجه . وقبلت الحكومة تقرير الفريق وتوصياته وتعتزم تنفيذها .

الصحة العقلية

في الفترة ١٩٩٣/١٩٩٤ ، أجرت وزارة الصحة بالاشتراك مع مكتب التعدادات والدراسات الاستقصائية السكانية دراسة استقصائية وطنية للأمراض العقلية بين البالغين في الفئة العمرية ١٦-٦٤ عاما . وهذه الدراسة الاستقصائية التي شملت ١٠ ٠٠٠ شخص هي أكبر دراسة استقصائية في هذا الصدد أجريت في بريطانيا العظمى حتى الآن . ووجد أنه في الفئة العمرية من ٢٠ الى ٢٤ عاما كانت نسبة ٢٢ في المائة من النساء ، مقارنة بنسبة ١٢ في المائة من الرجال ، تعاني من مشكلة عصابية في الصحة العقلية . وتشير دراسات أخرى أن معدل الاكتئاب لدى النساء ضعف معدله لدى الرجال ، وأن احتمال معاناة النساء من اضطرابات في تناول الطعام أكبر بكثير منه لدى الرجال ، بنسبة ١٠ : ١ تقريبا . غير أن احتمال الارتهان بالكحول لدى النساء ثلثه لدى الرجال ، واحتمال الارتهان بالمخدرات لديهن نصفه لديهم . ولكون التوقع العمري لدى النساء أكبر منه لدى الرجال ، فاحتمال معاناتهن من الخرف أكبر منه لدى الرجال .

ومعدل الانتحار أقل لدى النساء منه لدى الرجال ، بنسبة نحو ٤ : ١ ، ولكن معدلات الحاق الأذي بالنفس عمدا أعلى لدى النساء ، وتصل الى قمتها في أواخر سن المراهقة . ويبدو أن هناك فترات محددة من العمر يكون فيها الرجال والنساء على السواء أكثر عرضة للأحداث والظروف المكربة التي تزيد احتمال الانتحار . وقد أوضحت الدراسات أن معدلات انتحار عالية تحدث بين الآسيويات المتزوجات على

الرغم من أن احتمال أن يكن مصابات باضطرابات في الشخصية أو اضطرابات نفسية لدى الحاقهن الأذى بأنفسهن أقل . وثمة دراسة يتوقع اكتمالها في آذار/مارس ١٩٩٦ يحتمل أن تقدم معلومات جديدة عن معدلات الحاق الأذى المتعمد بالنفس لدى كل المجموعات الإثنية .

وتعاني النساء أيضا من مشاكل في الصحة العقلية خاصة بهن . فمتلازمة ما قبل الحيض هي اضطراب لا يزال محل خلاف ، سواء من حيث معدل حدوثه (أبلغ عن معدلات تتراوح بين ٢٠ في المائة و ٢٥ في المائة) أو أسبابه أو تشخيصه أو علاجه . ويسلم بأن بعض الاضطرابات النفسانية ولا سيما الاكتئاب يمكن أن تتفاقم في طور ما قبل الحيض . والولادة مسبب هام آخر للاضطراب النفساني لدى النساء . ويعاني نحو ١٠ - ١٥ في المائة من النساء من الاكتئاب اللاحق للولادة . وقيل ان العوامل الهرمونية قد تكون السبب في ذلك ، ولكن لا يوجد توافق آراء حاليا بهذا الشأن .

وتجارب النساء من خدمات الصحة العقلية تختلف أيضا عن تجارب الرجال . فعلى الرغم من أن احتمال أن يشخص الطبيب العمومي حالة المرأة بأنها مرض عقلي أكبر من احتمال أن يشخص حالة الرجل هذا التشخيص ، فان احتمال احالتهن الى خدمات الرعاية الثانوية أقل . واحتمال وصف المواد البنزوديازيبينية للنساء أكبر من احتمال وصفه للرجال ، وان كانت معدلات وصفه في انخفاض . وتشكل النساء نسبة ٥٨ من مجموع من يدخلون مستشفيات الصحة العقلية للعلاج الداخلي .

والمرض النفسي من المجالات الرئيسية في مبادرة "صحة الأمة" . والأهداف الرئيسية الثلاثة في هذا المجال هي ما يلي :

- تحسين صحة المصابين بالأمراض العقلية وأدائهم الاجتماعي تحسينا كبيرا ؛
- تخفيض المعدل العام للانتحار بما لا يقل عن ١٥ في المائة بعام ٢٠٠٠ (من ٠ر١١ من كل ١٠٠ ٠٠٠ من السكان في عام ١٩٩٠ الى ما لا يزيد على ٤ر٩) ؛
- تخفيض معدل انتحار المصابين بأمراض عقلية شديدة بما لا يقل عن ٣٣ في المائة بعام ٢٠٠٠ (من نسبة مقدرة بنحو ١٥ في المائة في العمر في عام ١٩٩٠ الى ما لا يزيد على ١٠ في المائة) .

ويجرى عدد من الأنشطة بهدف تحسين التشخيص والعلاج في الرعاية الأولية . ومن هذه الأنشطة تثقيف الأطباء العموميين بشأن الصحة العقلية . وتتخذ أيضا تدابير لمواصلة تخفيض وصف المواد البنزوديازيبينية . وطلب الى سلطات خدمات صحة الأسرة أن تتفق مع الأطباء العموميين على أهداف محلية لتخفيض وصف البنزوديازيبين والاستعاضة عنه باستراتيجيات علاجية بديلة .

ويمكن أن تؤدي المنظمات الطوعية دورة قيما في تقديم الخدمات ، ولا سيما الارشاد والنصح ، الى من لديهن مشاكل صحية عقلية ، وفي ابراز ما للنساء من شواغل خاصة للسلطات التي تشتري الخدمات . وتقدم الوزارة كل عام منحا للمنظمات الطوعية التي تعنى على وجه التحديد بالصحة العقلية للنساء . وتهدف هذه المنح الى دعم حملات محددة وكذلك مشاريع خاصة الغرض .

نساء الأقليات العرقية

في حين يشكل المنتمون الى مجموعات الأقليات العرقية ٦ في المائة من مجموع السكان ، فانهم يشكلون نسبة أعلى كثيرا بين سكان المناطق الحضرية ، التي يعيش فيها أكثرهم . وتضع مبادرة "صحة الأمة" في اعتبارها احتياجات مجموعات الأقليات العرقية . كما ان ميثاق المرضى ، في مسؤولية عن عكس احتياجات السكان المحليين . يراعي احتياجات مجموعات الأقليات العرقية . وقدمت وزارة الصحة منذ عام ١٩٨٩ مبلغ ٣ ملايين جنيه استرليني لتمويل المشاريع الرامية الى تحسين تقديم المعلومات الى الأقليات العرقية وتحسين نفاذ تلك المجموعات الى الخدمات . وأنشأت الحكومة أيضا "وحدة صحة المجموعات العرقية" لتشجيع الممارسات الجيدة في الادارة الوطنية للصحة ، بغية دعم المديرون في قيامهم بتطوير صلات مع المجتمعات المحلية والمساعدة على ادراج شؤون صحة الأقليات العرقية في صميم أعمال المديرين في الادارة الوطنية للصحة .

وتتخذ الوزارة تدابير مستمرة لتحسين المعلومات عن المجموعات العرقية . وسيتيح تعداد عام ١٩٩١ ، الذي احتوى على معلومات عن المجموعات السكانية العرقية ، معلومات عن مسائل كالإسكان وظروف العمل ، ستهيئ أساسا مفيدا لفهم المجموعات السكانية المحلية . واضطلعت الوزارة أيضا بالكثير من العمل في مجال احراز تقدم في المناقشة الدائرة حول استحداث الرصد العرقي ، وسيكون الزاميا ابتداء من نيسان/أبريل ١٩٩٥ ادراج البيانات الخاصة بالمجموعات العرقية في مجموعات البيانات الخاصة بالمرضى الذين يدخلون المستشفيات . وسيقدم هذا المصدر معلومات هامة عن استفادة الأقليات العرقية من الخدمات .

وخلص تقرير أعدته جامعة سري عن "العرقية والصحة" الى أن معدل انتشار داء القلب الإكليلي بين الرجال والنساء المولودين في شبه القارة الهندية أعلى من المتوسط الوطني بنسبة ٣٦ في المائة للرجال و ٤٦ في المائة للنساء ، والاتجاه في تصاعد على خلاف الحال بين الجماعات العرقية الأخرى . وتدعم وزارة الصحة عددا من المبادرات المتعلقة بالتغذية والرياضة والاسترخاء موجهة الى الآسيويات . ومعدل الوفيات الناجمة عن السكتات المخية بين القادمين من منطقة الكاريبي هو ضعف المعدل العام لانجلترا وويلز . كما ان المولودين في شبه القارة الهندية أو في بلدان الكومنولث الافريقية لديهم معدل وفيات ناجمة عن السكتة المخية أعلى كثيرا . ومن أولويات وزارة الصحة اجراء دراسات حول أوجه التباين الاجتماعينة والعرقية في الأمراض القلبية الوعائية ، ومنها أيضا تحسين الرعاية المقدمة الى المجموعات المستفيدة من الخدمات .

وفي أوائل عام ١٩٩٤ أصدرت الحكومة توجيهات بشأن معالجة فقر الدم المنجلي المنتشر بين النساء المنتميات الى أوساط كاريبية افريقية ، وبشأن مرض التلاسيمية التي تصيب المنتمين الى أوساط آسيوية أو شرق أوسطية أو متوسطية . ويوجد في المملكة المتحدة نحو ٥ ٠٠٠ مصاب بمرض الكريات المنجلية ، معظمهم من السكان الكاريبيين الأفارقة . وعدد المصابين بالتلاسيمية في المملكة المتحدة نحو ٦ ٧٠٠ شخص .

تطالب التوصية العامة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تتخذ الدول الأطراف تدابير ملائمة وفعالة للقضاء على ممارسة بتر أعضاء الإناث التناسلية .

بتر أعضاء الإناث التناسلية

ليس بتر أعضاء الإناث التناسلية ممارسة تقليدية في المملكة المتحدة ، على الرغم من أنه قد يكون ممارسة معتادة لدى مجموعات معينة من المهاجرين . وينص قانون حظر ختان الإناث لعام ١٩٨٥ على تجريم القيام بأي من الاجراءات المعروفة باسم ختان الإناث ، والتي يمكن وصفها على نحو أدق بأنها بتر أعضاء الإناث التناسلية . ويحظر القانون المساعدة على القيام بهذه الاجراءات أو التحريض عليها أو النصح باجرائها أو شرائها . وينص قانون الأطفال لعام ١٩٨٩ على المزيد من الحماية القانونية .

وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ أصدرت وزارة الصحة توجيهات بعنوان "العمل المشترك في اطار قانون الأطفال لعام ١٩٨٩" الى جميع السلطات المحلية والصحية ، والشرطة ، وخدمات اخلاء السبيل رهن المراقبة ، والمدارس ، والأطباء ، وطائفة واسعة من المنظمات الطوعية التي تعمل في ميدان رعاية الأطفال . واختصرت هذه التوجيهات على نصائح بشأن قانون عام ١٩٨٥ وبشأن التعامل مع بتر أعضاء الإناث التناسلية . وتقدم الوزارة أيضا تمويلا لمنظمة طوعية تسمى "فورورارد (FORWARD)" مؤسسة صحة المرأة وتطورها" تعمل على تثقيف الأوساط المعنية وأصحاب المهن الفنية المهتمين بمسألة بتر أعضاء الاناث التناسلية .

ولم تحدث حتى الآن ملاحقات قانونية بموجب قانون عام ١٩٨٥ . وربما كان ذلك بسبب صعوبة الحصول على الأدلة . وترسل الى الشرطة أية معلومات ترد عن حالات محددة من ادعاء ممارسة بتر أعضاء الإناث التناسلية . وعلى الشرطة أن تحقق في هذه الادعاءات وأن تبحث مع دائرة النيابة العامة الملكية كيفية التصرف ازاءها . وعند الاقتضاء ، ترسل التفاصيل أيضا الى المجلس الطبي العام ، والوزارة المحلية للخدمات الاجتماعية ، والدائرة الصحية للمنطقة ، اذا زعم أن الجريمة حدثت في مستشفى خاص أو عيادة خاصة مسجلين لدى الدائرة الصحية للمنطقة وخاضعين للتفتيش من جانبها .

وقد أسقط المجلس الطبي العام مؤخرا من سجله اسم طبيب وجد مذنبا بسبب سلوك مهني خطير استنادا الى بيانات استمع اليها المجلس عن استعداد ذلك الطبيب لاجراء عملية غير مشروعة لا توجد دواعي طبية لها . وأحيل قرار المجلس الى مدير النيابات العامة .

جيم - تنظيم الأسرة والاجهاض وخدمات الأمومة

معدلات الخصوبة في المملكة المتحدة

ظلت معدلات الخصوبة متقلبة منذ عام ١٩٨٠ لكنها ما زالت دون المستوى الطبيعي الطويل الأجل لمعدل السكان الذي يعتزم بلوغه وقدره ١ر٢ من الأبناء لكل امرأة .

١٢-٥- معدل الخصوبة الكامل الفترة في المملكة المتحدة :
تواريخ مختارة بين عامي ١٩٨٠ و ١٩٩٣

	١٩٨٠	١٩٨٥	١٩٩٠	١٩٩٢	١٩٩٣
المعدل	١ر٨٩	١ر٨٠	١ر٨٤	١ر٧٩	١ر٧٦

المصدر : الادارة الحكومية الاكتوارية .

يستخدم معدل الخصوبة الكامل الفترة لقياس متوسط عدد الأطفال الذين يمكن أن تنجبهم المرأة اذا اتبعت معدلات الخصوبة المحددة بالسن في العام المعني طوال فترة قدرتها على الانجاب . وهو قياس للخصوبة أوثق من معدل الانجاب الخام (أي عدد الولادات في كل ١ ٠٠٠ فرد من مجموع السكان) حيث انه يأخذ في الاعتبار عدد النساء اللواتي هن في سن الانجاب . وقد انخفض معدل الخصوبة في الفترة الكاملة في المملكة المتحدة من ١ر٨٩ في عام ١٩٨٠ الى ١ر٧٧ في عام ١٩٨٤ . وكان الاتجاه بين منتصف الثمانينات وآخرها مرتفعا بوجه عام مع حصول بعض التقلبات الى أن بلغ المعدل ١ر٨٤ في عام ١٩٩٠ . وقد بلغ الانحدار في هذا المعدل بعد ذلك مستواه الأدنى في عام ١٩٩٢ حيث بلغ المعدل ١ر٧٩ . أما معدل حالات الحمل للواتي لم يبلغن السادسة عشرة من العمر فهو يبلغ حاليا ٩ر٤ في كل ألف فتاة في انجلترا و ١٠ر٤ في ويلز .

خدمات تنظيم الأسرة

تقتضي استراتيجية "صحة الأمة" من السلطات الصحية ضمان توفر نطاق كامل من خدمات تنظيم الأسرة وجعلها في متناول كل من يرغب في اللجوء اليها . وقد صدرت في عام ١٩٩٢ توجيهات تذكر السلطات بأن هذه الخدمات ينبغي أن تكون في متناول جميع الذين يريدون بمبادرتهم الذاتية الاستفادة منها وأن تكون متاحة على أساس جغرافي .

ويعد تنظيم الأسرة خدمة هامة من خدمات الرعاية الصحية تساهم في تحسين صحة الأم والطفل وفي استقرار الحياة الأسرية . ويتركز الاهتمام على تمكين الناس من التخطيط لأسرهم ومن المباعدة بين حالات الحمل حسب رغبتهم . وتتوفر المشورة بشأن تنظيم الأسرة في عيادات خاصة وكذلك من ممارسي الطب العام . وينتظر من السلطات الصحية أن تكفل توفير نطاق كامل من خدمات تنظيم الأسرة بما في ذلك خدمات منع الحمل في الحالات الطارئة والخدمات المتاحة للشباب ، والتعريف بهذه الخدمات . وتتوفر المشورة بشأن تنظيم الأسرة ووسائل منع الحمل مجانا للجميع في اطار الدائرة الصحية الوطنية . وفي عام ١٩٩٣ ، لجأ ما يقارب ٧ من كل ١٠ نساء من اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٦ و ٤٩ عاما الى شكل ما من أشكال منع الحمل ، وهي نسبة ثابتة الى حد بعيد منذ منتصف السبعينات . وما زالت الحبوب أشيع وسائل منع الحمل استخداما ، ولا سيما من قبل النساء اللواتي تصل أعمارهن الى الخامسة والثلاثين . أما النساء اللواتي تتجاوز أعمارهن الخامسة والثلاثين فهن أكثر نزوعا الى استئصال الرحم أو دفع أزواجهن الى قطع قناة المني . وازداد استخدام الأرفلة لدى الذكور منذ عام ١٩٨٧ ، واستخدامه لا يختلف كثيرا لدى جميع فئات الأعمار . وفي عام ١٩٩٣ ، كان استخدام الذكور للأرفلة هو أسلوب منع الحمل الذي تعتمد عليه ١٧ في المائة من النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٦ و ٤٩ عاما .

٦-١٢ الاستخدام الحالي لوسائل منع الحمل حسب السن ، لدى النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٦ و ٤٩ عاما ، بريطانيا العظمى ، ١٩٩١

الاستخدام الحالي لوسائل منع الحمل	السن								
	١٧-١٦	١٩-١٨	٢٤-٢٠	٢٩-٢٥	٣٤-٣٠	٣٩-٣٥	٤٤-٤٠	٤٩-٤٥	المجموع
اللواتي تستخدمن وسيلة (وسائل) لمنع الحمل	٪	٪	٪	٪	٪	٪	٪	٪	٪
الوسائل غير الجراحية :*									
الحبوب+	١٦	٤٦	٤٨	٤٣	٢٥	١١	٤	٢	٢٣
الحبوب الصغرى	٣}	٦}	١٠}	٨}	٦}	٤}	٣}	٢}	٥}
الحبوب المجمعة	١٢} ١٥	٣٧} ٤٣	٣٦} ٤٦	٣٠} ٣٨	١٨} ٢٤	٧} ١٠	١} ٤	صفر} ٢	١٦} ٢٢
مانعة الحمل الرحمية	صفر	صفر	٣	٤	٨	٧	٦	٤	٥
الرفال	١٠	١٥	١٤	١٩	١٧	٢٠	١٣	١٢	١٦
الواقي	صفر	صفر	١	١	٢	٢	١	٢	١
الانسحاب	١	٢	٢	٢	٣	٣	٣	٤	٣
فترة الأمان	صفر	صفر	١	٢	٢	٢	١	١	١
مبيدات الحيوانات المنوية	صفر	صفر	١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
الحقن	صفر	صفر	١	١	١	١	صفر	صفر	١
وسيلة واحدة على الأقل	٢٢	٥٥	٦٤	٦٥	٥٤	٤١	٢٨	٢٣	٤٦
الوسائل الجراحية :									
التعقيم - الاناث	صفر	صفر	صفر}	٤}	٩}	١٦}	٢٣}	٢٦}	١٢}
- الذكور	صفر	صفر	١} ١	٤} ٨	١٢} ٢١	٢٢} ٣٨	٢٦} ٥٠	٢١} ٤٧	١٣} ٢٥
المجموع - وسيلة واحدة على الأقل	٢٢	٥٥	٦٥	٧٣	٧٥	٧٩	٧٨	٧٠	٧٠
لا يستخدمن أي وسيلة									
أصبحن عاقرات بعد عملية جراحية لا تتعلق بالتعقيم	صفر	صفر	صفر	صفر	١	٣	٥	١٠	٣

الاستخدام الحالي لوسائل منع الحمل	السن							المجموع
	١٧-١٦	١٩-١٨	٢٤-٢٠	٢٩-٢٥	٣٤-٣٠	٣٩-٣٥	٤٤-٤٠	٤٩-٤٥	
اللواتي تستخدمن وسيلة (وسائل) لمنع الحمل	٪	٪	٪	٪	٪	٪	٪	٪	٪
هن حوامل الآن	٢	٢	٦	٩	٦	٣	صفر	صفر	٤
لا يمارسن الجماع لتجنب الحمل	صفر	صفر	صفر	صفر	١	صفر	١	صفر	صفر
لا يقمن علاقة جنسية	٧٣	٤٠	٢١	١١	٩	٨	٩	٩	١٥
يرغبن في الحمل	صفر	٢	٦	١٠	٩	٤	١	صفر	٥
حملهن مستبعد بسبب سن اليأس	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١	٧	١
قد يكن عاقرات	صفر	صفر	صفر	١	١	١	٢	١	١
ينفرن من وسائل منع الحمل	٢	صفر	٣	١	١	١	٢	١	١
لا يلجأن الى وسائل منع الحمل	صفر	صفر	١	١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
غيرهن	صفر	صفر	١	١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
مجموع اللواتي لا يستخدمن أي وسيلة	٧٨	٤٥	٣٥	٢٧	٢٥	٢١١	٢٢	٣٠	٣٠
القاعدة = ١٠٠ في المائة**	٢٦٧	٢٦٠	٧٥٨	٩٣١	٩٥٦	٧٥٣	٨٥٧	٧٨٩	٥ ٥٧١

* لم يدرج الامتناع عن الجماع هنا بصفته وسيلة من وسائل منع الحمل . وقد أدرجت في عداد اللواتي لا يستخدمن أي وسيلة اللواتي قلن انهن "لا يمارسن الجماع لتجنب الحمل" .

المصدر : الاستقصاء العام للأسر ، ١٩٩٣ .

+ تشمل النسبة المئوية الاجمالية للواتي يستخدمن الحبوب اللواتي لم يكن يعرفن نوع الحبوب الذي كن يستخدمنه .

** تجاوزت النسب المئوية بعد جمعها ١٠٠ بسبب تدوير الأرقام وكذلك لأن بعض النساء كن يستخدمن أكثر من وسيلة غير جراحية واحدة .

وفي انجلترا ، تلجأ ٤ ملايين امرأة الى خدمات تنظيم الأسرة سنويا - ثلاثة أرباعهن عن طريق طبيب الأسرة - وتقدر المبالغ المنفقة على خدمات الصحة الوطنية بحوالي ١٣٦ مليون جنيه استرليني سنويا . وفي اسكوتلندا ، تلجأ ٤٣٠ ٠٠٠ امرأة سنويا الى خدمات تنظيم الأسرة ، وتقوم ٧٥ في المائة منهن بذلك عن طريق طبيبهن . وفي ويلز ، تلجأ الى خدمات تنظيم الأسرة حوالي ٧٠٠ ٠٠٠ امرأة سنويا ، وذلك بعد استشارة طبيبهن في كل ٩ من ١٠ حالات . وتوفر الحكومة التمويل لرابطة تنظيم الأسرة ومراكز بروك الاستشارية والمجلس الكاثوليكي للاستشارة في حالات الزواج . وظل استخدام أساليب منع الحمل ثابتا تقريبا على مدى الأعوام العشرة الأخيرة وذلك على معدل ٧٠ في المائة لدى النساء الناشطات جنسيا اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٦ و ٤٩ سنة ، وهو مماثل لما هو لدى الرجال مع أنه لم تجمع معلومات عن لجوء الرجال الى خدمات تنظيم الأسرة .

وتشمل أولويات الحكومة في اطار استراتيجية "صحة الأم" هدفا يتمثل في تخفيض معدل الحمل لدى اللواتي لم يبلغن السادسة عشرة من العمر في انجلترا بنسبة ٥٠ في المائة على الأقل ، وذلك من معدل قدره ٥ر٩ في الألف لدى الفتيات اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٣ و ١٥ سنة في عام ١٩٨٩ الى معدل لا يزيد على ٨ر٤ في الألف . وفي ويلز ، يتمثل الهدف أيضا في تقليص معدل حالات الحمل لدى اللواتي لم يبلغن السادسة عشرة من العمر بنسبة ٥٠ في المائة على الأقل مع حلول سنة ٢٠٠٢ (أساس المقارنة لسنة ١٩٩٠ : ٣ر١٠ في الألف من الفتيات في فئة الأعمار ١٣-١٥ سنة) . وفي عام ١٩٩١ ، انخفضت لأول مرة منذ عشرة أعوام معدلات الحمل لدى اللواتي لم يبلغن السادسة عشرة من العمر في انجلترا وويلز ، وذلك لتصبح ٣ر٩ في الألف لدى الفتيات اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٣ و ١٥ سنة . أما حالات الحمل التي انتهت باجهاض لدى الفتيات اللواتي هن دون السادسة عشرة من العمر في انكلترا وويلز ، فقد انخفض معدلها من ١ر٥ في الألف لدى الفتيات اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٣ و ١٥ سنة في عام ١٩٩٠ الى ٨ر٤ في المائة في عام ١٩٩١ .

ولا يشمل البرنامج المعنون "الصحة في اسكوتلندا - تحد لنا جميعا" أهدافا محددة لتخفيض حالات الحمل لدى المراهقات . غير أنه أصبح معترفا بأن هذه الظاهرة تمثل مجال عمل أساسيا ، ووضعت أهداف محلية للتقليل من حالات الحمل والاجهاض لدى المراهقات وذلك في ١٢ منطقة من مناطق الهيئة الصحية البالغ عددها ١٥ . ويجري بنشاط ترويج المبادرات التربوية والصحية الجنسية . وتشير الاحصاءات المؤقتة لعام ١٩٩٣ الى أن معدلات الحمل لدى اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٣ و ١٥ عاما بلغ ٤ر٨ في الألف ، في حين بلغ معدل الاجهاض ١ر٣ في الألف .

وتضع الاستراتيجية الاقليمية للخدمات الصحية والاجتماعية الشخصية في ايرلندا الشمالية الهدف المتمثل في ضرورة تحقيق انخفاض كبير مع حلول عام ١٩٩٧ ، في عدد الولادات غير المخطط لها لدى النساء اللواتي هن دون سن العشرين ، والنتيجة التي ترتبت على ذلك هي أن العدد الاجمالي

للولادات لدى الأمهات المراهقات انخفض بنسبة ١٥ في المائة وذلك من عدد يربو على ٩٠٠ ١ في عام ١٩٨٩ الى ٦٠٠ ١ . غير أنه ينبغي الاشارة الى أن قانون الاجهاض لسنة ١٩٦٧ لا يسري في ايرلندا الشمالية .

الاجهاض

يخول قانون الاجهاض لسنة ١٩٦٧ ، الذي يسري في انجلترا واسكوتلندا وويلز ، انهاء الحمل بشكل مشروع على يد طبيب ممارس مسجل بعد أن يكون طبيبان ممارسان مسجلان آخران قد أكدا أن خطر الحاق ضرر بدني أو ذهني بصحة الأم أو أي ابن آخر من أبنائها المولودين من قبل ، سيكون أكبر في حالة استمرار الحمل مما هو في حالة انهائه . وقد ارتفع عدد حالات الاجهاض بنسبة ٤٣ في المائة ما بين عامي ١٩٧١ و ١٩٩١ الى ما يزيد على ١٩٠ ألفا ، لكنه انخفض بعد ذلك الى ١٨٠ ألفا في عام ١٩٩٣ . وقد تضاعف تقريبا عدد حالات الاجهاض لدى النساء العوازب على مدى الأعوام العشرين الماضية ، لكن حالات الاجهاض لدى النساء المتزوجات هي أقل من ذلك . وفي عام ١٩٩٣ ، كان ثلثا حالات الاجهاض يتعلقان بالنساء العوازب ، وكان ٧٠ في المائة تقريبا من حالات الاجهاض يتعلق بنساء تتراوح أعمارهن بين ٢٠ و ٣٤ عاما ، سواء أكن عوازب أم متزوجات . وتسافر ٧٥٠ ١ امرأة تقريبا كل سنة من ايرلندا الشمالية الى بريطانيا العظمى للاجهاض .

ومنذ ادخال تعديل على القانون في عام ١٩٩١ ، أصبح الحد الأقصى لمعظم حالات الاجهاض ٢٤ أسبوعا . أما الدواعي للاجهاض بعد انقضاء الـ ٢٤ أسبوعا فهي التالية : انقاذ حياة المرأة الحامل ؛ أو لملافاة تعرض صحة المرأة لضرر جسيم ودائم ؛ أو وجود احتمالات كبيرة أن يشكو المولود المنتظر من تشوهات بدنية أو ذهنية تجعله معوقا تعوقا كبيرا . وفي عام ١٩٩٢ (وهو العام الكامل الوحيد الذي تتوفر بشأنه أرقام منذ ادخال التعديل على القانون) حصلت ٠٦٩ ١٧٢ حالة اجهاض كان من بينها ٦٠ حالة (٠٣ر٠ في المائة) حصلت بعد انقضاء ٢٤ أسبوعا على فترة الحمل . وفي عام ١٩٩٣ فقط ، نفذت بنسبة ١٢ في المائة من عمليات الاجهاض على نساء حوامل منذ أكثر من ١٢ أسبوعا ، مقارنة بنسبة ٢٢ في المائة منهن في عام ١٩٧١ .

وفي انجلترا وويلز ، نفذت نسبة ٥٣ في المائة من عمليات الاجهاض (فيما يتعلق بالنساء المقيمات في المملكة المتحدة) في اطار الخدمات الصحية الوطنية . وفي اسكوتلندا ، نفذ في اطار هذه الخدمات ما يزيد على نسبة ٩٨ في المائة من عمليات الاجهاض ، وتم ما يزيد على نسبة ٩٠ في المائة منها قبل انقضاء ١٤ أسبوعا على الحمل . وفي اطار الخدمات الصحية الوطنية ، تقرر كل سلطة من السلطات الصحية بشأن الخدمات الطبية النسائية ، بما فيها الاجهاض ، التي ينبغي توفيرها ، شأنها في ذلك شأن أي خدمات صحية أخرى . وتعتقد الحكومة أن من الأفضل اتخاذ هذه القرارات محليا في ضوء

المعرفة الأولية لدى السلطات بشأن الاحتياجات والأولويات المحلية . ويوفر القطاع الخاص خيارات اضافية الى الخيارات المتاحة . ويفضل بعض الناس اللجوء الى القطاع الخاص . كما أن السلطات الصحية تلجأ الى القطاع الخاص (في اطار ترتيبات بين الوكالات) للقيام بعمليات الاجهاض في اطار الخدمات الصحية الوطنية .

١٢-٧- حالات الاجهاض في انجلترا وويلز ، ١٩٨٢-١٩٩٣

السنة	المجموع	المقيمات				النسب في كل ١٠٠٠ امرأة بين ١٥ و ٤٤ عاما	غير المقيمات		
		كل المباني المجموع	الخدمات الصحية الوطنية	الوكالات*	غير الخدمات الصحية الوطنية		كل المباني المجموع	الخدمات الصحية الوطنية	غير الخدمات الصحية الوطنية
١٩٨٢	١٦٣ ٠٤٥	١٢٨ ٥٥٣	٦٢ ٤٠٩	٤ ٤٢٥	٦١ ٧١٩	١٢ر١٧	٣٤ ٤٩٢	١٢٣	٣٤ ٣٦٩
١٩٨٣	١٦٢ ١٥١	١٢٧ ٣٧٥	٦٢ ٦٠٩	٤ ٦١٤	٦٠ ١٥٢	١٢ر٠٨	٣٤ ٧٨٦	٢٠٨	٣٤ ٥٧٨
١٩٨٤	١٦٩ ٩٩٣	١٣٦ ٣٨٨	٦٤ ٨٢٣	٤ ٩١٢	٦٦ ٦٥٣	١٢ر٨٠	٣٣ ٦٠٥	١٠٣	٣٣ ٥٠٢
١٩٨٥	١٧١ ٨٧٣	١٤١ ١٠١	٦٥ ١٧٦	٥ ٩٢٩	٦٩ ٩٩٦	١٣ر١١	٣٠ ٧٧٢	٧٨	٣٠ ٦٩٤
١٩٨٦	١٧٢ ٢٨٦	١٤٧ ٦١٩	٦٧ ٤٥١	٦ ٨١٩	٧٣ ٣٤٩	١٣ر٥٤	٢٤ ٦٦٧	٧٨	٢٤ ٥٨٩
١٩٨٧	١٧٤ ٢٧٦	١٥٦ ١٩١	٦٩ ٤٤٢	٨ ٠٤١	٧٨ ٧٠٨	١٤ر٢٢	١٨ ٠٨٥	٦٣	١٨ ٠٢٢
١٩٨٨	١٨٣ ٧٩٨	١٦٨ ٢٩٨	٦٩ ١٠٣	٩ ٣٥٧	٦٦ ٦٥٣	١٥ر٢٩	١٥ ٥٠٠	٧٤	١٥ ٤٢٦
١٩٨٩	١٨٣ ٩٧٤	١٧٠ ٤٦٣	٧٠ ٧٢٢	٩ ٢٠٠	٩٠ ٥٤١	١٥ر٤٩	١٣ ٥١١	٦٤	١٣ ٤٤٧
١٩٩٠	١٨٦ ٩١٢	١٧٣ ٩٠٠	٧٣ ٥١٧	٩ ٥٨٢	٩٠ ٨٠١	١٥ر٨٣	١٣ ٠١٢	٦٥	١٢ ٩٤٧
١٩٩١	١٧٩ ٥٢٢	١٦٧ ٣٧٦	٧٥ ١٧٢	٨ ١٩٧	٩٢ ٢٠٤	١٥ر٢٧	١٢ ١٤٦	٧٣	١٢ ٠٧٣
١٩٩٢	١٧٢ ٠٦٩	١٦٠ ٥٠١	٧٩ ٥٣٧	١١ ٩٨٢	٦٨ ٩٧٦	١٢ر٥١	١١ ٥٦٨	٩٧	١١ ٤٧١
١٩٩٣	١٦٨ ٧١١	١٥٧ ٨٤٦	٨٤ ٠٦٧	١٤ ٨٣٦	٥٨ ٩٤٣	١٢ر٣٠	١٠ ٨٦٥	١١٧	١٠ ٧٤٨

المصدر : مكتب تعدادات السكان واستقصاءات لبعض الدوائر الصحية الوطنية .

* من خلال ترتيبات بين سلطات الدوائر الصحية الوطنية والقطاع الخاص .

وأخذ وزير الدولة لايرلندا الشمالية على عاتقه أن يدرس بعناية التوصيات التي تضمنها التقرير الذي صدر مؤخرا عن اللجنة الاستشارية الدائمة المعنية بحقوق الانسان وهي توصيات تتعلق بضرورة ايجاد قانون أوضح بشأن الاجهاض في ايرلندا الشمالية . وقد أجرت اللجنة الاستشارية المذكورة

مشاورات مع الهيئات الدينية والفرق الطبية ورجال القانون والجمعيات المنظمة للحملات وغيرها من الجهات قبل صوغ تشريعات بديلة بشأن المستقبل . وكانت الحكومات المتعاقبة محايدة فيما يتعلق بقضايا الاجهاض وكان ولا يزال البرلمان هو الذي يقرر دائما بشأن المقترحات الداعية الى ادخال تعديلات على قانون الاجهاض ، وذلك بواسطة التصويت الحر .

خدمات الأمومة

لقد تضمنت التقارير السابقة عرضا مفصلا لخدمات الأمومة المتوفرة في المملكة المتحدة . وقد انخفض معدل وفيات الأمهات في المملكة المتحدة بنسبة ٦ في المائة في الفترة المتراوحة بين عامي ١٩٨٥ و ١٩٩٢ ، وذلك من معدل ٠ر٧ الى معدل ٦ر٦ في كل ٠٠٠ ٠٠١ ولادة .

وتتمثل سياسة الحكومة منذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ في عرض مزيد من مجالات الاختيار على المرأة فيما يتعلق بتوفير رعاية الأمومة والتحرك في اتجاه توفير مزيد من الرعاية المجتمعية الأساس . وقد اضطلعت ادارات الصحة الأربع في المملكة المتحدة بعمليات استعراض شاملة لخدمات رعاية الأمومة المتوفرة . ويتمثل المبدأ الأساسي الذي استبين في كل عملية من عمليات الاستعراض المذكورة في أن المرأة ورضيعها ينبغي أن يكونا محور كل عمليات التخطيط لخدمات رعاية الأمومة وتوفيرها . وينبغي أن تشارك المرأة بنشاط في القرارات المتخذة بشأن الرعاية التي تتلقاها ، كما ينبغي أن يتمثل دور المتخصصين في رعاية الأمومة في مساندة المرأة في ما تقوم به من اختيارات . وتعمل الخدمات الصحية الوطنية في الوقت الحاضر على تنفيذ هذه التوصيات .

ويحق للمرأة الحصول على الرعاية طوال فترة حملها وعند الولادة وما بعد الولادة . كما يحق لها طوال الحمل والى أن يبلغ ابنها الواحدة من العمر في الحصول على وصفات طبية مجانا وفي معالجة أسنانها مجانا . ويمكن أن تقدم لها الرعاية عن طريق قابلة أو طبيب محلي أو مولّد في مستشفى أو عن طريق مجموعة متنوعة من هذه الوسائل . ويمكن أن يحصل الانجاب في وحدة للأمومة في مستشفى أو في وحدة تشرف عليها قابلة/طبيب أو في البيت . وفي الوقت الحاضر ، ثمة عدد قليل نسبيا من الولادات يحصل في البيوت ، حيث ان معظم الولادات تتم في مستشفى - وبعضها في وحدات تحت اشراف قابلات/ أطباء . ويمكن أن تتراوح فترة البقاء في المستشفى بين بضع ساعات وأسبوع تقريبا . وعند العودة الى البيت ، تتولى قابلة عيادة الأم وابنها الى أن يبلغ المولود عشرة أيام على الأقل ، وبعد ذلك تتوفر خدمات الزائر الصحي .

وقد اتخذ عدد من الخطوات المحددة لتحسين امكانية لجوء النساء المنتميات الى أقليات عرقية الى الرعاية السابقة للولادة . فعلى سبيل المثال ، تهدف الحملة المسماة "الأم والمولود الآسيويان"

وكذلك المخطط الذي اعتمد واسمه "عامل الوصل" الى تحسين ظروف التواصل والتقليل من الحواجز اللغوية والثقافية التي تحول دون وصول النساء الآسيويات الى الخدمات الصحية .

الارضاع بالثدي

استنادا الى المعلومات المستمدة من تقرير أعده مكتب تعداد السكان واستقصاءات السكان وصدر عام ١٩٩٠ ، فان نسبة ٦٣ في المائة من الأمهات يرضعن مولودهن بالثدي عند الولادة ، لكن هذه النسبة تنحدر الى ٣٩ في المائة بعد الولادة بستة أسابيع والى ٢٥ في المائة بعد الولادة بأربعة أشهر .

وبناء على نصائح طبية واضحة ومؤكدة ، ما انفكت الحكومة تدعم الارضاع بالثدي باعتباره أحسن وسيلة لتغذية الرضيع . ونتيجة للتدابير التي أوصت بها منظمة الصحة العالمية ، قامت المملكة المتحدة بما يلي : نفذت "مدونة قواعد الممارسة بشأن تسويق الصيغ الغذائية البديلة للبن الأم في المملكة المتحدة" وأنشأت "لجنة رصد الامتثال لمدونة القواعد" من خلال اتفاق طوعي مع الجهات الصانعة ؛ وقادت مفاوضات أفضت الى اتفاق بشأن العدول عن تقديم عينات من الصيغ الغذائية البديلة للبن الأم مجانا وعن تقديم وجبات من هذه الصيغ الغذائية المدعومة في مستشفيات ومستوصفات الخدمات الصحية الوطنية ؛ وأنشأت ، في اطار المبادرة المعنونة "صحة الأمة" ، الفريق العامل الوطني المعني بالارضاع بالثدي ، الذي يهدف الى تشجيع وتيسير الارضاع بالثدي استنادا الى ما اضطلع به من عمل سابق في هذا الميدان . وتمول الحكومة ثلاث منظمات طوعية تدعم الارضاع بالثدي وهي : رابطة الأمهات المرضعات بالثدي ، وفريق التشجيع على الارضاع بالثدي التابع للاتحاد الوطني للولادة ، وعصبة الحليب .

وسوف تتضمن الاجراءات التي ستتخذ في المستقبل ما يلي : الحرص على أن تنص اللوائح التي ستضعها المملكة المتحدة لتنفيذ التوجيه الصادر عن اللجنة الأوروبية ، والتي كانت موضع مشاورة عمومية ، على ضمان بشأن الارضاع بالثدي ، وذلك بفرض قيود قانونية على تركيبة الصيغ الغذائية البديلة للبن الأم ووسمها والدعاية لها وتصديرها ؛ ومواصلة تمويل المنظمات الطوعية الثلاث ؛ وضمان الاستمرار في اسداد المشورة الى العاملين في ميدان الرعاية الصحية وغيرهم مع تركيز الاهتمام على الارضاع بالثدي . وسوف ينظر الفريق العامل الوطني المعني بالارضاع بالثدي في اتخاذ تدابير أخرى لزيادة نسبة النساء المرضعات بالثدي .

المادة ١٣

المرأة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها ، على أساس تساوي الرجل والمرأة ، نفس الحقوق ولاسيما :

(أ) الحق في الاستحقاقات الأسرية ؛

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية ، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي ؛

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية .

الضرائب والاستحقاقات العائلية

بعد صدور تقرير المملكة المتحدة السابق ، رفع التحفظ على جباية الضرائب فيما يتعلق بهذه المادة نتيجة للتغييرات التي أدخلت على التشريعات الوطنية والتي أصبح يجوز بموجبها جباية الضرائب بشكل مستقل على النساء المتزوجات . وقد وردت في التقرير الدوري السابق تفاصيل كاملة بشأن هذه التغييرات .

وقد ورد في التقارير السابقة وكذلك في اطار المادة ١١ في هذا التقرير وصف مفصّل لنظام الضمان الاجتماعي في المملكة المتحدة وترد معلومات أخرى ذات صلة في المادة ١٦ في هذا التقرير . ويتيح النظام الاجتماعي للرجال والنساء على قدم المساواة فرص الحصول على الاستحقاقات العائلية .

وتحصل ٧ ١٢٠ ٠٠٠ أم على اعانة أسبوعية لإبنها لا علاقة لها بالدخل أو بحصة الاشتراك ، وهي تدفع لها على كل ابن من أبنائها الى أن يكمل تعليمه غير المتقدم أو يبلغ التاسعة عشرة من العمر أيهما أسبق . واضافة الى ذلك ، ثمة اعانة الوالد الوحيد التي تدفع علاوة على اعانة الابن لكل واحد من الوالدين يقوم وحده بتربية الابن . وهذه الاعانة شأنها اعانة الابن ؛ ويستفيد من هذه الاعانة مليون أسرة تقريبا ، والمرأة هي التي تتلقاها في الأغلبية العظمى من الحالات .

القروض والرهون والسلف

يحظر قانون التمييز الجنسي على كل من يوفر تسهيلات مصرفية أو تأمينية بشأن المنح أو القروض أو السلف أو التمويلات أن يميّز ضد أي شخص على أساس الجنس برفض توفير هذه التسهيلات له أو بتعمد تجاهلها . ولا توجد قيود بشأن حصول المرأة على القروض المصرفية أو الرهون أو السلف الخاصة بالمستهلكين ، ولا تحتاج المرأة الى موافقة زوجها أو أبيها لطلب هذه الخدمات .

ويشهد امتلاك البيوت بوجه عام ازديادا مطردا منذ عام ١٩٨٥ . فما يزيد على ثلاثة أرباع المتزوجين كانوا في عام ١٩٩٣ يملكون البيوت التي يعيشون فيها (أو كانوا يملكونها مقابل رهن) ، مقارنة بنسبة تناهز الثلثين ، أي ٦٩ في المائة ، في عام ١٩٨٥ . وثمة اتجاهات مماثلة لدى غير المتزوجين ، الذين كان نصفهم يملك البيت الذي يعيش فيه عام ١٩٩٣ . أما فيما يتعلق بغير المتزوجين من أرباب الأسر الذين يملكون مسكنهم ، فقد كانت نسبة النساء ، التي بلغت ٤٩ في المائة ، أقل بكثير من نسبة الرجال التي بلغت ٥٢ في المائة . وقد ازدادت الفجوة ضيقا بشكل قليل على مر الأعوام الثمانية السابقة . ففي عام ١٩٨٥ ، بلغت هذه النسبة على التوالي ٤٢ في المائة و ٤٧ في المائة . وفي دراسة استقصائية للمشترين لأول مرة في عام ١٩٩٣ ، كانت النسبة المئوية للرهون التي لجأ اليها الذكور العزب للمرة الأولى ٢٠ في المائة مقارنة بنسبة مئوية قدرها ٥ر١٧ في المائة لدى النساء المشتريات لأول مرة . وكان الأزواج المتكونون من ذكر وأنثى يشكلون أغلبية من حصل على رهن للمرة الأولى (٦١ في المائة) . ولم تجمع هذه الاحصاءات إلا في العام الأخير من قبل ادارة البيئة . أما في المستقبل ، فسيجري سنويا تقدير الاتجاه العام للرهون المقدمة للمرة الأولى . وربما تواجه المرأة حواجز خاصة عند الشروع في مزاولة أعمال تجارية . وربما تجد صعوبة أكبر في جمع رأس المال لأنه من غير المرجح امتلاكها أنواعا من الملكية تعرضها بمثابة ضمان ، أو تمتعها بخبرة في ميدان الادارة أو حصولها على مؤهلات رسمية . وهذه القيود تنطبق بوجه خاص ، فيما يبدو ، على النساء المنتميات الى أقليات عرقية .

ولا تتوافر معلومات عن مستويات الائتمان النسبية التي تتيحها المصارف للنساء والرجال أو التي تقدمها الحكومة دعما لهم . ولكن ، وفر مخطط الحكومة لضمان القروض ضمانا حكوميا للقروض التي تقدمها المصارف وغيرها من المؤسسات المالية الى المشاريع التجارية التي لم تستطع الحصول على قروض تقليدية لافتقارها الى سجلات سوابق تجارية . ومن الأرجح أن يكون هذا مفيدا للمرأة بوجه خاص . وقد وفر مخطط ضمان القروض ، منذ بداية تنفيذه قبل ١٣ عاما ، ضمانات بشأن ٠٠٠ ٣٨ قرض بقيمة اجمالية قدرها ٢ر١ بليون جنيه استرليني . ونظرا لطبيعة القرض الذي يمنح للمؤسسات لا للأفراد ، من الصعب تقدير نسبة النساء المستفيدات من المخطط تقديرا دقيقا .

الاستجمام والرياضة والحياة الثقافية

الأنشطة الاستجمامية

وفقا لما ورد في الدراسة الاستقصائية العامة بشأن الأسر ، كان للرجال وقت فراغ أكثر مما كان للنساء في جميع فئات الأعمار . فعلى سبيل المثال ، كان للرجال أوقات فراغ أكثر مما كان للنساء من بين العاملين كامل الوقت خلال الفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، أي ٤٦ ساعة مقارنة بـ ٣١ ساعة في الأسبوع . وحتى لدى المتقاعدين ، تمتع الرجال بما يزيد على ٩٠ ساعة من أوقات الفراغ في الأسبوع مقارنة بـ ٢٠ ساعة لدى النساء المتقاعدات . وسواء في اطار العمل أو خارجه ، يبدو بوجه عام أن للنساء وقت راحة أقل مما للرجال .

وثمة لدى كلا الجنسين أنشطة شائعة كمشاهدة التلفزيون والاستماع الى الراديو وزيارة الأصدقاء والأقارب أو استضافتهم والمطالعة والبستنة . وينزع الرجال أكثر من النساء الى الاستماع الى الراديو أو القيام ببعض أعمال البستنة بينما ينزع النساء بشكل أكثر الى الاجتماع بالأصدقاء أو الأقارب أو المطالعة . وتشكل النساء النسبة الكبرى من مستخدمي المكتبات ، حيث انهن يستأثرن بنسبة ٦١ في المائة من مجموع عمليات استعارة الكتب من المكتبات .

١٣-١- المشاركة في أنشطة ترفيهية مختارة في الأسابيع الأربعة السابقة للاستجواب ، حسب الجنس والسن : الأشخاص البالغون من العمر ١٦ عاما وأكثر : بريطانيا العظمى ، ١٩٩٣

النسبة المئوية

النشاط الترفيهي	الرجال	النساء	المجموع
مشاهدة التلفزيون	٩٩	٩٩	٩٩
زيارة/استضافة الأصدقاء/الأقارب	٩٥	٩٦	٩٦
الاستماع الى الراديو	٩١	٨٨	٨٩
الاستماع الى اسطوانات/أشرطة	٧٩	٧٥	٧٧
مطالعة الكتب	٥٩	٧١	٦٥
البستنة	٥١	٤٥	٤٨
الممارسة الذاتية للأعمال	٥٧	٣٠	٤٢
خياطة الملابس/التطريز/الحبك	٣	٣٨	٢٢
الأساس	٨٠٦٢	٩٤٩٠	١٧٥٥٢

المصدر : الاستقصاء العام للأسر ، ١٩٩٣ .

الرياضـة

وفقا لما ورد في الاستقصاء العام للأسر المعيشية ، كانت نسبة الرجال الذين شاركوا في نشاط رياضي واحد على الأقل أعلى من نسبة النساء بوجه عام - ٧٢ في المائة من الرجال ولكن ٥٧ في المائة فقط من النساء - وهذا يمثل زيادة صغيرة في نسبة مشاركة النساء في الأنشطة الرياضية منذ عام ١٩٨٧ عندما بلغت هذه النسبة ٧٠ في المائة لدى الرجال مقارنة بنسبة ٥٢ في المائة لدى النساء . وتمثل المشاركة الضعيفة للمرأة في الرياضة استمرارا لاتجاه ملحوظ منذ الطفولة خارج أوقات الدراسة (أنظر المادة ١٠) . وكانت المشاركة في الأنشطة الرياضية أعلى لدى فئات الشباب ولدى الرجال والنساء في الفئات الاجتماعية الاقتصادية من العاملين غير اليدويين ولدى الذين يشغلون وظيفة ، وكانت دون المتوسط لدى الذين لهم ابن دون الخامسة من العمر .

وقد كان هناك تطور عام في المملكة المتحدة في مجال المشاركة في أنشطة المحافظة على اللياقة البدنية ، ولاسيما لدى النساء - فعلى سبيل المثال ، ارتفعت نسبة المشاركة في أنشطة المحافظة على اللياقة البدنية واليوغا لدى كل من الرجال والنساء من ٦ر٨ في المائة من بين الذين شملهم الاستقصاء في عام ١٩٨٧ الى ١ر١٢ في المائة عام ١٩٩٣ ، وكانت نسبة النساء المشاركات في هذه الأنشطة تبلغ ١٧ في المائة مقارنة بنسبة ٦ في المائة لدى الذكور . ومع أن الألعاب الخارجية في فرق رياضية ما زال يسود فيها الذكور ، فإن أعداد النساء المشاركات في الأنشطة الرياضية في فرق ، ككرة القدم والكريكت ، آخذة في الازدياد أيضا .

١٣-٢- الأنشطة الرياضية "الست الأولى" التي تمارسها النساء في فئات عمرية مختارة في بريطانيا العظمى سنة ١٩٩٣ : الترتيب حسب النسبة المئوية من النساء المشاركات في هذه الأنشطة الرياضية في الأسابيع الأربعة السابقة للاستقصاء

١٦-١٩عاما	٢٥-٢٩ عاما	٤٥-٤٩ عاما	٧٠ عاما فأكثر
السير على الأقدام	السير على الأقدام	السير على الأقدام	السير على الأقدام
المحافظة على اللياقة البدنية	المحافظة على اللياقة البدنية	السباحة	المحافظة على اللياقة البدنية/ اليوغا
السباحة	السباحة	المحافظة على اللياقة البدنية/ اليوغا	السباحة

السنوكر/البولة/البلياردو	ركوب الدراجة	ركوب الدراجة	ركوب الدراجة
ركوب الدراجة	السنوكر/البلياردو	الغولف	البولنغ
العدو	لعبة البولنغ العشرية/لعبة القناني الخشبية	لعبة السهام المريشة	الغولف

المصدر : الاستقصاء العام للأسر المعيشية ، ١٩٩٣ .

في ايرلندا الشمالية ، تشكل النساء ٥٠ في المائة من مجموع المشاركين في أنشطة رياضية داخلية . ووفرت مجالس الأحياء في الآونة الأخيرة ، داخل عدد من مراكز الاستجمام ، مجموعة من أجهزة اللياقة البدنية المصممة فنيا والمخصصة للياقة البدنية العامة وليس لقاعات بناء الأجسام التقليدية التي يسود فيها الذكور .

وتحرص الحكومة على زيادة الفرص المتاحة للمرأة في الرياضة ، وهي تهدف الى ضمان وجود نسبة من النساء من بين أعضاء المجالس الرياضية ، حتى تكون مساهمتهن في وضع السياسات واضحة . وفي تموز/يوليه ١٩٩٤ ، أعلنت الحكومة عن خططها الرامية الى اعادة هيكلة هيئات ادارة المجالس الرياضية . وسوف يقع انشاء هيئتين جديدتين هما المجلس الرياضي للمملكة المتحدة والمجلس الرياضي الانجليزي ، اللذان سيكملان المجالس التي كانت ولا تزال تخدم المقاطعات الوطنية . وتلتزم الحكومة والمجالس الرياضية العمل على تمثيل النساء في اللجان وفي المستويات العليا والمتوسطة من الادارة ، وعلى زيادة تأثير المرأة في التنظيمات الرياضية الوطنية .

وسوف تحصل الرياضة على خُمس صافي عائدات اليانصيب الوطني الجديد ، ويقدر مبلغه الأقصى بنحو ٣٢٠ مليون جنيه استرليني سنويا ، وسيوزعه المجلس الرياضي الانكليزي . وهذا المال الذي سيضاف الى النفقات العامة التقليدية سوف تفيد منه كل الفرق في كامل أنحاء البلد .

ونظرا لأن بعض الأنشطة الرياضية التنافسية لا ينطبق عليها قانون التمييز الجنسي وأمر التمييز الجنسي (لايرلندا الشمالية) ، فإنه يمكن لتنظيمات كنوادي كرة القدم أن تمنع النساء من الانضمام اليها . والنساء ، ولاسيما اللواتي لهن مسؤوليات عائلية ، قد يكون لهن أيضا وقت فراغ أقل من الوقت المتوفر للرجال للمشاركة في هذه الأنشطة الرياضية . وقد وفر المجلس الرياضي الاسكتلندي موارد اضافية عن طريق المبادرة الاسكتلندية لرياضات الفرق وهو يقوم ، بالتشارك مع مجالس ادارة الأندية الرياضية الاسكتلندية ، بتوفير الفرص في أنشطة رياضية جماعية ككرة القدم وكرة الرجبي النسائية .

وقد ازدادت مشاركة المرأة في الرياضة بصفتها مدربة ومديرة تنظيم ومديرة ادارية . فالنساء يشكلن ٥٠ في المائة من مجموع العاملين في هذه الصناعة ؛ وفي عام ١٩٩٢ كان النساء يشكلن ٢٤ في المائة من مجموع الأعضاء في معهد ادارة أنشطة الاستجمام والراحة . ووضعت المجالس الرياضية ، بالتعاون مع مؤسسة التدريب الرياضي الوطنية والمعهد البريطاني للمدربين الرياضيين والمؤسسة الرياضية النسائية ، مشاريع جديدة لزيادة الفرص المتاحة للمرأة للاضطلاع بوظيفة المدرب الرياضي . وقدمت أموال حكومية الى المؤسسة الرياضية النسائية التي تأسست عام ١٩٨٤ ، لمساعدتها على تحسين صورة المرأة في الرياضة ، ومن ذلك جائزة المرأة الرياضية المتألقة في العام ، وهي جائزة بدأ تقديمها عام ١٩٨٦ ، ومخطط وطني لمنح جوائز للفتيات والشابات ، وقد بدأ تنفيذه عام ١٩٩٢ ، لتشجيع عدد أكبر من النساء على المشاركة في الرياضة ومتابعة مسارات وظيفية رياضية .

وفي عام ١٩٩٤ ، نظم المجلس الرياضي لبريطانيا العظمى بدعم من اللجنة الأولمبية الدولية ، المؤتمر الدولي الأول المعني بالمرأة والرياضة . وجمع هذا المؤتمر شمل واضعي السياسات وصانعي القرارات في مجال الرياضة على الصعيدين الوطني والدولي من ٨٢ بلدا . واعتمدت الوفود التي مثلت المنظمات الحكومية وغير الحكومية واللجان الأولمبية الوطنية واتحادات الرياضة الوطنية والدولية ومؤسسات التعليم والبحوث ، اعلان المؤتمر الذي دعي فيه الى أن تتاح لجميع النساء والفتيات فرصة المشاركة في الرياضة في بيئة آمنة ومشجعة ؛ والى اشراك المرأة في الرياضة على جميع المستويات ؛ والى تمكين المرأة من الإسهام بمعرفتها وخبرتها وقيمها في تطوير الرياضة ، والى تشجيع المرأة على الاعتراف بالقيمة الباطنية للرياضة ومساهمتها في النمو الشخصي وفي ايجاد أسلوب عيش سليم صحيا .

الفنون

لا يوجد في المملكة المتحدة تمييز رسمي ضد المرأة في أنشطة ثقافية كالفنون والآداب والموسيقى ، وثمة العديد من النساء المتألقات على الصعيدين الوطني والدولي في هذه المجالات . وشهدت سنة ١٩٩٤ عددا من المناسبات التي عرضت فيها قدرات المرأة الفنية . فقد نظمت مهرجانات فنية منها مهرجانا الموسيقى النسائية في نورويتش ولنكولنشاير ، وكرس برنامج مهرجان كارديف لموضوع المرأة في الفنون . غير أنه توجد بالفعل حواجز هيكلية وموقفية . وفي خريف عام ١٩٩٣ ، اتفق مجلس الفنون على "خطة عمل بشأن المرأة في الفنون" تهدف الى اتخاذ اجراءات عملية وعاجلة للنهوض بالمرأة في الفنون ومساعدتها على التغلب على أي حواجز ما زالت قائمة .

وكما هو الشأن فيما يتعلق بالتمثيل الضعيف نسبيا للمرأة في الفنون على جميع مستويات اتخاذ القرار ، فإن الأعمال الفنية التي تقوم بها النساء تعرض في مناسبات أقل بكثير من التي تعرض فيها الأعمال الفنية التي هي من انتاج الذكور . فعلى سبيل المثال ، عرضت قاعة العروض الفنية "تايت

غاليري" في الآونة الأخيرة ٥٠ عملا فنيا فقط من ابداع نساء فنانات من بين مجموعة من الأعمال الفنية بلغ عددها ١٥٠٠٠ عمل . ولتحقيق تكافؤ الفرص للمرأة في الفنون ، قام مجلس الفنون بدور النصير متعاونا مع مؤسسات للفنون ومجالس الفنون الاقليمية والمنظمات الوطنية والدولية الناشطة في مجال نوع الجنس والمساواة بين الجنسين . وتتولى كل ادارة من ادارات الفنون رصد التطورات واتخاذ تدابير ايجابية في هذا المجال . ولزيادة المشاركة في الفنون ، يجري حاليا استحداث مجموعة موردية تهدف الى تحسين امكانية وصول النساء اللواتي لهن أطفال صغار في السن وغيرهن من النساء اللواتي لهن مسؤوليات تتعلق برعاية الأبناء الى الأماكن المخصصة للفنون .

وقدم الدعم الى المشاريع المنقادة فنيا والرامية الى صون وتحسين صورة الانجازات التي تحققها النساء الفنيات ، وذلك بايجاد فرص لتدريب النساء الفنانات والمديرات وتوليد موارد جديدة لتشجيع النساء الفنانات على انتاج عمل فني جيد .

وقد أنجز مجلس الفنون لايرلندا الشمالية ، الذي تشكل النساء ٤٠ في المائة من الأعضاء في ادارته ، في الآونة الأخيرة مشروعا تدريبيا يهدف الى تحقيق اعادة الاندماج الوظيفي للنساء المشتركات فيه وعددهن ١٢ . وقد اجتذبت الخطة التي دام تنفيذها عاما الأموال من "برنامج الفرص الجديدة للمرأة" التابع للاتحاد الأوروبي وكانت هذه الخطة تهدف الى تمكين المرأة من الالتحاق بالقوى العاملة من جديد ، إما بوجه عام أو بصفتها صاحبة مهنة حرة أو مشاريع تجارية صغيرة .

ويضع كل من مجلس الفنون الاسكتلندي ومجلس السينما الاسكتلندي شرطا لمنح اعانات مالية هو أن تكون للمؤسسات المستفيدة سياسات تتعلق بتكافؤ الفرص . ويضطلع مجلس الفنون الاسكتلندي أيضا بعملية رصد دقيقة وكذلك باسداء المشورة في المسائل المتعلقة بتكافؤ الفرص وضمان توفر التدريب الملائم .

البيئـــة

في عام ١٩٩٤ ، نشرت استراتيجية المملكة المتحدة بشأن التنمية المستدامة ، وذلك عملا بجدول أعمال القرن ٢١ ، وهو التزام صدر في مؤتمر قمة الأرض في ريو دي جانيرو عام ١٩٩٢ . وقد صدرت هذه الاستراتيجية بعد سنة كاملة من المشاورات الواسعة النطاق مع كل المجموعات المهتمة الرئيسية ، ومن المناقشات والحلقات الدراسية ، وما يزيد على ٥٠٠ اجابة وردت بشأن ورقة المشاورة .

وقد أنشىء فريق حكومي متخصص في التنمية المستدامة ونظمت مائدة مستديرة للمملكة المتحدة بشأن التنمية المستدامة ومبادرة من المواطنين بشأن البيئة ، وذلك لتطبيق مبدأ الاستدامة عمليا . فالمائدة

المستديرة للمملكة المتحدة بشأن التنمية المستدامة ستوفر قاعدة أساسية للمناقشات بشأن التنمية المستدامة بين أعضاء المحافل البيئية وممثلي الحكم المحلي وقطاع المتطوعين والأعمال التجارية والصناعة . أما مبادرة المواطنين بشأن البيئة ، والتي تعرف الآن باسم "الانطلاق نحو الخضرة" فستحقق التوعية العامة بالتنمية المستدامة وتشجع الأفراد على اعتماد أساليب عيش مستدامة . وهي ستكمل عمل المنظمات الطوعية والعمل المحلي الذي تضطلع به هيئات محلية ومجموعات أخرى من المهتمين في مجال تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ .

ووفقا للمنظمة غير الحكومية "الشبكة البيئية النسائية" ، ما زال النساء يستأثرون بنسبة ٨٠ في المائة من اختيارات المستهلكين في المملكة المتحدة وتبرز استقصاءات المواقف العامة اهتمام المرأة المتزايد بالمسائل البيئية . وفي دراسة قامت بها ادارة البيئة في عام ١٩٩٣ بشأن المواقف العامة من المسائل البيئية ، كشفت النتائج فيما يتعلق بالمسائل العشر العالية الأهمية أن النسبة المئوية للذين "يساورهم قلق بالغ" بهذا الشأن أعلى لدى النساء مما هي لدى الرجال . وتحرص الحكومة على أن تؤخذ في الاعتبار المسائل التي توليها المرأة اهتماما خاصا عند تنظيم حملات دعائية بشأن البيئة .

المادة ١٤

المرأة الريفية

١ - تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية ، والأدوار الهامة التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها ، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية ، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية .

٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها ، على أساس التساوي مع الرجل ، المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها ، وتكفل للمرأة بوجه خاص الحق في :

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الانمائي على جميع المستويات ؛

(ب) نيل تسهيلات العناية الصحية الملائمة ، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة ؛

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي ؛

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم ، الرسمي وغير الرسمي ، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفية ، والحصول كذلك ، في جملة أمور ، على فوائد كافة الخدمات المجتمعية والارشادية ، وذلك لتحقق ، زيادة كفاءتها التقنية ؛

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية متكافئة عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص ؛

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية ؛

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية ، وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة ، والمساواة في المعاملة في مشاريع اصلاح الأراضي والاصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي ؛

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة ، ولا سيما فيما يتعلق بالاسكان والاصحاح والامداد بالكهرباء والماء ، والنقل ، والاتصالات .

السكان

بالرغم من المساحات الكبرى في البلد التي هي إما أراض زراعية وإما محمية بشكل من الأشكال باعتبارها متنزهات وطنية ، تتركز أغلبية سكان المملكة المتحدة في لندن والمنطقة الجنوبية الشرقية ، وفي المدن والقرى الصناعية والمقاطعات الوسطى والشمال . وفي عام ١٩٩١ ، كانت نسبة النساء اللواتي يعشن في المناطق الريفية داخل المملكة المتحدة تقل عن ١٠ في المائة ، مع أن ارتفاعا طفيفا جدا قدره ١ في المائة تقريبا قد يكون حصل منذ ذلك التاريخ ، حيث إن السكان في المملكة المتحدة ما انفكوا ينزعون الى الانتقال من المدن الكبرى الى المناطق الريفية .

١٤ - ١ - الريفيات في بريطانيا العظمى في عام ١٩٩١

	مجموع النساء في المناطق الريفية	مجموع أعداد النساء في البلد	النسبة المئوية للاناث في المناطق الريفية
انجلترا	٢ ٢٢٦ ٤٤٦	٢٣ ٤٨٣ ٥٦١	٩ر٤٨
ويلز	٢٢٤ ٥٩٩	١ ٤١٣ ٣١٧	١٧ر٣١
اسكتلندا	٢٧٢ ٥٨٥	٢ ٦٠٦ ٨٤٣	١٠ر٤٦
بريطانيا العظمى	٢ ٧٤٣ ٦٣٠	٢٧ ٥٠٣ ٧٢١	٩ر٩٨

المصدر : تعداد سنة ١٩٩١ .

دور لجنة التنمية الريفية

ان لجنة التنمية الريفية هي المؤسسة الحكومية المعنية برفاه الذين يعيشون ويعملون في مناطق انكلترا الريفية . ويقع على عاتقها واجب قانوني يتمثل في اسداء المشورة الى الحكومة بشأن كل المسائل المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية لهذه المناطق . وهي بصفتها تلك تولي اهتماما فعالا لوضعية المرأة في الأرياف . ولهذه اللجنة ميزانية قدرها ٤٣ر٧٨ مليون جنيه استرليني للفترة ١٩٩٥/ ١٩٩٦ . وفي عام ١٩٩٠ ، اضطلعت اللجنة بدراسة بشأن المرأة في المناطق الريفية وخلصت الى أن النساء الريفيات لا يتمتعن بضمان العمل كثيرا ويتلقين اعانات هزيلة بشأن الاجازات والمرض ، مقارنة ببقية النساء في البلد . كما خلصت اللجنة في دراستها الى أن العديد من الأعمال التجارية الريفية تديرها الأسر وأن النساء في كثير من الأحيان يوفرن خدمات على نحو غير رسمي ودون أن يتلقين عليها أجرا . وقد ازداد توظيف النساء صعوبة بسبب قلة توفر خدمات رعاية الطفل وبسبب المشاكل المعترضة في الحصول على الخدمات الأساسية ، ومنها النقل والتدريب ومرافق البحث عن وظيفة . وأعد تقريران رعتهما اللجنة في عام ١٩٩٤ ، تطرقا بمزيد من التحديد الى المشاكل التي تواجهها المرأة التي تشكو من مشاكل صحية عقلية وحالات الحرمان التي تشكو منها المرأة الزنجية أو المنتمية الى أقليات اثنية التي تعيش في مناطق ريفية . وتسلم الحكومة بالمشاكل المحددة التي تلاقيها المرأة في المناطق الريفية وهي تتطرق اليها حاليا .

التوظيف والتدريب

في معظم المناطق الريفية ، يعد اختيار العمل وتوافره محدودا مقارنة بالتجمعات الكبرى للسكان في المدن . ففي المناطق الريفية يوجد الكثير من الأعمال العرضية الضعيفة الأجر ، ولا سيما في الزراعة والسياحة ، كما أن العمل جزءا من الوقت أكثر تواترا ، خاصة لدى النساء . ووفقا لتعداد السكان لعام

١٩٩١ ، كانت ٣٨ في المائة من النساء الموظفات في مناطق التنمية الريفية ذات الأولوية لدى اللجنة يعملن جزءا من الوقت مقارنة بالمتوسط الوطني الذي قدره ٣٤ في المائة . وفي الفترة الممتدة من عام ١٩٨٤ الى عام ١٩٩١ ، كان الارتفاع في النسبة المئوية للنساء الموظفات جزءا من الوقت في مناطق التنمية الريفية ضعف ما سجل على النطاق الوطني (كما أن نسبة الرجال الموظفين جزءا من الوقت أعلى في مناطق التنمية الريفية مما هي في انجلترا بوجه عام) . وخلص في تقرير اللجنة عن المرأة والتوظيف في المناطق الريفية (١٩٩٠) الى أن ظروف العمل المتوفرة للنساء في مناطق ريفية مختارة شملتها الدراسة كانت أسوأ بكثير من ظروف العمل المتوفرة لهن على الصعيد الوطني ، حيث ان عقود العمل أقل ملاءمة والحقوق في الاجازة المدفوعة الأجر والاجازة المرضية أقل توفرا . كما خلص التقرير الى أن الظروف أسوأ بكثير لدى العاملات جزءا من الوقت مما هي لدى العاملات كامل الوقت .

وباستثناء لندن والضاحية الجنوبية الشرقية والمناطق الصناعية في الأجزاء الوسطى والشمال ، تعد معدلات النشاط الاقتصادي بوجه عام أدنى : فعلى سبيل المثال ، تقل هذه المعدلات عن نسبة ٥٩ في المائة في ديفون وسبع مقاطعات في ويلز وأنحاء من اسكتلندا مقارنة بمعدلات نشاط تزيد على نسبة ٦٣ في المائة في أنحاء عديدة من جنوب شرقي انجلترا . أما متوسط الدخل الاسبوعي فهو بوجه عام أقل في المناطق الريفية لدى كل من الرجال والنساء ، ولا سيما في كورنوال ومعظم أنحاء ويلز وأنحاء من اسكتلندا . فهناك سوق عمل محلية تؤثر بنيتها الوظيفية والصناعية في متوسط الدخل ويمكن أن تكون على الأرجح عاملا رئيسيا يؤثر في الأجور في المناطق الريفية .

ولا توجد في المملكة المتحدة قوانين تمنع المرأة من المشاركة في الزراعة أو ملكية الأراضي أو الارث . فالقروض المتوفرة لاقامة عمل تجاري أو ادارته ، أو المنح المقدمة لادخال تحسينات ، تستند الى المعايير ذاتها بصرف النظر عن جنس طالب القرض أو المنحة . كما أن التعليم والتدريب الزراعيين مفتوحان على قدم المساواة أمام كل من الرجال والنساء ، وتتولى نساء عديدات العمل في المزارع لحسابهن الخاص أو بصفتهن شريكات مع أفراد آخرين في الأسرة .

١٤-٢- القوى العاملة في الزراعة في المملكة المتحدة في الفترة ١٩٨٢-١٩٨٤ وفي عام ١٩٩٣

العمال	متوسط عدد الأشخاص بالآلاف في الفترة ١٩٨٢-١٩٨٤	عدد الأشخاص بالآلاف عام ١٩٩٣
العمل المنتظم كامل الوقت		
المستأجرون : الذكور	١٢١	٧٤
الاناث	١١	١١
	٣٠	٢٢
أفراد الأسرة : الذكور	٥	٣
الاناث		
المجموع	**١٦٦**	**١١٠**
العمل جزءا من الوقت		
المستأجرون : الذكور	١٩	١٩
الاناث	٢٣	١٩
أفراد الأسرة : الذكور	١٢	١٣
الاناث	٧	٧
المجموع	**٦١**	**٥٧**
العمل في المواسم أو المناسبات		
الذكور	٥٧	٥٨
الاناث	٤٠	٣٠
المديرون المأجورون[أ]	٨	٨
مجموع العاملين	**٣٣٢**	**٢٦٣**

المصدر : الزراعة في المملكة المتحدة ، ١٩٩٣ .

(أ) يخص هذا الرقم بريطانيا العظمى فقط .

ولزيادة عدد النساء المشاركات في العمل المدفوع الأجر في المناطق الريفية ولتحسين طريقة اختيار العمل من قبل المرأة ، بات من المسلم به أنه لا بد من تحسين توفير النقل . وصندوق تنمية النقل الريفي ، الذي تديره لجنة التنمية الريفية ، والذي سبق الحديث عنه في تقرير المملكة المتحدة السابق ، له ميزانية قدرها ٨٥٠ ٠٠٠ جنيه استرليني للسنة المالية ١٩٩٥/١٩٩٦ ، وقد أعان الصندوق منذ عام ١٩٨٦ قرابة ٤٠٠ مخطط للنقل الريفي . وتسعى الحكومة أيضا الى التأثير في فرص خدمات النقل الجديدة والنهوض بهذه الفرص والتشجيع على اعتماد حلول محلية من خلال دعم النقل والفرق المجتمعية . ويجري أيضا اتخاذ تدابير لتمكين النساء من الاستفادة من الفرص التي يتيحها اعتماد تكنولوجيا جديدة في مجالات منها العمل المنزلي مثلا .

وثمة فرص تدريب متاحة للنساء الريفيات عن طريق مجالس التدريب والمنشآت وعن طريق مجموعات محلية كمجالس المجتمعات الريفية . وفي ايرلندا الشمالية ، يمكن الدعم الوارد من مجلس التنمية الريفية الفرق المجتمعية من الاضطلاع بدور في توفير فرق معنية بالأم والطفل دون سن المشي وتشكيل فرق معنية بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية تترأسها نساء .

وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، اعتمد المجلس الأوروبي توجيها بشأن تطبيق مبدأ المساواة في المعاملة بين الرجال والنساء القائمين بنشاط ما ، كالعمل في الزراعة أو في مهنة حرة ، وبشأن حماية النساء اللواتي يمارسن مهنة حرة خلال فترة حملهن وأمومتهن . والهدف من هذا التوجيه الاعتراف بالمساهمة المحددة للعاملين في مهنة حرة في دخل الأسرة ، ومنح الزوجات مركزا مهنيا محددا تحديدا واضحا ، وبالتالي ، ارساء استحقاقاتهن ذات الصلة بالضمان الاجتماعي . وهذا التوجيه أدمج تماما في قوانين المملكة المتحدة ، عن طريق قانوني المساواة في الأجور والتمييز الجنسي وقوانين أساسية مختلفة تتعلق بالضمان الاجتماعي . وثمة قوانين تحظر التمييز على أساس الجنس في فرص الحصول على وظائف وعلى توجيهات مهنية وعلى التدريب أو الترقية وعلى استحقاقات الضمان الاجتماعي . ويحق للأفراد طلب الانتصاف اذا رأوا أنهم تعرضوا لتمييز .

مرافق رعاية الطفل

في عام ١٩٩٢ ، وضعت مبادرة رعاية الطفل في الريف ، التي تهدف الى التوعية بالاحتياجات الخاصة فيما يتعلق برعاية الطفل في المناطق الريفية من المملكة المتحدة؛ ووضع مشاريع ايضاحية لتجريب سبل توفير رعاية للطفل يمكن اللجوء اليها وتكون مكيفة لمواءمة الظروف الريفية ؛ وتعميم الممارسات الحسنة ، بما في ذلك الدروس المستفادة من أوروبا . وعيّن مستشار ريفي لرعاية الطفل لكي يحقق هذه الأهداف ، وتشترك لجنة التنمية الريفية ووزارة الصحة في تمويل هذا المنصب الذي يوجد مقره في المجلس الوطني لمنظمات رعاية الطفل . وأنشئت حتى الآن أربعة مشاريع ايضاحية في كورنوال

وأوكسفورد شاير وتاينديل ويوركشاير . ويعتزم تنظيم أربع حلقات دراسية اقليمية بشأن رعاية الطفل ومؤتمر وطني في عام ١٩٩٥ لحفز المناقشة والشراكة المحتملة عبر كل من القطاع الطوعي والحكومي والخاص من أجل انشاء مجموعة من مراكز رعاية الطفل وما يتصل بذلك من دعم للأسرة في المناطق الريفية . وسوف ينتهي اعداد التقرير التقييمي للمبادرة التي دامت ثلاثة أعوام في ربيع عام ١٩٩٦ .

وتقوم لجنة التنمية الريفية بتمويل مشروع للتنمية الريفية بالاشتراك مع شبكة نوادي الأطفال التي هي مسؤولة عن تحسين صورة الرعاية خارج ساعات المدرسة في المناطق الريفية واستحداث مشاريع نموذجية . ويتركز اهتمام هذا لمشروع الذي هو في مرحلته الثانية الآن ، على التدريب والدور الاقتصادي لرعاية الطفل في المناطق الريفية والعمل مع اتحاد مجالس التدريب والمنشآت وأرباب العمل ونقابات العمال ، وهو يستفيد من المبادرة المتعلقة برعاية الطفل خارج ساعات الدراسة وهي مبادرة تقودها مجالس التدريب والمنشآت . وتقوم لجنة التنمية الريفية أيضا بتمويل مشاريع رعاية الطفل المحلية من خلال برامجها للتنمية الريفية الرامية الى دعم الأنشطة المجتمعية ومجابهة الظروف المعوقة . وفي الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ ، وفر مجلس التنمية الريفية في أيرلندا الشمالية منحا للبدء في تنفيذ ستة مشاريع ريفية لرعاية الطفل . وبلغ مجموع الهبات التي دفعها المجلس المذكور ٣ ٤٥٠ جنيها استرلينيا .

التخطيط الريفي

يهدف نظام التخطيط في المملكة المتحدة الى مساعدة الناس على التخطيط لاستخدام أراضيهم ، ومساعدة السلطات المحلية على العمل من أجل المصلحة العامة (مثلا بواسطة تخصيص أرض ما لاستخدام معين) ، ومنع معمّري الأراضي من العمل بشكل مناوىء للمصلحة العامة . ويتيح النظام أيضا للمتضررين من مقترحات التخطيط فرصة الافصاح عن آرائهم . وفي اطار قانون تخطيط القرى والأرياف لعام ١٩٩٠ (بصيغته المعدلة بقانون التخطيط والتعويض لعام ١٩٩١) ، يقع على عاتق كل هيئات التخطيط المحلية واجب صوغ خطة انمائية تبين سياساتها ومقترحاتها بشأن تعمير منطقتها في المستقبل .

وتقتضي لوائح (الخطة الانمائية) للتخطيط الخاص بالقرى والأرياف الصادرة عام ١٩٩١ من هيئات التخطيط مراعاة الاعتبارات الاجتماعية في اعداد السياسات والمقترحات الاستراتيجية لخططها الهيكلية وخططها الانمائية المتكاملة . كما أن "المذكرة التوجيهية رقم ١٢ بشأن سياسة التخطيط البيئية" نصحت الهيئات المعنية باعداد سياسات مفصلة بشأن خططها المحلية ومخططاتها الانمائية المتكاملة "بأن تراعي العلاقة بين السياسات والمقترحات التخطيطية والاحتياجات والمشاكل الاجتماعية بما في ذلك أثرها المحتمل في فئات مختلفة من السكان كالأقليات العرقية والجماعات الدينية والمسنين والمعوقين والأسر التي على رأسها أحد الوالدين فقط ..."

الحياة المجتمعية الريفية

تضطلع المرأة بدور هام في الحياة المجتمعية الريفية في المملكة المتحدة . وثمة في كامل أنحاء البلد نساء ينظمن الرابطات المجتمعية وفرق الوالدين ، ويجمعن الأموال للتبرعات الخيرية ويسدين المشورة ويوفرن المعلومات والخدمات . وتشكل النساء أكثر من نصف المشاركين في أنشطة طوعية سنويا الذين يقدر عددهم بحوالي ٢٣ مليون شخص . وهن ينزعن بالأحرى الى المشاركة في أنشطة "على مستوى القاعدة الشعبية" كجمع التبرعات وزيارة المحتاجين الى خدمات مثل "نقل الوجبات بعربات" وتسلم الحكومة بأهمية الأنشطة الطوعية ، وهي تمول جزئيا مركز المتطوعين في المملكة المتحدة لكي يقدم المعلومات والتدريب والنصح والبحث في هذا المجال الحيوي من الحياة البريطانية . وفي أيرلندا الشمالية ، تتلقى مؤسسة أيرلندا الشمالية للمتطوعين من أجل التنمية التمويل لأغراض مماثلة .

وتضطلع أيضا بدور هام في الحياة الريفية مؤسسات مثل الاتحاد الوطني لمعاهد المرأة والمعهد الريفي للمرأة الاسكتلندية . وتجتمع فرق محلية بانتظام لمناقشة مجموعة من المواضيع التي تهم المرأة . ويعرض معهد المرأة على النساء فرصة الالتحاق بصفوف دراسية في مجالات الخطابة والحرف والموسيقى والكثير من المجالات الأخرى . والشبكة المحلية موصولة بهياكل اقليمية ووطنية ، وتتاح للأعضاء فيها فرصة استعادة الثقة واكتساب مهارات تنظيمية مفيدة في مكان العمل أو في الملتقيات العامة . وتقوم لجنة التنمية الريفية في الوقت الحالي بتمويل مشروع يدوم تنفيذه ثلاثة أعوام ، وذلك عن طريق صندوق الشراكة الاجتماعية الريفية ، من أجل توسيع وتطوير البرنامج الراهن للاتحاد الوطني لمعاهد المرأة بغية مجازاة المرأة على الخبرة التي تكتسبها بشكل طوعي . وذلك من خلال الدبلوم المتقدم الذي تمنحه الجمعية الملكية للآداب في تنظيم الفرق المجتمعية . وبانتهاء المشروع سيتم انشاء ١٢ مركزا وستحصل على هذا الدبلوم المتقدم ما بين ١٥٠ و ٢٠٠ امرأة . وسيصدر تقرير نهائي في نهاية المشروع في مطلع عام ١٩٩٨ .

المادة ١٥

المساواة أمام القانون

١ - تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون .

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية ، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل ، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية . وتكفل للمرأة ، بوجه خاص ، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ابرام العقود وادارة الممتلكات ، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الاجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية .

٣ - توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية .

٤ - تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم واقامتهم .

الوضعية القانونية للمرأة

لا يميز القانون في المملكة المتحدة بما فيه النظام القانوني الاسكتلندي المنفصل ، بين الرجل والمرأة . فكلاهما يمنح نفس الشخصية القانونية ، وللمرأة نفس الحقوق التي للرجل ، ولا يوجد مانع يحول دون رفع المرأة دعاوى أمام أية محكمة أو هيئة قضائية . ولأي من الزوجين ، بفضل قانون اصلاح القانون (الزوج والزوجة) لعام ١٩٩٢ ، نفس الحق في رفع دعوى ضد الآخر في محكمة . وما زال بوسع المرأة ، منذ صدور قانون اصلاح القانون (المتزوجات والمسيئون) لعام ١٩٣٥ ، ان تحوز جميع الأملاك وتتصرف فيها سواء بنفسها أو بالاشتراك مع شخص آخر . ويجوز للمرأة الدخول في أي عقد وأن تقيم دعوى أو تقام عليها استنادا الى ذلك العقد وأن تخضع لقانون الافلاس ، تماما كالرجل . ولا توجد في المملكة المتحدة قوانين تسعى الى تقييد الأهلية القانونية للنساء في مجموعهن .

وللمرأة نفس أهلية الرجل لعضوية هيئات المحلفين ، وتستثنى كالرجل عندما تكون مختلة عقليا أو عمياء أو صماء أو يكون لديها أي عجز بدني يجعلها غير قادرة على العمل في تلك الهيئات .

المعونة القانونية

يقدم القانون الانكليزي مساعدة في شكل معونة قانونية لمن يرغب في طلب تدابير انصافية من المحاكم . وشروط منح المعونة أو المشورة القانونيتين بموجب قانون المعونة القانونية لعام ١٩٧٤ هي أن يكون دخل الشخص ورأسماله ضمن حدود مقررة معينة وأن يكون اتخاذ ذلك الاجراء معقولا . وللمرأة نفس أهلية الرجل للحصول على المعونة القانونية شريطة استيفاء الشروط المقررة .

والمعونة القانونية متاحة في جميع الاجراءات تقريبا من جميع محاكم انجلترا وويلز ، ويتعين على جميع طالبيها اجتياز اختبارات بشأن امكانياتهم المالية وجدارتهم ، تهدف الى ضمان عدم منح المعونة القانونية الا لمن لا تزيد امكانياتهم المالية على الحدود المقررة وتوجد مبررات معقولة لمنحهم الاعانة .

وفي الحالات الزواجية ، والحالات الأخرى للنزاع بين الزوجين ، تقدر أهلية كل منهما للحصول على المعونة القانونية لأسباب مالية تقديرا منفصلا لا يستند الى دخلهما المشترك . وعلاوة على ذلك ، ففي الحالات الملحة حقيقة ، كما في حالة أن يطلب الشخص الذي تقدم اليه المساعدة اصدار أمر زجري في قضية عنف منزلي ، يجوز تقديم طلب للحصول على شهادة طوارىء .

وفي السنتين الماليتين ١٩٩٢/٩٣ و ١٩٩٣/٩٤ كان عدد شهادات المعونة القانونية الذي منح للنساء ، في القضايا الزوجية ، ضعف عدد ما منح منها للرجال . وكانت غالبية النساء شاكيات وغالبية الرجال مدعى عليهم في الحالات التي صدرت بصددها شهادات معونة قانونية في كلتا السنتين الماليتين .

الجدول ١٥ - ١ - شهادات المعونة القانونية التي صدرت في انجلترا وويلز : ١٩٩٢/١٩٩٣/١٩٩٤

٩٣/١٩٩٢	شاكون	مدعى عليهم	المجموع
نساء	٧٧ ٨١١	٩ ٥٩٦	٨٧ ٤٥١
رجال	١٠ ٩٩٣	٣٠ ٣٨٦	٤١ ٤٢١
٩٤/١٩٩٣	شاكون	مدعى عليهم	المجموع
نساء	٥٦ ٧٤٥	٦ ٦٥٢	٦٣ ٤٣٤
رجال	٩ ٢١٤	٢٠ ١٦٣	٢٩ ٤٠٣

المصدر : ديوان وزير العدل .

التعيينات القضائية

السياسة التي يتبعها وزير العدل هي أن يعين لكل منصب قضائي في انجلترا وويلز المرشح الذي يبدو له أنه الأفضل تأهيلا ، دون اعتبار للجنس أو الأصل العرقي أو الحالة الزواجية أو التوجه الجنسي أو الانتماء السياسي أو الديانة أو - رهنا بالمتطلبات البدنية للوظيفة - العجز . ومن العوامل الرئيسية المؤثرة في عدد النساء في السلطة القضائية الافتقار النسبي في مهنة القانون الى من لديهن ما يلزم من أقدمية وخبرة ، وان كان ذلك آخذا في التغير بدخول المزيد من النساء في هذه المهنة . وقد شدد وزير العدل تكرارا على أنه يرحب جدا بالطلبات المقدمة من النساء المؤهلات ، وقد اتخذ مؤخرا ، دون اخلال بمبدأ التعيين على أساس الجدارة ، عددا من الخطوات يتضمن ما يلي :

- المرونة في تطبيق الحدود العمرية ، بغية مراعاة حالات من ينقطعون عن العمل لفترة أو يبدأون حياتهم العملية في سن متقدمة ؛
- اجراء استعراضات محددة للمرشحات ؛
- ادراج النساء حيثما أمكن بين من ينظر في تعيينهم في مناصب محددة ؛

- مراعاة الالتزامات المنزلية للمتقدمين الناجحين ، حيثما أمكن ، لدى النظر في المواقع الجغرافية للتعيين ؛

- الدعاية الاعلامية في الخطب والاجتماعات عن نظام التعيينات القضائية .

وتطبق سياسة وزير العدل أيضا في ايرلندا الشمالية ، ويجري تذكير أفراد مهنة القانون برغبته في أن تتقدم محاميات ووكيلات قضايا مؤهلات مناسبات لتعيينهن في المناصب القضائية . ويتبع المحامي العام في اسكتلندا سياسة مماثلة . وتشجع أوساط مهنة القانون في اسكتلندا تقدم المزيد من وكيلات القضايا والمحاميات للتعيينات القضائية .

الجدول ١٥ - ٢ - عدد الرجال والنساء في القضاء
في انجلترا وويلز : ١٩٩٢ و ١٩٩٤

العدد والنسبة المئوية

	١٩٩٢			١٩٩٤		
	رجال	نساء	نساء ٪	رجال	نساء	نساء ٪
لوردات الاستئناف المعاونون	١٠	صفر	-	١٠	صفر	-
مستشارو محاكم الاستئناف	٢٦	١	٤	٢٨	١	٤
قضاة المحاكم العليا	٧٩	٤	٥	٨٩	٦	٦
قضاة المحاكم الدورية	٤٦٠	٢٤	٥	٤٨٥	٢٩	٦
قضاة المحاكم المحلية	٢٤١	١٧	٧	٢٧٠	٢٩	١٠
قضاة المحاكم الجنائية الاقليمية	٧٤١	٣٨	٥	٨٢٥	٤١	٥
مساعدو قضاة المحاكم الجنائية الاقليمية	٤٣٣	٥٠	١٠	٣٣٠	٦١	١٦
جميع الفئات	١ ٩٩٠	١٣٤	٦ر٣	٢ ٠٣٧	١٦٧	٧ر٦

المصدر : ديوان وزير العدل .

والنسبة العامة لعدد النساء في القضاء الاسكتلندي هي ٧ في المائة في عام ١٩٩٤ ، وكانت ٦ في المائة في عام ١٩٩٣ و ٥ في المائة في عام ١٩٨٩ . وهناك قاضية مؤقتة واحدة ، تشكل نسبة أقل من ١ في المائة من عدد المناصب ، وتشكل النساء نسبة ٨ في المائة من عمال الملكة (رؤساء الضبط والتنفيذ) (Sheriffs) وعمال الملكة المؤقتين . ولا توجد أية قاضيات في ايرلندا الشمالية .

غير أنه ، فضلا عن ذلك ، تؤدي النساء بالفعل دورا رئيسيا في العمل قاضيات صلح غير مؤهلات في القانون في انجلترا وويلز وفي ايرلندا الشمالية . وقضاة الصلح غير المؤهلين في القانون هم رجال ونساء دون مؤهلات قانونية يعملون بصفة قضائية في محاكم محلية ، طوعيا ودون تفرغ . وفي عام ١٩٨٩ ، شكلت النساء نسبة ٤٣ في المائة من قضاة الصلح غير المؤهلين في القانون في انجلترا وويلز ، وارتفعت هذه النسبة الى ٤٦ في المائة في عام ١٩٩٣ . وفي ايرلندا الشمالية شكلت النساء نسبة ١٨ في المائة من ٩٧٩ من قضاة الصلح ونسبة ٥٤ في المائة من ١٢٢ من المحلفين غير المؤهلين في القانون الذين يعملون في محاكم الأحداث .

التنقل والموطن

ينص القانون الانكليزي على المساواة بين الرجل والمرأة في المعاملة فيما يتعلق بالتنقل والموطن . ويعتبر كل من يخضع للقانون الانكليزي ذا "محل سكن" يحدد بناء على معيار الوجود المادي لذلك الشخص ، لا على أي معيار آخر . ويمكن للزوج والزوجة ، مثلا ، أن يكون لكل منهما محل سكن مختلف عن محل سكن الآخر .

وبموجب القانون الانكليزي ، يوجد شكلان من أشكال الموطن . فالموطن الأصلي يكتسب عند الميلاد ، والموطن المختار يكتسب بانتقال الشخص الى بلد آخر واعتزامه البقاء في ذلك البلد الى أجل غير مسمى . وتنطبق قواعد تطبيق قانون الموطن على الرجل والمرأة على قدم المساواة . وبموجب قانون الموطن والاجراءات الزوجية لعام ١٩٧٣ ، يحق للمرأة المتزوجة أن تكتسب موطنا مختارا ، ويجوز لها أن تغير موطنها مستقلة عن زوجها .

ويستند القانون الاسكتلندي بشأن أموال الأزواج والزوجات الى قاعدة أن أموال كل من الزوجين تظل ملكا مستقلا له أو لها . وأكد قانون الأسرة لعام ١٩٨٥ أن الزواج ، في حد ذاته ، لا يؤثر في حقوق كل من الزوجين فيما يتعلق بأموالهما ولا في الوضعية القانونية لكل منهما .

المادة ١٦

الزواج والعلاقات الأسرية

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية ، وبوجه خاص تضمن ، على أساس تساوي الرجل والمرأة :

(أ) نفس الحق في عقد الزواج ؛

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج ، وفي عدم عقد الزواج الا برضاها الحر الكامل ؛

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه ؛

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة بغض النظر عن حالتها الزوجية في الأمور المتعلقة بأطفالها . وفي جميع الأحوال ، تكون مصالح الأطفال هي الراجحة ؛

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين انجاب طفل وآخر ، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق ؛

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنّيهم ، أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية ، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني . وفي جميع الأحوال تكون مصلحة الأطفال هي الراجحة ؛

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة ، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة ، والمهنة ، والوظيفة ؛

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات ، والاشراف عليها ، وادارتها ، والتمتع بها ، والتصرف فيها ، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة .

٢ - لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني ، وتتخذ جميع الاجراءات الضرورية بما فيها التشريع ، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا الزاميا .

ألف - الزواج والطلاق

الحقوق والمسؤوليات

بيّن التقرير السابق أحكام القوانين الانكليزية بشأن الزواج وحقوق الزوجين الشخصية . وللمرأة والرجل نفس الحقوق في الزواج ، والتمييز بسبب الجنس أو الحالة الزواجية غير مشروع ، على وجه العموم ، في حقل التوظيف . وعلى الرغم من أن المرأة كانت تتخذ لدى الزواج اسم عائلة زوجها - ولا يزال كثير من النساء يفعل ذلك - فليس هناك الزام عليهن به ، ويتزايد عدد من يخترن بعد الزواج الاستمرار في استخدام اسم عائلتهن .

وتحظى المتزوجات الآن بالاستقلال وسرية الخصوصيات لدى معالجة شؤونهن الضريبية . ومنذ نيسان/أبريل ١٩٩٠ ، تحسب الضريبة على كل من الزوج والزوجة على حدة على الدخل الفردي لكل منهما ، وكل منهما مسؤول عن شؤونه الضريبية الخاصة . كذلك غيرت العلاوات الرئيسية المتاحة للزوجين بحيث يحصل كل من الزوج والزوجة على علاوة شخصية غير قابلة للتحويل ، في حين يتشارك الزوجان معا في علاوة أزواج يقتسمانها بينهما أو يتفقان على أن يحصل عليها أحدهما بأكملها .

وفي عام ١٩٩١ ، أكد مجلس اللوردات حكما سابقا أصدرته محكمة الاستئناف يقضي بأن الاغتصاب في كنف الزوجية غير مشروع في انجلترا وويلز . وأصدرت محكمة الاستئناف في اسكتلندا حكما مماثلا . وتلفت التوصية العامة ٢١ الانتباه الى ممارسة الاكراه على الزواج أو على الزواج مرة ثانية في بعض الديانات وبعض العادات الثقافية - العرقية .

ولا يحظر قانون الزواج لعام ١٩٤٩ الزيجات التي ترتبها أسرتا الزوجين . غير أنه ، بموجب البند ١٢ (ج) من قانون القضايا الزوجية ، يكون الزواج قابلا للإبطال اذا تم دون الرضا من أي من الطرفين ، وذلك نتيجة ضغط أو خطأ أو اختلال عقل أو لأي سبب آخر . ويجوز إبطال ذلك الزواج باصدار مرسوم بطلان مطلق ، ولكنه يعامل كما لو كان قائما حتى ذلك الحين .

وعلى الرغم من أنه حدثت حالات أرغمت فيها فتيات على زيجة "مرتبة" ثم نجحن في إبطالها ، توجد أيضا سوابق قضائية رفضت فيها المحاكم إبطال الزواج لأنها رأت أن الفتاة تزوجت ارضاء لأبويها لا نتيجة اكراه . وفي قضية نظرتها المحكمة المدنية العليا في اسكتلندا في حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، حكم اللورد بروسر بأن زيجة ما يجب اعتبارها باطلة بحجة أنه اقتنع بأن الرضا كان باطلا بسبب ضغوط من نوع يمكن أن يسمى "قوة" ، أدت الى قهر ارادة الشاكية قهرا حقيقيا .

قوانين الطلاق

في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، أصدر وزير العدل ورقة خضراء بعنوان "نظرة الى المستقبل : الوساطة ومبرر الطلاق" . واقترحت تلك الورقة التشاورية أن يكون هناك مبرر واحد للطلاق هو انهيار الزيجة انهيارا لا يمكن اصلاحه ، والاستعاضة بوسيلة واحدة عن الوسائل الخمس الحالية لاثبات انهيار الزيجة وهي الخيانة الزوجية ، والهجران ، والسلوك غير المعقول ، والانفصال لمدة سنتين بالتراضي أو لمدة خمس سنوات دونه . ومن شأن ذلك أن يقتضي أن يودع الطرفان بيانات بأن زيجتهما انهارت ، ثم تتاح لهما مدة سنة واحدة يقرران فيها امكانية انقاذ الزيجة و/أو ينظران في ترتيبات للعيش منفصلين . واقترحت الورقة أيضا زيادة دور الوساطة في مساعدة الزوجين على الاتفاق على الترتيبات الخاصة بالمستقبل . والمحتمل أن تتصرف الحكومة على النحو المقترح ، ولكن لم تتخذ بعد قرارات حول جدول زمني لاصدار تشريع في هذا الشأن .

حقوق الملكية

يوجد ، على وجه العموم ، نظام ملكية منفصلة للأموال أثناء الزواج ، يصبح بموجبه من يدفع من الزوجين ثمن متاع معين هو مالك ذلك المتاع ، ولكن مع امكانية نشوء الملكية المشتركة بعدة طرائق ، منها الشراء بأموال مشتركة . وبوسع الزوجين أيضا أن يقررا معا كيفية ملكية الأموال ، فقد يختاران مثلا التشارك في ملكية بيت الزوجية . وللمحكمة عند الطلاق طائفة واسعة من السلطات التقديرية في اصدار قرارات متنوعة بشأن أموال الزوجية وأملاكها . والمحاكم موجهة الى مراعاة عدد من العوامل لدى اتخاذ قرارها ، مثل سن الطرفين ، ومدة زواجهما ، واحتياجاتهما المالية . ويرد في اطار المادة ١١ بحث مسألة المعاشات التقاعدية لدى الطلاق .

الحقوق لدى وفاة أحد الزوجين

معروض على البرلمان الآن مشروع قانون اصلاح قانون الأيلولة ، الذي قرىء القراءة الثانية في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٥ . والبند ٢ من مشروع القانون يعدل قانون الميراث (نفقة الأسرة والمعالين) لعام ١٩٧٥ ، الذي يتيح لأفراد أسرة المتوفى طلب نفقة مالية من التركة اذا لم ترصد لهم في الوصية نفقة معقولة أو لم تكن هناك وصية .

فحاليا يجب على الشخص (رجلا أو امرأة) الذي كان يعيش مع المتوفى (أو المتوفاة) معيشة الأزواج أن يبرهن على أنه كان معالا بالفعل للمتوفى أو المتوفاة . ويترتب على هذا الشرط أن الشخص (رجلا أو امرأة) الذي كان يعاشر المتوفى (أو المتوفاة) أمدا طويلا وكان يسهم في نفقات البيت مساهمة

كاملة يمكن أن يترك دون نفقة بل حتى دون امكانية استخدام هذا البيت الذي هو له بمثابة "شبكة أمان" . وقد اعتبرت لجنة القوانين هذا الشرط جائرا ، واقترحت التغيير الذي يشترعه البند ٢ والذي يتيح لمعاشر المتوفى طلب النفقة دون وجوب اثبات الاعالة الفعلية . والعوامل التي تراعى في تقدير النفقة المالية المعقولة مماثلة للعوامل التي تراعى في حالة الزوجين ، وهي تهدف الى الاعتراف بمساهمة كل من المتعاشرين في البيت المشترك ، مع الحفاظ على التمييز بين دعاوى الشركاء المتزوجين والشركاء غير المتزوجين .

حقوق الأبوين ومسؤولياتهما

ينص قانون الأطفال لعام ١٩٨٩ على مبدأ أن تكون رفاه الطفل هو الاعتبار الراجح عند النظر في أية مسألة تتعلق بمستقبل الطفل . وفي جميع الأحوال تكون لأم الطفل مسؤولية الوالدية ، أي جميع مسؤوليات وواجبات الوالدية فيما يتعلق بالطفل ، ما لم ينه التبني تلك المسؤوليات والواجبات . وتكون للأب المتزوج بالأم لدى ميلاد الطفل مسؤولية والدية أيضا ما لم يجر تبني الطفل . ويمكن للآباء غير المتزوجين اكتساب المسؤولية الوالدية اما بالاتفاق مع الأم أو بتقديم طلب الى المحكمة للحصول على أمر بالمسؤولية الوالدية . ويظل بوسع الآباء غير المتزوجين الذين ليست لهم مسؤولية والدية أو لم يكتسبوها أن يقدموا بعض الطلبات بموجب قانون الأطفال لعام ١٩٨٩ ، وان كان اذن المحكمة لازما في بعض الحالات .

واستحداث مشروع قانون الأطفال (اسكتلندا) يضع لأول مرة بيانا في القانون لما سيكون على الأبوين من مسؤوليات وما سيكون لهما من حقوق فيما يتعلق بأطفالهما . وهذه الحقوق والواجبات مصاغة في شكل يشدد على تولي الأبوين كليهما المسؤولية عن تنشئة أطفالهما . ويستعاض عن مفهومي "رعاية" الأطفال و "الوصول" اليهم المثيرين للخلاف حاليا بمفهومي "سكنى" الأطفال و "الاتصال" بهم ، مما سيسمح للأطفال بالاحتفاظ بعلاقات شخصية واتصال مباشر مع الأبوين كليهما . وبفضل الترتيبات الجديدة سيكون من الأيسر على الآباء غير المتزوجين اكتساب المسؤوليات والحقوق الأبوية .

وكالة اعالة الأطفال

مهد قانون اعالة الأطفال لعام ١٩٩١ السبيل لاصلاح رئيسي لنفقة الأطفال ، بهدف تقاسم الأبوين مسؤولية نفقة أطفالهما . وقد تأسست وكالة اعالة الأطفال في نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، وهي مسؤولة عن تعقب المتغيبين من الآباء والأمهات وتقدير نفقة الأطفال وجمعها وانفاذها . ومن المتوقع أن يتضاعف في الأجل الطويل عدد الأيامى من الآباء والأمهات ، و ٩٠ في المائة منهم الأمهات ، الذي يتلقون نفقة أطفال .

وكما حدث في بلدان أخرى استحدثت مخططات لاعالة الأطفال ، وجدت أحكام قانون المملكة المتحدة في هذا الصدد مقاومة كبيرة في مراحله الأولى . وقد بحثت اللجنة المختارة للضمان الاجتماعي النظام الجديد مرتين منذ انشائها في نيسان/أبريل ١٩٩٣ . وقدمت اللجنة في مداولاتها مقترحات كثيرة ترمي الى ادخال تغييرات ، وقد نشرت الحكومة لتوها ردها على أحدث تقرير . ولم تزل الحكومة تضع النظام موضع الاستعراض الدقيق وتستمع الى آراء من شتى الجهات ، وقد اقترحت ادخال بعض التغييرات على المخطط لجعله أكثر انصافا لجميع الأطراف وأوسع قبولا .

وقد تدنى خلال عدد من السنوات معدل سداد نفقة الأطفال ، وتعتمد أعداد متزايدة من الأسر الأيّمة من ناحية الأب أو الأم على الاستحقاقات المرتبطة بمستوى الدخل . وقد اتضح أن أكثر من ثلاثة أرباع الآباء والأمهات الذين اتصلت بهم وكالة اعالة الأطفال لم يدفعوا نفقة منتظمة لأطفالهم . والوكالة مصممة على ادخال تحسينات على الخدمات التي تقدمها ، ويشارك الوزراء عن كثب في كفالة أن تكون نتائج النظام مقبولة وعملية الى حد بعيد . وينص النظام على أن تقوم وكالة اعالة الأطفال بجمع النفقة وانفاذها عند الاقتضاء . وبذلك يظل بوسع الأبوين اللذين لا يرغبان في الاتصال أحدهما بالآخر أن يتوليا اعالة أطفالهما ، ولا يتعين على من يتولون مسؤولية الرعاية أن يلجأوا الى المحكمة اذا انقطعت عملية تسديد المبالغ .

ويستند نظام اعالة الأطفال في المملكة المتحدة الى صيغة تهدف الى مراعاة ظروف مختلفة عديدة ، مع استحداث الاتساق الذي كان مفقودا في الترتيبات المتباينة التي حل محلها . وسيدخل حيز النفاذ أثناء عام ١٩٩٦/٩٧ اجراء يسمح بحرية تصرف محدودة في عدم التقيد بالتقدير الرسمي حيثما تكون هناك أسباب صحيحة ويكون ذلك عادلا ومنصفا . ويتمثل أحد الأهداف الرئيسية لسياسة رعاية الأطفال في المتابعة من أجل ضمان سداد النفقة بانتظام . وبازدياد جهود متابعة المتخلفين عن السداد ، سيدرك المتغيبون من الآباء والأمهات أن هناك تصميما تاما على تنفيذ المخطط الجديد .

ويجري استعراض دائم لسير سياسات وعمليات وكالة اعالة الأطفال ، وتقييم كامل لأثر أية تغييرات تدخل على السياسات . ويرصد أداء الوكالة من خلال الاطلاع على آراء جماعات مصالح مثل منظمات الأيامى من الآباء والأمهات ، ومنظمات المتغيبين من الآباء والأمهات ، وأفراد الجمهور ، وأعضاء البرلمان .

ويعتزم أن يجرى ، على المدى البعيد ، تقييم كامل لسياسة اعالة الأطفال . وسينظر التقييم في هذه السياسة في مختلف مراحل تنفيذها ، مستخدما معلومات مستمدة من مصادر واسعة التنوع .

باء - العنف ضد المرأة

تطلب التوصيتان العامتان ١٢ و ١٩ الى الدول الأطراف أن تدرج في تقاريرها التدابير المتخذة لمكافحة العنف ضد المرأة . وتحث التوصية العامة ٢١ الدول الأطراف أن تكفل عدم تعرض المرأة ، في الحياة العامة والحياة الأسرية ، الى العنف المبني على النوع الجنسي .

العنف في نطاق الأسرة

ان جرائم العنف ميدان يشغل بال النساء بصفة خاصة . فنتائج الدراسة الاستقصائية البريطانية عن الجريمة لعام ١٩٩٢ تشير الى أن المرأة تنحو الى أن تكون أكثر قلقا على سلامتها الشخصية من قلق الرجل على سلامته الشخصية . غير أن الدراسة الاستقصائية - التي وجهت الى عينة نموذجية كبيرة من البالغين في انجلترا وويلز سؤالا مباشرا عن تجربتهم فيما يتعلق بالجريمة سواء تم ابلاغها الى الشرطة أم لم تبلغ - تبين ان احتمال الوقوع ضحايا للعنف أقل لدى النساء منه لدى الرجال ، وأن احتمال أن يهاجمهن شخص يعرفنه أكبر من احتمال أن يهاجمهن شخص غريب عنهن .

وعلى الرغم مما هو معلوم من أن الدراسات الاستقصائية عن الجريمة تقيم وزنا قليلا لحالات العنف في نطاق الأسرة ، فان نسبة ٤٦ في المائة من حالات العنف التي أعلنها النساء للدراسة الاستقصائية المذكورة صنفت في فئة العنف في نطاق الأسرة من حيث أن المتسبب فيها كان شريكا حاليا أو سابقا ، أو أحد أفراد الأسرة الآخرين ، أو أحد الأقرباء . وكانت نسبة ٤ في المائة فقط من حالات العنف ضد الرجال "في نطاق الأسرة" . وارتكب الرجال أكثر من تسعة أعشار حالات العنف في نطاق الأسرة ضد النساء .

وتشير احصائيات جرائم القتل أيضا الى أن احتمال تعرض النساء للعنف من جانب من تعيش معهم أكبر من احتمال تعرضها الى العنف من جانب غيرهم . ففي انجلترا وويلز في عام ١٩٩٣ سجلت حاليا ٦٠٦ جرائم قتل كانت ٣٨ في المائة من ضحاياها نساء وفي ٤٠ في المائة من الجرائم التي كانت ضحاياها نساء كان القاتل هو زوج أو معاشر أو عشيق ، حالي أو سابق ، مقارنة بنسبة مناظرة قدرها ٦ في المائة في حالة الضحايا الذكور .

وفي اسكتلندا ، في فترة السنوات العشر من عام ١٩٨٣ الى عام ١٩٩٢ ، كان القاتل في نسبة ٤٠ في المائة من جرائم قتل التي كانت ضحاياها اناثا هو أحد الوالدين ، وفي نسبة ٢٦ في المائة أخرى من تلك الجرائم أحد الأقارب . وخلال نفس الفترة ، كان القاتل في نسبة ٦ في المائة فقط من جرائم القتل التي كان ضحاياها ذكورا هو أحد الوالدين ، وفي نسبة ١٦ في المائة أخرى من تلك الجرائم كان

القاتل المزعوم أحد الأقارب . وفي ايرلندا الشمالية في عام ١٩٩٢ سجلت ١١١ جريمة قتل ، كانت ضحايا ١٧ منها - أي ١٥ في المائة - نساء . وكان القاتل في ٨ جرائم - أي ٤٧ في المائة - من جرائم القتل التي كانت ضحاياها اناثا هو زوج أو معاشر أو عشيق ، حالي أو سابق ، مقارنة بحالتين مناظرتين فقط - أي ٢ في المائة - في جرائم القتل التي كان ضحاياها ذكورا .

وفي حين يكون الرجال - دون شك ضحايا للعنف في نطاق الأسرة في بعض الحالات ، فان الاجراءات الحالية تركز أساسا على العنف في نطاق الأسرة المرتكب ضد النساء .

الجدول ١٦ - جنس مرتكبي جرائم العنف في بريطانيا العظمى

النسب المئوية

	نسبة الحالات التي ارتكبها ذكور	نسبة الحالات التي ارتكبتها اناث	نسبة الحالات التي اشترك في ارتكابها الجنسان
الضحايا الذكور في نطاق الأسرة	٦٦	٢٦	٨
في المنزل	٨٩	٦	٣
في الشارع	٨٧	صفر	١٢
في الحانات/الأندية	٩٢	١	١
في أماكن العمل	٩٤	٥	٢
السلب	٩٤	صفر	صفر
اعتداءات أخرى	٩٠	١	٢
جميع حالات العنف	٨٩	٣	٥
الضحايا الإناث في نطاق الأسرة	٩٢	٧	١
في المنزل	٥٥	٣٣	٩
في الشارع	٦٠	٣٥	٣
في الحانات/الأندية	٢٨	٥٦	١٦
في أماكن العمل	٦٨	٢٢	٩
السلب	٦٥	١٢	١٢
اعتداءات أخرى	٥٥	٢٣	١٩
جميع حالات العنف	٧٢	٢٠	٦

المصدر : الدراسة الاحصائية البريطانية عن الجريمة ، ١٩٨٨ و ١٩٩٢ (بيانات مرجحة بالأوزان) .

ملاحظة : مجموع النسب المئوية لا يساوي ١٠٠ في المائة دائما ، لأنه كانت هناك حالات لم تبين فيها الضحية جنس المعتدي ، كانت منها ، مثلا ، ١١ في المائة من حالات السلب المرتكبة ضد النساء و ٦ في المائة من حالات الاعتداء في الحانات/الأندية على رجال .

وتدرك الحكومة أن الخوف من الجريمة ، في حد ذاته ، يمكن أن يكون مصدر عجز شديد ، وأن نساء كثيرات يشعرن بأنهن عرضة للاعتداء . ويؤدي تقديم مشورة متوازنة بشأن منع الجريمة دورا هاما في مساعدة الناس على تخفيض احتمالات ارتكاب الجرائم ضدهم وفي تقليل الخوف من الجريمة .

وقد نشر في عام ١٩٨٩ لأول مرة دليل وزارة الداخلية لمنع الجريمة المسمى "سبل عملية للقضاء على الجريمة" ثم نقح في حزيران/يونيه ١٩٩٤، وصدر بعنوان "دليلك العملي الى منع الجريمة" . ويقدم المنشور نصحا حول الوسائل التي يستطيع بها الناس - ولا سيما النساء - تخفيض احتمالات الاعتداء ، بما في ذلك نصائح مفيدة بشأن السلامة أثناء قيادة السيارات . وتشمل النصائح قسما يسعى الى زيادة وعي الرجال بمسائل سلامة المرأة واقتراحات باجراءات يمكنهم اتخاذها للمساعدة على تقليل خوف النساء من الاعتداءات .

ويصدر مكتب ايرلندا الشمالية منشورا مماثلا بعنوان "أنت الذي تبدأ ايقاف الجرائم" ، يشمل قسما يقدم نصائح مفيدة وعملية للنساء لمساعدتهن على حماية أنفسهن في المنزل وأثناء السير أو قيادة السيارات ، كما يشمل مبادىء توجيهية بشأن ما ينبغي عمله اذا وقع الاعتداء ، مع قائمة بأرقام هواتف اغاثة لدى منظمات تستطيع تقديم الدعم . وتصدر وحدة منع الجريمة في مكتب اسكتلندا مجموعة مواد اعلامية (نشرات وأشرطة فيديو) عن سلامة المرأة تسمى "التعقل" (Seeing Sense) .

وفي عام ١٩٩٤ ، أنشئت فرقة عاملة مشتركة بين الوزارات بشأن العنف في نطاق الأسرة ، بهدف العمل على احداث رد منسق على المشكلة على الصعيدين الوطني والمحلي وتطوير استجابة الحكومة الى تقرير اللجنة المختارة المعنية بالشؤون الداخلية عن العنف في نطاق الأسرة . وعلى وجه الخصوص ، ينظر الفريق العامل في سبل لتحسين الخدمات المقدمة الى الضحايا ، وتشجيع التنسيق على الصعيد المحلي ، وزيادة وعي الجمهور بمسألة العنف في نطاق الأسرة . وقد أنشىء أيضا فريق وزاري للبت في أفضل السبل لتطوير التدابير المتخذة في هذا الميدان الهام . وفي أيرلندا الشمالية أنشىء فريق مشترك بين الوزارات لاستعراض السياسة المتخذة بشأن العنف في نطاق الأسرة .

وفي أعقاب تقرير لجنة القوانين عن العنف في نطاق الأسرة وسكنى منزل الأسرة ، قدمت الحكومة مؤخرا مشروع قانون منزل الأسرة والعنف في نطاق الأسرة ، الذي يهدف الى وضع مجموعة واحدة ومتناسقة من التدابير الانصافية يتاح اتخاذها من جميع المحاكم التي لها اختصاص بشؤون الأسرة ، وان كانت الحكومة تسلم بضرورة وضع بعض القيود على صلاحيات محاكم الصلح .

وينفذ مشروع القانون جميع توصيات اللجنة تقريبا ، وسيوسع نطاق الحماية المتاحة لمن يعانون من العنف والمضايقة في المنزل ، ليشمل الفئات التالية :

- الزوجين الحاليين أو السابقين ؛
- المتعاشرين الحاليين أو السابقين (أي من يعيشان حاليا ، أو كانا يعيشان سابقا ، معيشة الزوج والزوجة) ؛
- من يعيشون ، أو كانوا يعيشون ، في نفس الأسرة المعيشية ، لا لمجرد أن أحدهم موظف لدى الآخر أو مستأجر منه أو ساكن لديه ؛
- من هم في مجموعة محددة من الأقربين ؛
- والدا الطفل أو من لديهم ، أو كانت لديهم ، المسؤولية الوالدية عنه ؛
- الأطراف في نفس الاجراء القضائي الأسري .

كما يوسع مشروع القانون نطاق الأحكام المتاح تطبيقها فيما يتعلق بنقل الأملاك ونقل الاجارة وأيلولتها ، ليشمل الزوجين الحاليين والسابقين والمتعاشرين الحاليين والسابقين (بنفس التعريف الوارد أعلاه) .

والأحكام الخاصة بهذه المسألة في اسكتلندا مدرجة في قانون منازل الزوجية (حماية الأسرة) (اسكتلندا) لعام ١٩٨١ ، الذي يعطي المحكمة صلاحية اصدار أمر استبعاد ، لصالح أي من الزوجين ، يحظر على الآخر دخول منزل الزوجية ، كما يعطي الشرطة صلاحية أن تعتقل ، في ظروف معينة ، مرتكبي العنف في نطاق الأسرة . ومازال هذا القانون يؤدي وظيفته جيدا بوجه عام ، ولكن تقرير اللجنة الاسكتلندية للقوانين عن قانون الأسرة في عام ١٩٩٢ أوصى بتوسيع نطاق أحكامه لتشمل ، مثلا ، المتعاشرين والمتعاشرين السابقين .

وعي الجمهور

في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ ، أقر الفريق الوزاري المعني بالعنف في نطاق الأسرة مقترحات أعدها موظفون بشأن المرحلة الأولى من حملة ترمي الى اذكاء الوعي بين أفراد الجمهور وبين ضحايا ومرتكبي العنف المنزلي الفعليين والمحتملين ، باجرامية هذا العنف ، وفرص الانصاف المتاحة ، واستعداد السلطات للتعامل مع هذه المسألة بجدية .

وجرت المرحلة الأولى من الحملة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ، وتضمنت بنودها نشرات خاصة بالضحايا ، وملصقات اعلامية جدارية داخل المباني ، وشريط سينمائي للعرض في فترات الاستراحة ، ومنشور مشترك بين الهيئات يوضح سياسة الحكومة بشأن العنف في نطاق الأسرة - مع بيان متفق عليه بشأن المسؤوليات المحلية . وسيكون المنشور مرشدا للهيئات المحلية بشأن الطرائق التي تستطيع بها أن تتعاون على تحسين ردها على العنف المنزلي ، كما يحتوي على توجيهات بشأن الممارسات الجيدة . واستكمالا لذلك ، تعتزم وزارة الصحة عقد مؤتمرات في عام ١٩٩٥ لكبار مديري الخدمات الاجتماعية لزيادة وعيهم بهذه المسائل ، ولا سيما النظر في الآثار الواقعة على الأطفال .

ويعتزم أن تجرى في أيرلندا الشمالية في عام ١٩٩٥ حملة توعية تلفزيونية . وفي اسكتلندا ، بدأت في صيف عام ١٩٩٤ حملة لتوعية الجمهور تستهدف مرتكبي العنف في نطاق الأسرة . وتستخدم الحملة التلفزيون باعتباره وسيلتها الأساسية ولكن تدعمها ملصقات اعلامية خارجية كبيرة موزعة في شتى أنحاء اسكتلندا .

ويقتضي العمل الفعال في مكافحة العنف في اطار الأسرة التزاما ومشاركة من الهيئات المحلية ، الرسمية والطوعية ، وتنسيقا فيما بينها لوضع استراتيجيات وقائية محلية . ومن الأمثلة على ذلك حملة "لا تسامح مع العنف" (Zero Tolerance) الاعلامية ضد العنف في نطاق الأسرة ، التي يضطلع بها مجلس منطقة ادنبرا ورابطة سلطات لندن ، والتي تتبع نهجا وضع في كندا .

اجراءات العدالة الجنائية

اتخذ عدد من المبادرات للتشجيع على إحداث رد فعال ، على صعيد العدالة الجنائية ، على العنف المرتكب ضد المرأة . ففي تموز/يوليه ١٩٩٠ ، صدر توجيه الى الشرطة في انجلترا وويلز واسكتلندا بأن تتكفل برد سريع وفعال على العنف في نطاق الأسرة ، واضعة في اعتبارها ما للضحية من احتياجات تعلو على ما سواها . وأصدرت قوة شرطة ألستر الملكية في أيرلندا الشمالية في عام ١٩٩١ أمرا

مماثلا . ولجميع قوات الشرطة في المملكة المتحدة الآن سياسات واضحة بشأن العنف . ويشدد التوجيه على ما يلي :

- واجب حماية الضحايا والأطفال من استمرار الاعتداءات ؛
- التعامل مع العنف في نطاق الأسرة بنفس جدية التعامل مع سائر أشكال العنف ؛
- مخاطر السعي الى المصالحة بين المعتدي والضحية .

ومن الواجبات الفورية لضباط الشرطة الذين يستدعون في حالة العنف في نطاق الأسرة ضمان حماية الضحية وأي أطفال من استمرار التعدي عليهم ، ثم النظر في الاجراء الذي ينبغي اتخاذه ضد مرتكب الجريمة . وقد تقتضي الحماية الفورية للضحية أخذها الى مأوى أو الاتصال بالهيئات الرسمية والطوعية التي تستطيع تقديم مساعدة ودعم أطول أجلا .

ومنذ عام ١٩٨٧ ، أنشأت بعض قوات الشرطة وحدات مكرسة لمسائل العنف في نطاق الأسرة مزودة بضباط مدربين تدريبا خاصا وتستطيع القيام بدور أنشط ، بالتشارك مع هيئات رسمية رئيسية أخرى ، في دعم الضحية وتطمينها ومساعدتها على اتخاذ القرارات المعقولة . وتشير تقارير مفتشية قوات الشرطة الملكية الى أن قوات الشرطة في انجلترا وويلز لديها الآن سياسات واضحة بشأن العنف في نطاق الأسرة . وقد أنجزت دراسة لتقدير آثار هذا التوجيه في انجلترا وويلز ، وستنشر هذا العام بصفتها أحد بحوث وزارة الداخلية .

وفي عام ١٩٩٣ ، اضطلعت دائرة النيابة التابعة للتاج ، المسؤولة عن استعراض واجراء الدعاوي الجنائية في انجلترا وويلز ، بتحديث ونشر دليلها الشامل الذي يصدر الى الموظفين بشأن التعامل مع قضايا العنف في نطاق الأسرة .

تقديم الدعم الى الضحايا في المحكمة

تبذل المحكمة قصارى جهدها لضمان الاستخدام الأمثل للمرافق المتوفرة من أجل مراعاة احتياجات الضحايا الذين يدلون بالشهادة في المحكمة . وقد سلم ميثاق المحاكم ، الذي نشر في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، باحتياجات الشهود المحتملين الذين قد يكونون متخوفين من المثول أمام المحكمة . كما أدرجت الحكومة في عداد الجرائم جريمة جديدة هي تخويف أحد الشهود أو المحلفين

أو أي أحد يقدم المساعدة الى الشرطة . والمقصود بذلك ردع ممارسي التخويف وتيسير ملاحقتهم قانونيا .

وتدأب دائرة الشهود في محكمة التاج بشكل متزايد على توفير معلومات عملية ومشورة ودعم معنوي للضحايا والشهود - في جميع القضايا الجنائية - الذي يحضرون محكمة التاج . وتتولى تنظيم هذه الخدمة مؤسسة دعم الضحايا التي هي المنظمة الوطنية التي توفر المساعدة للضحايا وتمول من وزارة الداخلية . وقد بدأ تقديم هذه الخدمة على أساس تجريبي في ٧ محاكم في عام ١٩٩٠ . ومنذ ذلك الحين وضعت مخططات بشأن توفير هذه الخدمة في ٥٤ مركزا من مراكز محكمة التاج . ومن المؤمل أن تتوفر هذه الخدمة في كل المراكز مع نهاية عام ١٩٩٥ . وسوف تتمكن مؤسسة دعم الضحايا ، بفضل زيادة التمويل الوارد من وزارة الداخلية ، من اتمام عملية انشاء هذه الخدمة قبل نهاية عام ١٩٩٥ ، وذلك بوضع مخطط بشأن هذه الخدمة في كل مركز من مراكز محكمة التاج وعددها ٧٨ مركزا .

وتحرص الحكومة على كتمان هوية ضحايا الاعتداء الجنسي وحماية هويتهم على النحو اللائق . فقد أصبحت هوية ضحايا الاغتصاب تبقى طي الكتمان منذ سن قانون (تعديل) الجرائم الجنسية لعام ١٩٧٦ . وقد أصبح هذا القانون يشمل ضحايا أشكال أخرى من الاعتداء الجنسي بموجب قانون (تعديل) الجرائم الجنسية لعام ١٩٩٢ . وتتوفر حماية مماثلة في اسكتلندا ، وذلك بموجب قانون العرف بشكل رئيسي .

وتوجد في بعض المناطق مراكز ممولة محليا ومعنية بأزمة الاغتصاب . وبالاضافة الى ذلك ، يتوفر لدى مؤسسة دعم الضحايا ١٠ ٠٠٠ متطوع يعملون في ٣٦٥ مشروع محلي لدعم الضحايا في كامل أنحاء انجلترا وويلز ، وقد تلقى العديد منهم تدريبا خاصا لتمكينهم من تقديم الاعانة العملية والدعم المعنوي - على مدى فترة طويلة عند الاقتضاء - الى ضحايا معظم الجرائم الخطيرة ، بما فيه الاغتصاب . وتبلغ الأموال التي ترصدها الحكومة لدعم الضحايا أكثر من ١٠ ملايين جنيه استرليني هذه السنة ، أي بزيادة نسبتها ٢٠ في المائة مقارنة بالسنة الماضية ، ويعتزم زيادة مبلغ هذه الأموال من جديد في كل عام من العامين القادمين .

ملاجىء النساء

ملاجىء النساء تديرها في العادة مجموعات من المتطوعين وتتلقى موارد من مصادر مختلفة كالسلطات المحلية وجمعيات الاسكان والمؤسسات الخيرية . وتوفر وزارة البيئة وادارة البيئة بايرلندا

الشمالية ، عن طريق مؤسسة الاسكان تمويلا برأس المال وبالعائدات لمعاوضة تكاليف توفير الاسكان في بعض الحالات . كما تمول الحكومة اتحاد انجلترا لمساعدة النساء (٠٠٠ ١٥١ جنيه استرليني عامي ١٩٩٥-١٩٩٦) وخط اغاثة هاتفيا وطنيا (٠٠٠ ١٤٠ جنيه استرليني على مدى ثلاثة أعوام) . ويوفر المكتب الاسكتلندي تمويلا لمقر المؤسسة الاسكتلندية لمساعدة النساء من خلال منح مختلفة (٠٠٠ ١٨٠ جنيه استرليني في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥) ، ويوفر برنامج المعونة الحضرية الذي يمول الملاجىء المحلية في اسكتلندا ٧٥ في المائة من مجموع الدعم المقدم الى تكاليف المشاريع بقيمة تزيد على مليوني جنيه استرليني في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ .

ومن الصعب القيام بتقدير دقيق لعدد الملاجىء المتوفرة لايواء النساء والأسر الهاربة من العنف العائلي لأنه لا يوجد تعريف بسيط للملجأ . ولكن ، بما أن الملجأ الأول أنشىء في عام ١٩٧١ ، فقد تزايدت أعداد هذه الملاجىء بحيث أصبحت تقدر الآن بقرابة ٢٧٥ ملجأ لضحايا العنف العائلي في بريطانيا العظمى (٢٠٠ في انجلترا و ٣٥ في ويلز ، و ٤٠ في اسكتلندا) ، وأوت هذه الملاجىء نساء وأطفالا قدر عددهم بنحو ٠٠٠ ٣٠ امرأة وطفل في عام ١٩٩٣ ، وهذه هي أحدث أرقام متوفرة .

وفي ايرلندا الشمالية ، تعنى جمعيات الاسكان المسجلة التي تمولها ادارة البيئة (ايرلندا الشمالية) ، بشكل رئيسي بتوفير السكن لمن لهم احتياجات خاصة ، ومنهم ضحايا العنف العائلي . ومع أن هذه المرافق المعنية تملكها الجمعيات ، فان الادارة اليومية تضطلع بها منظمات طوعية كمنظمة اعانة المرأة . وقد وفرت الجمعيات حتى الآن ثمانية ملاجىء للنساء تتسع في مجملها لـ ١٠٧ أماكن للنساء ، وفي اطار المبادرة الخاصة التي قامت بها الحكومة لشراء مساكن في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ ، تم اقتناء ١٣ مرفقا اضافيا لايواء النساء المستضعفات اللواتي لهن أطفال . ويجري الآن بناء ملجأين آخرين يتسعان لـ ٦١ شخصا ويعتزم بناء عشرة مشاريع أخرى تتسع في مجموعها لـ ٢٣٩ شخصا خلال الأعوام الثلاثة القادمة .

التدابير الوقائية

يجري اتخاذ عدد كبير من الاجراءات للوقاية من العنف العائلي في الأمد الطويل :

- يمكن أن تتطرق المدارس الى مسائل تتصل بمعالجة العنف العائلي من خلال المنهاج الدراسي الوطني وبرامجها المتعلقة بالتربية الجنسية وفي المنهاج الدراسي الأوسع نطاقا من خلال برامجها المتعلقة بالتربية الشخصية والاجتماعية والصحية ؛

- بدأ المجلس الاسكتلندي للوقاية من الجريمة في أيار/مايو ١٩٩٣ في تنفيذ مجموعة متكاملة من البرامج والتدابير المتعلقة بضمان سلامة المرأة ؛

- أمرت ادارة الصحة والخدمة الاجتماعية في ايرلندا الشمالية باعداد دراسة كبرى عن العنف العائلي في عام ١٩٩٣ . وأكد التقرير المعنون "كشف النقاب عن العنف العائلي في ايرلندا الشمالية" مدى خطورة العنف العائلي وأبرز ضرورة اتباع نهج مشترك بين عدة وكالات ازاء المشكلة . ومنذ صدور التقرير ، أنشيء فريق مشترك بين الوزارات معني بالعنف العائلي لكي يعد بيانا بشأن السياسة العامة يتضمن آليات تحسين التنسيق بين الوكالات والصلات بقطاع المتطوعين ؛

- تقوم وحدة صوغ البرامج في وزارة الداخلية في الوقت الحاضر بتمويل عدة مشاريع ابتكارية على مدى الأعوام الثلاثة القادمة . ويتمثل هدف النهوج التجريبية المتخذة في أنحاء عديدة من البلد في الاهتداء الى أنجع السبل للتصدي للعنف العائلي .

جيم - المعاقبة على الجرائم العنيفة والجنسية

توجد منذ زمن بعيد عقوبات شديدة بشأن أخطر الجرائم العنيفة والجنسية . فالسجن المؤبد اجباري على جريمة القتل ، وهو العقوبة القصوى على محاولة القتل والقتل غير المتعمد والاغتصاب واللواط والجرح بنية التسبب في ضرر جسماني بالغ . كما عززت صلاحيات المحاكم حيثما وجد أنها غير كافية .

الاغتصاب

بالرغم من أن عدد دعاوى الاغتصاب قد ازداد باعتدال في الأعوام القليلة الماضية ، فقد انخفض عدد الرجال المدانين من ٣٦ في المائة من مجموع المدعى عليهم في عام ١٩٩٠ الى ٢٧ في المائة في في عام ١٩٩٣ . وأحد التفسيرات الممكنة لذلك هو أنه أصبح يبلغ الآن أكثر من قبل عن الحالات التي يكون فيها المدعي يعرف المتهم وأن اقامة الدليل على هذه الحالات أصعب من قبل .

١٦-٢ - عدد الذكور الذين حوكموا لارتكابهم جرائم الاغتصاب في الفترة ١٩٩٠-١٩٩٣، في انجلترا وويلز

السنة	الذين حوكموا	الذين أدينوا	اجمالي عدد الأحكام	المحبوسون فورا	الذين عوملوا بشكل آخر
١٩٩٠	١ ٤٦٣	٥٤١	٥٤١	٤٩٠	٥١
١٩٩١	١ ٧٠٢	٥٣٧	٥٣٧	٤٩٦	٤١
١٩٩٢	١ ٦٤٧	٤٩٣	٤٩٤	٤٤٧	٤٧
١٩٩٣	١ ٧٠١	٤٦٤	٤٦٤	٤١٧	٤٧

المصدر : وزارة الداخلية .

وقد حصل عدد من التطورات في النهج المتبع تجاه الاغتصاب والقانون المتعلق به :

- فقد أناط قانون العدالة الجنائية لعام ١٩٩١ بالمحاكم صلاحيات لفرض عقوبة أشد مما تقتضيه خطورة الجريمة لوحدها اذا كانت هذه العقوبة لازمة لحماية الجمهور من ضرر جسيم . واضافة الى ذلك ، يسقط حق اطلاق السراح بكفالة عن المدانين بجريمة الاغتصاب أو محاولة الاغتصاب اذا كانوا قد أدينوا على هذه الجرائم من قبل . وقد شدد قانون الجرائم الجنسية لعام ١٩٨٥ العقوبة القصوى على محاولة الاغتصاب لكي تصبح السجن المؤبد وعلى الاعتداء الفاضح على امرأة لكي تصبح ١٠ أعوام من السجن ؛

- وفي عام ١٩٩١ ، أكد مجلس اللوردات حكما صادرا عن محكمة الاستئناف من قبل مفاده أن الاغتصاب في اطار الزواج مخالف للقانون ؛

- وألغى قانون الجرائم الجنسية لعام ١٩٩٣ الافتراض الذي مفاده أن الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٠ أعوام و ١٣ عاما لا يستطيعون ارتكاب جرائم جنسية تنطوي على ايلاج ؛

- وألغى قانون العدالة الجنائية والنظام العام لسنة ١٩٩٤ الاشتراط الذي يقتضي من القضاة اصدار انذار الزامي بشأن احتمالات عدم صحة الأدلة التي يقدمها ضحايا الاغتصاب ؛

- وفي البند ١٤٢ من قانون العدالة الجنائية والنظام العام لسنة ١٩٩٤ ، أعيد تعريف جريمة الاغتصاب مقارنة بالتعريف الأصلي الوارد في البند ١ (١) من قانون الجرائم الجنسية لسنة ١٩٥٦ الذي كان يجرم الاغتصاب الذي يمارسه رجل على امرأة . فقد أصبح الاغتصاب يعرف الآن تعريفا يشمل أي جماع اكراهي (من الفرج أو الدبر) بامرأة أو رجل . فبموجب البند ١٤٢ ، يكون الرجل مرتكبا جريمة الاغتصاب اذا :

(أ) واقع (من الفرج أو الدبر) شخصا لم يكن موافقا آنذاك على الجماع :

(ب) كان آنذاك يعلم أن الشخص الآخر لا يوافق على الجماع أو كان لا يبالي بما اذا كان ذلك الشخص موافقا أم لا ؛

- وفي عام ١٩٩٤ ، تم توسيع صلاحيات النائب العام المتعلقة باحالة الأحكام المتسامحة بشكل لا مبرر له الى محكمة الاستئناف ، وذلك لكي تشمل جريمة الاعتداء الفاضح ، وهذا يعني أن كل الجرائم الجنسية البالغة الخطورة أصبحت مشمولة بالقانون . وأعاد مشروع قانون العدالة الجنائية والنظام العام تعريف جريمة الاغتصاب لكي تشمل الجماع من الدبر دون موافقة ، وصدر اقرار ملكي لذلك عام ١٩٩٤ . وهذا يمنح ضحايا هذه الجرائم الحماية من الاستجواب القاسي بشأن الماضي الجنسي للضحية ، بينما كانت هذه الحماية مقصورة على ضحايا الاغتصاب من الفرج .

وفي اسكتلندا ، يندرج الاغتصاب والاعتداء ضمن قانون العرف . لذلك ، فان العقوبات التي يمكن للمحاكم فرضها مقيدة بالعقوبة القصوى التي تعود للمحكمة صلاحية فرضها في كل قضية معروضة عليها : فعندما يستمع الى دعوى بناء على لائحة اتهام ، يجوز لعامل الملك (رئيس الضبط والتنفيذ) الذي يجلس مع هيئة من المحلفين أن يفرض عقوبة أقصاها السجن لمدة ثلاثة أعوام ، ويجوز للقاضي في المحكمة العليا فرض عقوبة أقصاها السجن المؤبد . وترفع قضايا الاغتصاب وقضايا الاعتداء الجسيم والاعتداء الفاضح بوجه عام الى المحكمة العليا . وبموجب قانون (اسكتلندا) بشأن السجناء والدعاوى الجنائية لعام ١٩٩٣ ، يجوز للمدعي العام الذي يمثل الملكة الاستئناف لدى محكمة الاستئناف الاسكتلندية اذا اعتبر العقوبة المفروضة في أي قضية من هذا القبيل متسامحة بشكل لا مبرر له .

وكما أفيد سابقا ، قيد قانون (اسكتلندا) (أحكام متفرقة) لاصلاح القانون لعام ١٩٨٥ الأدلة المقبولة في محاكمات الاغتصاب وغير ذلك من حالات الاعتداء الجنسي الجسيم من أجل حماية المتظلمة من التعرض لاستجوابات بشأن ماضيها الجنسي ، حيث ان ذلك يمثل تدخلا في حياتها الخاصة . وتعرض على البرلمان حاليا مقترحات لتوسيع هذه التقييدات وذلك في مشروع قانون (اسكتلندي) بشأن العدالة الجنائية .

واتخذت تدابير لضمان عدم تثبيط همة ضحايا الاغتصاب عن الابلاغ عن هذه الحوادث ، سواء بسبب رد فعل الشرطة أو اجراءات المحكمة . ونتيجة لتوجيهات من الحكومة ، أنشأت الشرطة أطقمة لمعالجة الاغتصاب يمكن فيها لضحايا الاغتصاب تلقي العلاج على يد طبيبات كلما أمكن ذلك . وفي العادة ، تقوم نساء من الشرطة باستجواب الضحايا . والهدف من ذلك معاملة الضحايا برقة ومدهن بالمعلومات الكاملة عن الخدمات الطبية وخدمات الدعم والاستشارة المتاحة لهن .

المرفق ألف

تعليقات على تحفظات المملكة المتحدة وتصريحاتها

البيانات الصادرة عن المملكة المتحدة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٦

(أ) تفهم المملكة المتحدة المقصد الرئيسي من الاتفاقية ، في ضوء التعريف الوارد في المادة ١ ، على أنه ، وفقا لأحكامها ، التقليل من التمييز ضد المرأة ، وبناء على ذلك لا ترى أن الاتفاقية تفرض أية شروط بالغاء أو تعديل لأي من القوانين أو الأنظمة أو الأعراف أو الممارسات الموجودة والتي تقضي بمعاملة المرأة بأفضل مما يعامل به الرجل سواء بصفة مؤقتة أو على المدى الأبعد ، وتتعين أن تفسر وفقا لذلك تعهدات المملكة المتحدة بموجب الفقرة ١ من المادة ٤ ، والأحكام الأخرى من الاتفاقية .

يعرض هذا البيان فهم حكومة المملكة المتحدة أن الاتفاقية تجيز للمملكة المتحدة الابقاء على القوانين واللوائح والأعراف والممارسات الراهنة - وذلك مثلا في مجالات المساواة بين الجنسين والضمان الاجتماعي وقانون الهجرة التي هي مذكورة في اطار المواد ٢ و ٤ و ٩ في هذا التقرير - التي تنص على معاملة النساء معاملة أفضل من معاملة الرجال . ولا تعتزم الحكومة سحب هذا البيان .

(ب) تحتفظ المملكة المتحدة لنفسها بالحق في اعتبار أن أحكام قانون التمييز القائم على الجنس لعام ١٩٧٥ ، وقانون حماية (دعم) العمالة لعام ١٩٧٨ ، وقانون العمالة لعام ١٩٨٠ ، ومرسوم التمييز القائم على الجنس (ايرلندا الشمالية) لعام ١٩٧٦ ، ومرسوم العلاقات الصناعية (رقم ٢) (ايرلندا الشمالية) لعام ١٩٧٦ ، ومرسوم العلاقات الصناعية (ايرلندا الشمالية) لعام ١٩٨٢ ، وقانون تكافؤ الأجور لعام ١٩٧٠ (بالصيغة المعدلة) ، وقانون تكافؤ الأجور (ايرلندا الشمالية) لعام ١٩٧٠ (بالصيغة المعدلة) ، بما في ذلك الاستثناءات والاعفاءات الواردة في أي من تلك القوانين والمراسيم ، تشكل تدابير ملائمة للتحقيق العملي لأهداف الاتفاقية في ظل الظروف الاجتماعية والاقتصادية للمملكة المتحدة ، والاستمرار في تطبيق هذه الأحكام بناء على ذلك ؛ وسوف ينطبق هذا التحفظ كذلك على أي تشريعات تصدر في المستقبل قد تعدل القوانين والمراسيم السابقة أو تحل محلها على أساس أن أحكام مثل هذه التشريعات ستكون متفقة مع التزامات المملكة المتحدة بموجب الاتفاقية .

يحدد هذا البيان بدقة الأحكام القانونية الرئيسية التي تنفذ المملكة المتحدة بموجبها أحكام الاتفاقية ، ويتضمن تعهدا من المملكة المتحدة بسن قوانين في المستقبل لتحل محل القوانين الحالية شريطة أن تكون متسقة مع التزامات المملكة المتحدة بموجب الاتفاقية . وهذا ما زال يمثل بيانا دقيقا لسياسة الحكومة . غير أن حكومة المملكة المتحدة لم تعد ترى ضرورة لذكر قوانينها بهذا القدر من التفصيل ، وبالتالي ، فان بامكانها الموافقة على سحب هذا البيان .

(ج) في ضوء التعريف الوارد في المادة ١ ، فان تصديق المملكة المتحدة مشروط بأنه على أساس عدم معاملة أي من التزاماتها بموجب الاتفاقية على أنه يمتد الى الخلافة أو الحيازة أو التقلد فيما

يتعلق بالعرش أو طبقة النبلاء أو الألقاب الشرفية أو الأسبقية الاجتماعية أو رموز النبالة أو على أنه يمتد الى شؤون الطوائف والتنظيمات الدينية أو الى القبول بقوات التاج المسلحة أو الخدمة بها .

يشير هذا البيان الى المجالات التي تتميز فيها قوانين المملكة المتحدة أو أعرافها .

فالخلافة على العرش ينظمها قانون توارث العرش لعام ١٧٠٠ الذي ينص على أن الخلافة تنتقل الىأبناء الملك أو الملكة أولا ثم الى بناته أو بناتها حسب ترتيب الولادة . وتنتقل الأغلبية العظمى من ألقاب النبل وراثيا الى أكبر وريث ذكر من حيث السن . وتعكس هاتان الممارستان تقاليد متبعة منذ قرون عديدة ، ويعتبر العديد من مواطني المملكة المتحدة هذه الممارسات جزءا لا يتجزأ من الهوية البريطانية . وتتمثل سياسة الحكومة في عدم التفكير في اقتراح تغييرات دون وجود دليل واضح جدا على وجود استياء على نطاق واسع لدى أكثر المعنيين بذلك .

ان السياسة العامة لحكومة المملكة المتحدة هي أن شؤون الطوائف الدينية تخص بالدرجة الأولى هذه الطوائف ذاتها . فالأمر يتعلق بمسائل جوهرية تتصل بحق أساسي من حقوق الانسان وهو الحق في ممارسة ديانة بأمان . فالديانات المنظمة لا تخضع بوجه عام لقوانين المملكة المتحدة المتعلقة بالتمييز الجنسي . ولكن ينبغي الاشارة الى أن كنيسة ايرلندا صوتت لصالح تكريس قسيسات في عام ١٩٩٠ ، وقامت كنيسة انجلترا بالشيء ذاته في عام ١٩٩٢ .

وقد عدلت الحكومة الآن قانون التمييز الجنسي لعام ١٩٧٥ لالغاء الاستثناء الخاص بالقوات المسلحة . فقد أصبح للنساء في الأغلبية العظمى من الوظائف في القوات المسلحة حقوق مساوية لحقوق الرجال بحكم القانون ، مع أن حكما أدرج يفيد بأن أي فعل يتم لغرض فعالية القتال لا يعد غير مشروع بموجب القانون الوطني . ويسلم هذا الحكم بأن من المحتمل أن تظل بعض مجالات العمل مغلقة أمام المرأة حيثما اعتبر أن حضورها يمكن أن يعرقل فعالية القتال .

لذلك ، فانه لا يعتزم سحب هذا البيان .

(د) تحتفظ المملكة المتحدة بالحق في مواصلة تطبيق ما تراه ضروريا من وقت الى آخر . من تشريعات الهجرة التي تنظم الدخول الى المملكة المتحدة والاقامة فيها ومغادرتها ، وعلى أساس أن يكون قبولها للفقرة ٤ من المادة ١٥ ، وللأحكام الأخرى من الاتفاقية ، تبعا لذلك ، مرهونا بأحكام أي من هذه التشريعات فيما يتعلق بالأشخاص الذين ليس لهم الحق في ذلك الوقت بموجب قانون المملكة المتحدة في دخول المملكة المتحدة والبقاء فيها .

سيظل هذا البيان قائما . وسوف يرد التعليق عليه في سياق التعليق على البيان الخاص بالمادة ٩ .

المادة ١

بالاشارة الى أحكام قانون التمييز القائم على الجنس لعام ١٩٧٥ وغيره من التشريعات المطبقة ، يخضع قبول المملكة المتحدة للمادة ١ للتحفظ القاضي بألا تؤخذ عبارة "بغض النظر عن حالتها الزوجية" على أنها تدمغ بالتمييز أي اختلاف في معاملة الشخص الأعزب بالمقارنة مع الشخص المتزوج ما دام هناك تكافؤ في المعاملة بين المتزوج والمتزوجة ، وبين الأعزب والعزباء .

هذا البيان يوضح فهم المملكة المتحدة لهذه المادة . وما زالت حكومة المملكة المتحدة تعتقد أنه بيان صحيح لمعنى المادة . غير أن الحكومة تقبل عدم ضرورة الاستمرار في الافصاح عن ذلك . وعلى هذا الأساس ترغب حكومة المملكة المتحدة في سحب هذا البيان .

المادة ٢

في ضوء التقدم الكبير الذي أنجزته المملكة المتحدة بالفعل في تعزيز القضاء التدريجي على التمييز ضد المرأة ، تحتفظ المملكة المتحدة لنفسها ، بدون المساس بالتحفظات الأخرى التي أبدتها ، بالحق في تنفيذ الفقرتين الفرعيتين (و) و (ز) بابقائها قيد الاستعراض لقوانينها وأنظمتها التي لا تزال تنطوي على اختلافات كبيرة في المعاملة بين الرجل والمرأة بقصد تعديل هذه القوانين والقواعد عندما يتوافق هذا التعديل مع الاعتبارات الضرورية والمسيطرة في السياسة الاقتصادية . وفيما يتصل بأشكال التمييز التي تحظرها بصورة أكثر تحديدا الأحكام الأخرى للاتفاقية ، فان الالتزامات بموجب هذه المادة تجب قراءتها (في حالة المملكة المتحدة) بالاقتران مع ما أبدي من تحفظات واعلانات أخرى فيما يتعلق بهذه الأحكام بما في ذلك اعلانات المملكة المتحدة وتحفظاتها الواردة في الفقرات (أ) الى (د) أعلاه .

هذا هو أساسا بيان توضيحي يبرز الكيفية التي تعتزم بها المملكة المتحدة الامتثال لأحكام الاتفاقية . فقد أصبح من مقتضيات العالم المعاصر وطبيعة المجتمع الحديث أن تؤثر الاعتبارات الأساسية والمهيمنة فيما يتعلق بالسياسة الاقتصادية في سلوك الحكومات الوطنية وأنها يمكن أن تؤثر في الطريقة التي تستطيع بها تنفيذ الالتزامات الدولية . غير أن حكومة المملكة المتحدة لا ترى ضرورة للاستمرار في ادراج هذا البيان رسميا ، ولذلك فان بامكانها الموافقة على سحب هذا البيان .

بالنسبة للفقرتين الفرعيتين (و) و (ز) من هذه المادة ، تحتفظ المملكة المتحدة لنفسها بالحق في مواصلة تطبيق قانونها المتعلق بالجرائم الجنسية والدعارة ، وسوف ينطبق هذا التحفظ أيضا على أي قانون آخر قد يعدل هذا القانون مستقبلا أو يحل محله .

لقد تطور قانون المملكة المتحدة في مجالي الجرائم الجنسية والدعارة تطورا هاما في الأعوام الأخيرة . وترد تفاصيل كاملة في اطار المادتين ٦ و ١٦ في هذا التقرير . ولم تعد حكومة المملكة المتحدة تعتقد أن هذا البيان ما زال ضروريا ، وهي ترى أن بامكانها سحبه .

المادة ٩

يقوم قانون الجنسية البريطاني لعام ١٩٨١ الذي بدأ سريانه اعتبارا من كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ على أساس المبادىء التي لا تسمح بأي تمييز ضد المرأة في نطاق معنى المادة ١ فيما يتعلق باكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها أو فيما يتعلق بجنسية أطفالها . بيد أن قبول المملكة المتحدة للمادة ٩ لا يؤخذ على أنه يبطل استمرار بعض الأحكام المؤقتة أو الانتقالية التي سوف تظل سارية بعد ذلك التاريخ .

ينبغي الابقاء على كل من البيان الوارد في الفقرة (د) والبيان الوارد في اطار المادة ٩ بشكلهما الحالي . وبالرغم من محاباة المرأة في بعض المجالات ، فانه ما زال هنالك تمييز ضد المرأة في جانب من السياسة المتعلقة بالهجرة . غير أن التغييرات التي أدخلت على القانون مؤخرا يجب أن تفضي الى القضاء تدريجيا على هذا الجانب التمييزي في الأمد الطويل .

فقانون الجنسية البريطاني لعام ١٩٨١ منحاز للمرأة في مجالين :

'١' فالبند ٥٠ (٩) من هذا القانون يجيز للمرأة أن تنقل جنسيتها لأي أطفال قد تنجبهم خارج الزواج ، لكنه لا يمنح الرجل هذا الحق . والسبب في ذلك أنه لا يمكن دائما في هذه الظروف تبين هوية الأب على نحو مؤكد ؛

'٢' ويجوز للمرأة ، خلافا للرجل ، التأهل لاسترداد الجنسية البريطانية في الحالات التالية . اذا كان للشخص حق ، مباشرة قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ ، بموجب البند ١ (١) من قانون الجنسية البريطاني لعام ١٩٦٤ ، في أن يتسجل بصفته مواطنا للمملكة المتحدة والمستعمرات بحكم تمتعه بصلة تأهيلية بالمملكة المتحدة أو احدى المستعمرات ، أو اذا كان يجوز لامرأة ، بحكم زواجها من هذا الشخص قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ ، بموجب البند ١٠ (١) أو ٢٢ (١) من قانون الجنسية البريطاني لعام ١٩٨١ أن تتسجل بصفتها مواطنة بريطانية أو مواطنة للأقاليم التابعة لبريطانيا .

وبالاضافة الى ذلك ، يمنح البندان ١٠ (٢) و ٢٢ (٢) من قانون عام ١٩٨١ وزير الخارجية سلطة تقديرية للموافقة على طلب للحصول على صفة مواطن بريطاني أو مواطن للأقاليم التابعة لبريطانيا من

قبل شخص تخلى قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ عن جنسية المملكة المتحدة أو المستعمرات وله صلة مناسبة بالمملكة المتحدة أو احدى المستعمرات تؤهله لذلك . وتعفى المرأة من هذا الشرط الأخير بحكم زواجها من ذلك الشخص . ويشمل بيان المملكة المتحدة الوارد في الفقرة (أ) هاتين النقطتين .

ومن جانب آخر ، يمكن القول ان البندين ١٠ و ٢٢ من قانون الجنسية البريطاني يمكن أن يميزا ضد المرأة . فالصلة التأهلية المناسبة بالمملكة المتحدة أو احدى المستعمرات (كالولادة أو التجنس) يجب أن تستمد من الأب أو من جد أحد الوالدين (البندان ١٠ (٤) و ٢٢ (٤) من قانون الجنسية البريطاني لعام ١٩٨١) اذا لم تكن تنطبق مباشرة على الشخص المعني ذكرا كان أم أنثى .

وليس هنالك أجل لتقديم الطلبات بموجب البندين ١٠ و٢٢ من قانون الجنسية البريطاني لعام ١٩٨١ ، ولكن ، بما أنه يجب على مقدم الطلب أن يكون على قيد الحياة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، فيستنتج من ذلك أن ذلك يمكن أن يكون في غضون ٦٠ سنة على الأقل قبل وفاة آخر شخص مؤهل . ويمكن من هذا المنظور القول ان الأحكام انتقالية أو مؤقتة .

المادة ٩

ملاحظة : بالرغم من أن البيانين يظهران تحت عنوان المادة ٩ ، فكلاهما ينطبق على المادة ١٠ .

تحتفظ المملكة المتحدة لنفسها بالحق في اتخاذ الاجراءات التي قد تكون ضرورية تمشيا مع التزاماتها بموجب المادة ٢ من البروتوكول الأول لاتفاقية حماية حقوق الانسان والحريات الأساسية الموقع في باريس في ٢٠ آذار/مارس ١٩٥٢ والتزاماتها بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي فتح باب التوقيع عليه في نيويورك في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦ ، بقدر ما تحافظ هذه الأحكام على حرية الاختيار للوالدين فيما يتعلق بتعليم الأطفال ، كما تحتفظ لنفسها أيضا بالحق في عدم اتخاذ أية تدابير قد تتعارض مع التزامها بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٣ من العهد المذكور بعدم الاخلال بحرية الأفراد والهيئات في انشاء وادارة المؤسسات التعليمية بشرط مراعاة مبادىء ومعايير معينة .

يظل هذا بيانا دقيقا لموقف المملكة المتحدة بشأن حرية الوالدين والأفراد والهيئات في اختيار انشاء وادارة مؤسسات تربوية . وقد أبدي هذا البيان في الأصل لتوضيح موقف المملكة المتحدة فيما يتعلق بالالتزامات بموجب معاهدات دولية أخرى . ولم تعد حكومة المملكة المتحدة ترى من الضروري الافصاح عن هذه العلاقة ، وهي تستطيع على هذا الأساس سحب هذا البيان .

لا يسع المملكة المتحدة الا قبول الالتزامات الواردة تحت الفقرة (ج) من المادة ١٠ في حدود الصلاحيات القانونية للحكومة المركزية ، في ضوء ابقاء مناهج التعليم ، وتوفير الكتب المدرسية وأساليب

التعليم تحت الرقابة المحلية ، ولا تخضع لتوجيه الحكومة المركزية ، وفوق ذلك ، فان قبول هدف تشجيع التعليم لا يمس حق المملكة المتحدة كذلك في تشجيع أنواع أخرى من التعليم .

يظل هذا بيانا دقيقا للكيفية التي ينظم بها التعليم في المملكة المتحدة وللسياسة التي تتبعها حكومة المملكة المتحدة ؛ والحكومة مسؤولة بوجه خاص عن الاطار البرنامجي للتعليم ، في حين أن السلطات المحلية مسؤولة عن تفاصيل تنفيذه . وقد أبدي هذا التحفظ في الأصل لغرض التوضيح . ولم تعد حكومة المملكة المتحدة ترى ضرورة للافصاح عن هذا التحفظ ، وهي تستطيع على هذا الأساس سحب هذا البيان .

المادة ١١

تفسر المملكة المتحدة "الحق في العمل" المشار اليه في الفقرة ١ (أ) بوصفه اشارة الى "حق العمل" كما هو معرف في صكوك أخرى لحقوق الانسان والتي تعتبر المملكة المتحدة طرفا فيها ، وخاصة المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ .

يظل هذا البيان وصفا دقيقا لما تفهمه المملكة المتحدة من مصطلح "الحق في العمل" كما هو معرف في صكوك أخرى لحقوق الانسان . غير أن حكومة المملكة المتحدة لم تعد ترى ضرورة للافصاح عن ذلك ، وهي تستطيع على هذا الأساس سحب هذا البيان .

تفسر المملكة المتحدة الفقرة ١ من المادة ١١ في ضوء أحكام الفقرة ٢ من المادة ٤ باعتبارها لا تمنع فرض حظر أو قيود أو شروط على توظيف المرأة في مجالات معينة ، أو على العمل الذي تؤديه حيثما يعتبر ذلك ضروريا أو مستصوبا لحماية صحة وسلامة المرأة أو الأجنة البشرية بما في ذلك الحظر أو القيود أو الشروط المفروضة نتيجة للالتزامات الدولية الأخرى للمملكة المتحدة .

يوضح هذا البيان ما تفهمه المملكة المتحدة من هذا الحكم . ويظل هذا البيان تعبيرا دقيقا عن سياسة المملكة المتحدة في هذا المجال : وهو أن القيود المفروضة على توظيف المرأة (أو الرجل) يمكن تبريرها بأسباب تتعلق بصحة وسلامة العامل أو الجنين البشري . ولكن ، بصرف النظر عن الحماية المتعلقة بالأمومة ، تنص سياسة حكومة المملكة المتحدة على ألا يكون هنالك حظر أو تقييد أو شرط يسري على توظيف المرأة فقط .

وعلى مدى الأعوام العشرة الماضية ، أزاحت المملكة المتحدة بعض المحظورات القانونية المتقادمة التي كانت تعتبر في الأصل ملائمة لحماية المرأة ولكن أصبحت تعتبر الآن مقيدة لفرصها . فبامكان المرأة مثلا أن تعمل الآن في مناجم الفحم . كما تتوفر في المملكة المتحدة تدابير خاصة لحماية

وظيفة المرأة التناسلية في العمل . واستنادا الى هذا الاستعراض لبيانات المملكة المتحدة ، ترى الحكومة أن هذه التدابير متمشية مع الالتزامات ذات الصلة بموجب الاتفاقية (المادة ٤-٢ ، والمادة ١١-١ (و) ، والمادة ١١-٢ (د) والمادة ١١-٣) . وهذه التدابير المحددة مدروسة بمزيد من التفصيل في اطار المادة ١١ في هذا التقرير .

لذلك ، وعلى هذا الأساس ، بامكان حكومة المملكة المتحدة الموافقة على سحب هذا البيان .

تحتفظ المملكة المتحدة بالحق في تطبيق جميع تشريعات المملكة المتحدة وقواعد نظم المعاشات التقاعدية التي تؤثر على المعاشات التقاعدية واستحقاقات الخلف والاستحقاقات الأخرى المتصلة بالوفاة أو التقاعد (بما في ذلك التقاعد بسبب الزيادة عن حاجة العمل) سواء كانت مستمدة من نظام للضمان الاجتماعي أم لا .

وهذا التحفظ ينطبق بالمثل على أي تشريعات في المستقبل قد تعدل أو تحل محل هذه التشريعات أو قواعد نظم المعاشات التقاعدية على أساس أن أحكام هذه التشريعات ستكون متمشية مع التزامات المملكة المتحدة بموجب الاتفاقية .

أبدي هذان البيانان لأن قوانين المملكة المتحدة المتعلقة بالمعاشات التقاعدية واستحقاقات الترمل كانت ، وقت الانضمام الى الاتفاقية ، تجيز معاملة المرأة معاملة تختلف عن معاملة الرجل . وكان هذا يعكس أنماطا تاريخية بشأن العمل والتقاعد .

وبالرغم من أن قانون الضمان الاجتماعي في المملكة المتحدة ما زال يسير في اتجاه تحقيق المساواة ، فلم ترس كل القوانين مبدأ المساواة بعد . فالرجال والنساء ما زالوا يتقاعدون في أعمار مختلفة ، كما أنه لا يزال هنالك اختلاف طفيف في كيفية تقييمهم بشأن الحصول بموجب المعاشات التقاعدية على استحقاقات خاصة بالمعالين البالغين . ويعتزم ادخال تغييرات على المعاشات التقاعدية . وسوف يجري تحديد الخامسة والستين سنا مماثلة لكل من الرجال والنساء للتقاعد من الخدمة الحكومية ، باعتبار ذلك جزءا من مشروع قانون المعاشات التقاعدية المعروض حاليا على البرلمان . وسوف ينفذ هذا التغيير مرحليا على مدى عشرة أعوام اعتبارا من نيسان/أبريل ٢٠١٠ . وسوف يتمثل جزء من هذا التطور في ازاحة أي حالة من اللامساواة متبقية في سداد الزيادات في الاستحقاقات بشأن المعالين البالغين فيما يتعلق بالذين يتلقون معاشات تقاعدية ، وذلك في نيسان/أبريل ٢٠١٠ .

وتتلقى النساء اللواتي تتجاوز أعمارهن الخامسة والأربعين استحقاقات الترمل ، ولكن لا يجوز لأزواجهن الحصول على استحقاقات ترمل على نفس النحو الذي يستطيع به الرجال الذين يدفعون

مساهمات الى نظام التأمين الوطني توفير استحقاقات ترمل لزوجاتهم . ولا يعتزم تغيير هذه الترتيبات التي هي بوجه عام أكثر محاباة للمرأة .

لذلك ، لا يعتزم سحب هذا البيان .

تحتفظ المملكة المتحدة بالحق في تطبيق الأحكام التالية من تشريعات المملكة المتحدة المتعلقة بالاستحقاقات المبينة :

(أ) استحقاقات الضمان الاجتماعي للأشخاص المشتغلين برعاية شخص معوق عوقا شديدا بموجب البند ٣٧ من قانون الضمان الاجتماعي لعام ١٩٧٥ والبند ٣٧ من قانون الضمان الاجتماعي (ايرلندا الشمالية) لعام ١٩٧٥ ؛

(أ) لا يمكن سحب هذا البيان . فلوائح عام ١٩٩٤ لتعديل أحكام الضمان الاجتماعي (بشأن العلاوة الخاصة بالتعوق الشديد والعلاوة الخاصة برعاية شخص مقعد) عام ١٩٩٤ التي أصبحت نافذة يوم ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ ، أزاحت التمييز ضد المرأة ، حيث ان القانون كان يحدد السن القصوى للمرأة المطالبة بهذا الاستحقاق بسن الستين مقارنة بسن الخامسة والستين فيما يتعلق بالرجل .

(ب) زيادة الاستحقاقات للمعالين البالغين بموجب البنود من ٤٤ الى ٤٧ و ٤٩ و ٦٦ من قانون الضمان الاجتماعي لعام ١٩٧٥ وبموجب البنود ٤٤ الى ٤٧ و ٤٩ و ٦٦ من قانون الضمان الاجتماعي (ايرلندا الشمالية) لعام ١٩٧٥ ؛

(ب) باستثناء المعاش التقاعدي ، تنطبق كل الزيادات المتعلقة بالمعالين البالغين على كل من الرجال والنساء على قدم المساواة . فالتشريع المعروض حاليا على البرلمان سيسوي الزيادات في المعاشات التقاعدية فيما يخص كل المعالين البالغين اعتبارا من نيسان/أبريل ٢٠١٠ . وحتى ذلك الحين يجب أن يظل هذا البيان قائما .

(ج) المعاشات التقاعدية واستحقاقات الخلف بموجب قوانين الضمان الاجتماعي للأعوام من ١٩٧٥ الى ١٩٨٢ وقوانين الضمان الاجتماعي (ايرلندا الشمالية) للأعوام من ١٩٧٥ الى ١٩٨٢ ؛

(ج) يمكن سحب هذا البيان لأن هذا التشريع لم يعد ساريا .

(د) ملحقات دخل المرأة بموجب قانون ملحقات دخل الأسرة لعام ١٩٧٠ وقانون ملحقات دخل الأسرة (ايرلندا الشمالية) لعام ١٩٧١ .

(د) يظل الموقف هو ذاته فيما يتعلق بقانون ملحقات دخل الأسرة لعام ١٩٧٠ الذي تحل محله الآن أحكام السلفة الأسرية بموجب قانون المساهمات والاستحقاقات ذات الصلة بالضمان الاجتماعي . وينص هذا القانون على أن الأم هي التي تطالب بسلفة أسرية في حالة الأسر المتكونة من أب وأم ، وعلى أن أي منحة تدفع لها هي . وقد أجريت مشاورة عامة واسعة النطاق قبيل اعتماد السلفة الأسرية كشفت عن تأييد شديد لدفع هذه السلفة الى الأم . غير أن البيان العام (أ) نص من قبل على معاملة المرأة معاملة تفضيلية بموجب قوانين المملكة المتحدة وممارساتها ، وبالتالي يمكننا سحب هذا البيان .

وينطبق هذا التحفظ بالمثل على أي تشريعات في المستقبل قد تعدل أو تحل محل أي من الأحكام المحددة في الفقرات الفرعية من (أ) الى (د) أعلاه على أساس أن أحكام تلك التشريعات ستكون متمشية مع التزامات المملكة المتحدة بموجب الاتفاقية .

التبرير هنا موافق لما ورد في اطار الفقرات (أ) الى (د) أعلاه . وبالتالي ، فانه يمكن سحب هذا البيان .

تحتفظ المملكة المتحدة بالحق في تطبيق أي شرط غير تمييزي لفترة عمل أو تأمين يقتضيها تطبيق الأحكام الواردة في الفقرة ٢ من المادة ١١ .

يفيد هذا البيان بأن هنالك استحقاقين للأمومة في المملكة المتحدة (علاوة الأمومة والأجر الالزامي في فترة الأمومة) لهما "منطلقان" تأهيليان تقومان على بيان عمل المرأة في الآونة الأخيرة وسجل مساهمتها في التأمين الوطني ؛ ويرد مزيد من التفاصيل في اطار المادة ٢ في هذا التقرير . وتتوفر استحقاقات عديدة أخرى لكل من الرجل والمرأة لها منطلقات مماثلة .

وترى حكومة المملكة المتحدة أن الأفراد ، رجالا ونساء ، لا ينبغي لهم التمتع باستحقاق مالي اذا لم يكونوا قد دفعوا ضرائب أو ساهموا بحصص في التأمين الوطني أو لم يكونوا قد مارسوا عملا في الآونة الأخيرة . أما الذين ليس لهم أي دخل آخر ، فبامكانهم التماس المساعدة من نظام دعم الدخل . ولا تعتزم الحكومة الغاء هذه المنطلقات ، وبالتالي سيظل هذا البيان قائما .

المادة ١٥

فيما يتصل بالفقرة ٢ من المادة ١٥ ، تفهم المملكة المتحدة مصطلح "الأهلية القانونية" باعتباره يشير فقط الى وجود شخصية قانونية مستقلة ومتميزة .

هذا بيان تفسيري أبدي لسبب وحيد هو ضمان اليقين القانوني . وهو يظل صحيحا ، غير أن المملكة المتحدة لا ترى ضرورة للمضي في ابدائه رسميا ، وبالتالي فانه يمكن سحبه .

فيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ١٥ ، تفهم المملكة المتحدة أن القصد من هذا الحكم هو أن الأحكام أو العناصر القائمة على التمييز في أي عقد أو أي صك خاص آخر بالمعنى الموصوف هي وحدها التي تعتبر باطلة ولاغية ، ولكن ليس بالضرورة العقد أو الصك ككل .

هذا بيان تفسيري . وهو يوضح ذاته ويمثل ردا على ما تعتبره المملكة المتحدة غموضا حقيقيا في نص اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة . ولا تعتقد الحكومة أن في صالح المرأة أن يعتبر أي عقد يتضمن عناصر تمييزية باطلا ولاغيا بكامله . ومن الأهمية تجنب أي موطن شك ممكن بشأن هذه النقطة . لذلك ، لا تعتزم الحكومة سحب هذا البيان .

المادة ١٦

فيما يتعلق بالفقرة ١ (و) من المادة ١٦ ، لا تنظر المملكة المتحدة الى الاشارة الى تغليب مصالح الأطفال بوصفها ذات صلة مباشرة بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، وتعلن في هذا الصدد أن تشريع المملكة المتحدة المنظم للتبني ، بينما يعطي مكانة رئيسية للنهوض برعاية الطفل ، لا يولي مصالح الطفل نفس الأسبقية التي يوليها في المسائل المتعلقة بالوصاية على الأطفال .

هذا البيان يعكس بدقة القانون الحالي للمملكة المتحدة . فقانون التبني لعام ١٩٧٦ ينص على أن رفاه الطفل ، وان كان يشكل الاعتبار الأول ، لا ينبغي أن يبطل كل العوامل الأخرى . وتعتقد حكومة المملكة المتحدة أن مسألة الاعتبار المهيمن لمصلحة الطفل لا تمت بصلة مباشرة لمسألة القضاء على التمييز ضد المرأة .

وتعكف الحكومة حاليا على اعداد تشريع بشأن قانون جديد للتبني سيذهب الى أبعد من ذلك ، حالما يتوفر الوقت للبرلمان ، وسوف يجعل ، عند اقراره ، مصالح الطفل الاعتبار الأساسي في أي قرار يتعلق بالتبني . واذا جرت الأمور على النحو المتوقع ، فسنكون في موضع يمكننا من اعادة النظر في مدى الحاجة الى هذا البيان .

لا ينبغي اعتبار قبول المملكة المتحدة للفقرة ١ من المادة ١٦ مقيدا لحرية الشخص في التصرف في ممتلكاته حسب رغبته أو أنه يعطي شخصا ما الحق في ممتلكات تكون محلا لمثل هذا التقييد .

هذه الفقرة بيان تفسيري أبدي لسبب بسيط هو ضمان اليقين القانوني . وهو يظل صحيحا لكن المملكة المتحدة لم تعد ترى ضرورة للافصاح عنه . ويمكن سحب هذا البيان .

وحالما يتم ابلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باشعار السحب ، وفقا للمادة ٢٨-٣ من الاتفاقية ، يصبح نص البيانات المتبقية فيما يخص المملكة المتحدة على النحو التالي :

(أ) تفهم المملكة المتحدة المقصد الرئيسي من الاتفاقية ، في ضوء التعريف الوارد في المادة ١ ، على أنه ، وفقا لأحكامها ، التقليل من التمييز ضد المرأة ، وبناء على ذلك لا ترى أن الاتفاقية تفرض أية شروط بالغاء أو تعديل لأي من القوانين أو الأنظمة أو الأعراف أو الممارسات الموجودة والتي تقضي بمعاملة المرأة بأفضل مما يعامل به الرجل سواء بصفة مؤقتة أو على المدى الأبعد ، ويتعين أن تفسر وفقا لذلك تعهدات المملكة المتحدة بموجب الفقرة ١ من المادة ٤ ، والأحكام الأخرى من الاتفاقية .

(ج) وفي ضوء التعريف الوارد في المادة ١ ، فان تصديق المملكة المتحدة مشروط بأنه على أساس عدم معاملة أي من التزاماتها بموجب الاتفاقية على أنه يمتد الى الخلافة أو الحيازة أو التقلد فيما يتعلق بالعرش أو رتبة النبل أو الألقاب الشرفية أو الأسبقية الاجتماعية أو رموز النبالة أو على أنه يمتد الى شؤون الطوائف والتنظيمات الدينية أو الى الانضمام الى قوات التاج المسلحة أو الخدمة بها .

(د) وتحتفظ المملكة المتحدة بالحق في مواصلة تطبيق ما تراه ضروريا من وقت الى آخر ، من تشريعات الهجرة التي تنظم الدخول الى المملكة المتحدة والاقامة فيها ومغادرتها ، وعلى أساس أن يكون قبولها للفقرة ٤ من المادة ١٥ ، وللأحكام الأخرى من الاتفاقية ، تبعا لذلك ، مرهونا بأحكام أي من هذه التشريعات فيما يتعلق بالأشخاص الذين ليس لهم الحق في ذلك الوقت ، بموجب قانون المملكة المتحدة ، في دخول المملكة المتحدة والبقاء فيها .

المادة ٩

يقوم قانون الجنسية البريطاني لعام ١٩٨١ الذي بدأ سريانه اعتبارا من كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ على أساس المبادىء التي لا تسمح بأي تمييز ضد المرأة في نطاق معنى المادة ١ فيما يتعلق باكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها أو فيما يتعلق بجنسية أطفالها . بيد أن قبول المملكة المتحدة للمادة ٩ لا يؤخذ على أنه يبطل استمرار بعض الأحكام المؤقتة أو الانتقالية التي سوف تظل سارية بعد ذلك التاريخ .

المادة ١١

تحتفظ المملكة المتحدة بالحق في تطبيق جميع تشريعات المملكة المتحدة وقواعد نظم المعاشات التقاعدية التي تؤثر على المعاشات التقاعدية واستحقاقات الخلف والاستحقاقات الأخرى المتصلة بالوفاة أو التقاعد (بما في ذلك التقاعد بسبب الزيادة عن حاجة العمل) سواء كانت مستمدة من نظام للضمان الاجتماعي أم لا .

وهذا التحفظ ينطبق بالمثل على أي تشريعات في المستقبل قد تعدل أو تحل محل هذه التشريعات أو قواعد نظم المعاشات التقاعدية على أساس أن أحكام هذه التشريعات ستكون متمشية مع التزامات المملكة المتحدة بموجب الاتفاقية .

وتحتفظ المملكة المتحدة بالحق في تطبيق الأحكام التالية من تشريعات المملكة المتحدة المتعلقة بالاستحقاقات المبينة :

(ب) زيادة الاستحقاقات للمعالين البالغين بموجب البنود من ٤٤ الى ٤٧ و ٤٩ و ٦٦ من قانون الضمان الاجتماعي لعام ١٩٧٥ وبموجب البنود ٤٤ الى ٤٧ و ٤٩ و ٦٦ من قانون الضمان الاجتماعي (ايرلندا الشمالية) لعام ١٩٧٥ ؛

وتحتفظ المملكة المتحدة بالحق في تطبيق أي شرط غير تمييزي لفترة عمل أو تأمين يقتضيها تطبيق الأحكام الواردة في الفقرة ٢ من المادة ١١ .

المادة ١٥

فيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ١٥ ، تفهم المملكة المتحدة أن القصد من هذا الحكم هو أن الأحكام أو العناصر القائمة على التمييز في أي عقد أو أي صك خاص آخر بالمعنى الموصوف هي وحدها التي تعتبر باطلة ولاغية ، ولكن ليس بالضرورة العقد أو الصك ككل .

المادة ١٦

فيما يتعلق بالفقرة ١ (و) من المادة ١٦ ، لا تنظر المملكة المتحدة الى الاشارة الى تغليب مصالح الأطفال بوصفها ذات صلة مباشرة بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، وتعلن في هذا الصدد أن تشريع المملكة المتحدة المنظم للتبني ، بينما يعطي مكانة رئيسية للنهوض برعاية الطفل ، لا يولي مصالح الطفل نفس الأسبقية التي يوليها في المسائل المتعلقة بالوصاية على الأطفال .

المرفق باء

فهرس الجداول

الصفحة

المادة ٢ - الأحكام القانونية

الجدول ٢-١- الدعاوى المرفوعة في اطار القانون الخاص بالتمييز الجنسي في بريطانيا العظمى في الفترة من ١٩٨٩ الى ١٩٩٤ ..... ٢٣

الجدول ٢-٢- الدعاوى المرفوعة في اطار قانون المساواة في الأجور في بريطانيا العظمى في الفترة من ١٩٨٩ الى ١٩٩٤ ..... ٢٤

الجدول ٢-٣- الدعاوى المرفوعة في اطار القانون الخاص بالتمييز الجنسي وقانون المساواة في الأجور في ايرلندا الشمالية في الفترة من ١٩٨٩ الى ١٩٩٤ ..... ٢٤

الجدول ٢-٤- نسبة جميع الذين ثبتت ادانتهم أو الافراج عنهم بكفالة عن جرائم جنائية ، باستثناء جرائم قيادة السيارات البسيطة حسب فئات الجرائم وجنس المجرمين ، في عامي ١٩٨٣ و ١٩٩٣ ..... ٣٤

الجدول ٢-٥- المجرمون البالغون ٢١ سنة من العمر أو أكثر المحكوم عليهم ، بأحكام مختلفة ، حسب الجنس ، في انجلترا وويلز ، في عام ١٩٩٣ ..... ٣٥

المادة ٥ - التنميط والأحكام المسبقة

الجدول ٥-١- الشكاوى من تصوير المرأة في الاعلانات في المملكة المتحدة ٤٩

المادة ٦ - استغلال المرأة

الجدول ٦-١- عدد النساء اللائي تمت محاكمتهن قضائيا واللائي تلقوا تحذيرا أو تمت ادانتهن في انجلترا وويلز بسبب جرائم الاغواء بمقتضى قانون الجرائم الجنسية لعام ١٩٥٩ ، في الفترة ما بين ١٩٩٠ و ١٩٩٣ ..... ٥٤

الجدول ٦-٢- عدد الذكور والاناث الذين أدينوا بجرائم اقامة بيوت الدعارة والقوادة في الفترة ١٩٩٠-١٩٩٣ بانجلترا وويلز ٥٤

الجدول ٦-٣- المجرمون الذين حوكموا قضائيا عن جرائم المعاكسة بالسيارة في انجلترا وويلز ٥٥

المادة ٧ - المرأة في السياسة والحياة العامة

الجدول ٧-١- النساء اللائي فزن بمقاعد في مجلس العموم في الانتخابات العامة بالمملكة المتحدة ٥٨

الجدول ٧-٢- النساء أعضاء المجالس في المملكة المتحدة خلال عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤ ، حين تنظيم آخر الانتخابات ٥٩

الجدول ٧-٣- نسبة النساء في الرتب الادارية بالخدمة المدنية المحلية في القطاع غير الصناعي في المملكة المتحدة : ١٩٩٠-١٩٩٤ ..... ٦١

الصفحة

الجدول ٧-٤- الوظائف العامة التي تشغلها النساء من الأقليات العرقية في المملكة المتحدة . . . ٦٣

الجدول ٧-٥- نسبة التعيينات في الوظائف العامة التي تشغلها نساء في المملكة المتحدة : ١٩٩٠-١٩٩٤ . . . . . ٦٣

المادة ٨ - المرأة والتمثيل الدولي

الجدول ٨-١- المرأة في الرتب الادارية في السلك الدبلوماسي البريطاني - بما في ذلك رتبة السفير ٦٨

الجدول ٨-٢- النساء في القوات المسلحة اللواتي يؤدين الخدمة في المملكة المتحدة وفي الخارج ٧١

المادة ١٠ - التعليم

الجدول ١٠-١- الكفاءات العليا التي بلغها مغادرو المدارس في المملكة المتحدة في الأعوام ١٩٨٥ ، ١٩٩١ ، ١٩٩٢/١٩٩٣ . . . . . ٧٩

الجدول ١٠-٢- نسبة النساء من مجموع المسجلين في التعليم الاضافي حسب فئة المواضيع ، في السنتين الدراسيتين ١٩٨٨/١٩٨٩ و ١٩٩٢/١٩٩٣ في المملكة المتحدة ٨٢

الجدول ١٠-٣- عدد الرجال والنساء الحاصلين على شهادات الكفاءات في التعليم العالي في الدورات الدراسية من الدرجة الأولى والدورات الدراسية ما بعد التخرج في المملكة المتحدة ٨٣

الجدول ١٠-٤- نسبة النساء من جميع المسجلين في الدورات الدراسية العليا لكامل الوقت أو لبعض الوقت في المملكة المتحدة : ١٩٨٨/١٩٨٩ و ١٩٩٢/١٩٩٣ . . . . . ٨٥

الجدول ١٠-٥- أعلى مستويات التأهيل التي وصلت اليها المرأة في المملكة المتحدة حسب كل فئة عرقية ٩١

المادة ١١ - العمالة والصحة والسلامة ، والرعاية الاجتماعية

الجدول ١١-١- معدلات النشاط الاقتصادي لدى السكان البالغين عمر العمل ، بحسب الفئة العرقية والجنس والعمر ، ربيع ١٩٩٤ . . . . . ٩٨

الجدول ١١-٢- وضع النشاط الاقتصادي لدى النساء ، بحسب عمر أصغر طفل معال ، ربيع ١٩٩٤ ٩٩

الجدول ١١-٣- الأشخاص الذين يعملون بدوام جزئي وقالوا انهم لا يريدون عملا بدوام كامل - وأسباب عدم رغبتهم في العمل بدوام كامل ١٠١

الجدول ١١-٤- المستخدمون والمستقلون في العمل : بحسب الجنس والمهنة ، ربيع ١٩٩٤ . . . ١٠٤

الجدول ١١-٥- تقسيم المهام المنزلية ، ١٩٨٣ و ١٩٩١ . . . . . ١٠٩

الجدول ١١-٦- منافع التدريب المتصورة ، بحسب الجنسين ، ١٩٩١ . . . . . ١١٠

الجدول ١١-٧- معدلات الاصابة لدى كل ١٠٠ ٠٠٠ شخص من العاملين ، بحسب الجنس أو الشخص المصاب وخطورة الاصابة ، ١٩٨٨/١٩٨٩ - ١٩٩٣/١٩٩٤ . . . . . ١١٤

الصفحة

الجدول ١١-٨- الرجال والنساء الذين سمح لهم بالدخول الى المملكة المتحدة بموجب تراخيص العمل : ١٩٩٣ . . . . . ١١٧

الجدول ١١-٩- الاستقرار : النساء والرجال ممن قبلت اقامتهم في المملكة المتحدة بوصفهم حملة لتراخيص العمل : ١٩٩٣ . . . . . ١١٨

الجدول ١١-١٠- خدمات الرعاية النهارية : عدد المباني والأشخاص والأماكن في انجلترا ١٢٩

الجدول ١١-١١- مقدمو الرعاية : حسب العلاقة مع الشخص المعال ، ١٩٩٠ . . . . . ١٣٣

المادة ١٢ - صحة المرأة

الجدول ١٢-١- أسباب مختارة للوفيات في المملكة المتحدة : حسب الجنس ، ١٩٨٥ و ١٩٩٢ . . ١٣٨

الجدول ١٢-٢- المرضى الذين يستشيرون الأطباء العموميين : حسب الجنس وأمراض أو أحوال مختارة ١٩٩١/١٩٩٢ . . . . . ١٣٩

الجدول ١٢-٣- تدخين السجائر حسب الجنس والفئة الاجتماعية - الاقتصادية ١٤٤

الجدول ١٢-٤- الحالات الجديدة من الاصابة بفيروس القصور المناعي البشري من النوع ١ في المملكة المتحدة : النساء والرجال ، ١٩٨٨-١٩٩٣ . . . . . ١٤٦

الجدول ١٢-٥- معدل الخصوبة الكامل الفترة في المملكة المتحدة : تواريخ مختارة بين عامي ١٩٨٠ و ١٩٩٣ . . . . . ١٥٢

الجدول ١٢-٦- الاستخدام الحالي لوسائل منع الحمل حسب السن ، لدى النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٦ و ٤٩ عاما ، بريطانيا العظمى ، ١٩٩١ . . . . . ١٥٤

الجدول ١٢-٧- حالات الاجهاض في انجلترا وويلز ، ١٩٨٢-١٩٩٣ . . . . . ١٥٨

المادة ١٣ - المرأة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الجدول ١٣-١- المشاركة في أنشطة ترفيهية مختارة في الأسابيع الأربعة السابقة للاستجواب ، حسب الجنس والسن : الأشخاص البالغون من العمر ١٦ عاما وأكثر : بريطانيا العظمى ، ١٩٩٣ . . . . . ١٦٣

الجدول ١٣-٢- الأنشطة الرياضية "الست الأولى" التي تمارسها النساء في فئات عمرية مختارة في بريطانيا العظمى سنة ١٩٩٣ : الترتيب حسب النسبة المئوية من النساء المشاركات في هذه الأنشطة الرياضية في الأسابيع الأربعة السابقة للاستقصاء . . ١٦٤

المادة ١٤ - المرأة الريفية

الجدول ١٤-١- الريفيات في بريطانيا العظمى في عام ١٩٩١ . . . . . ١٧٠

الجدول ١٤-٢- القوى العاملة في الزراعة في المملكة المتحدة في الفترة ١٩٨٢-١٩٨٤ وفي عام ١٩٩٣ . . . . . ١٧٢

الصفحة

المادة ١٥ - المساواة أمام القانون

الجدول ١٥-١- شهادات المعونة القانونية التي صدرت في انجلترا وويلز : ١٩٩٢/١٩٩٣/١٩٩٤ . ١٧٨

الجدول ١٥-٢- عدد الرجال والنساء في القضاء في انجلترا وويلز : ١٩٩٢ و ١٩٩٤ . . . . . ١٧٩

المادة ١٦ - الزواج والعلاقات الأسرية

الجدول ١٦-١- جنس مرتكبي جرائم العنف في بريطانيا العظمى ١٨٨

الجدول ١٦-٢- عدد الذكور الذين حوكموا لارتكابهم جرائم الاغتصاب في الفترة ١٩٩٠-١٩٩٣ ، في انجلترا وويلز ١٩٦